

T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**İSBÎCÂBÎ'NİN ZÂDÜ'L-FUKAHA ADLI KUDURİ ŞERHİNİN
TAHKİK VE TAHLİLİ (İBADETLER BÖLÜMÜ)**

Yüksek Lisans Tezi

Merve ÇELİK

İstanbul, 2019

T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**İSBÎCÂBÎ'NİN ZÂDÜ'L-FUKAHA ADLI KUDURİ ŞERHİNİN
TAHKİK VE TAHLİLİ (İBADETLER BÖLÜMÜ)**

Yüksek Lisans Tezi

Merve ÇELİK

Danışman: Prof. Dr. Vecdi AKYÜZ

İstanbul, 2019



T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ

TEZ ONAY BELGESİ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ Anabilim Dalı İSLAM HUKUKU Bilim Dalı TEZLİ
YÜKSEK LİSANS öğrencisi Merve Çelik'nin İSBİCÂBİNİN ZÂDÜ'L-FUKAHA ADLI
KUDURİ ŞERHİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ (İBADETLER BÖLÜMÜ)

adlı tez çalışması, Enstitümüz Yönetim Kurulunun 03.04.2019 tarih ve 2019-9/18 sayılı
kararıyla oluşturulan jüri tarafından oy birliği / oy çokluğu ile Yüksek Lisans Tezi olarak kabul
edilmiştir.

Tez Savunma Tarihi 16 / 04 / 2019

Öğretim Üyesi Adı Soyadı

İmza

Öğretim Üyesi Adı Soyadı	İmza
1. Tez Danışmanı Prof. Dr. VECDİ AKYÜZ	
2. Jüri Üyesi Dr. Öğr. Üyesi RAMAZAN GÜREL	
3. Jüri Üyesi Dr. Öğr. Üyesi ENVER OSMAN KAAAN	

GENEL BİLGİLER

İsim ve Soyisim:	Merve ÇELİK
Anabilim Dalı:	Temel İslam Bilimleri
Programı:	İslam Hukuku
Tez Danışmanı:	Vecdi AKYÜZ
Tez Türü ve Tarihi:	Yüksek Lisans - Nisan 2019
Anahtar Kelimeler:	İsbîcâbî, Kudûrî, Muhtasar, Şerh

ÖZET

İSBÎCÂBÎ'NİN ZÂDÜ'L-FUKAHA ADLI KUDURİ ŞERHİNİN TAHKİK VE TAHLİLİ (İBADETLER BÖLÜMÜ)

Bu çalışma Muhammed b. Ahmed b. Yusuf el-İsbîcâbî'nin *Zâdû'l-fukahâ* isimli eserinin tahkik ve tahlilini içermektedir. Kudûrî'nin *el-Muhtasar'ı* üzerine yazılan bir şerh niteliğinde olan, fûrû fıkhâ dair meseleleri delilleri ile inceleyen, fıkhnın temel konularının tamamını ihtiva eden bir eserdir. Zaman zaman Şafîî ve Mâlikî mezhebinin görüşlerine ve sıklıkla Hanefî mezhebi içerisindeki farklı görüşlere yer veren eser, dönemin ilim talebeleri için bir el kitabı niteliği taşımaktadır. Tahkikini yaptığımız bölümde ilmî neşir kurallarına uygun olarak eserin ortaya çıkarılması, kaynaklarının tespit edilip, hadislerinin tahrîc edilmesine çalışılmıştır. Eserin Türkiye kütüphanelerinde bulunan nüshaları tanıtılıp nüsha örneklerine yer verilmiştir. Ayrıca Karahanlılar döneminde yaşayan ve dönemin önemli Hanefî fakihlerinden olan el-İsbîcâbî'nin hayatı ve eserleri tanıtılmıştır.

GENERAL KNOWLEDGE

Name and Surname:	Merve Çelik
Field:	Basic Islamic Sciences
Programme:	Islamic Law
Supervisor:	Professor Vecdi Akyüz
Degree Award and Date:	Master – April 2019
Keywords:	Isbicabi, Quduri, Mukhtasar, Commentary

ABSTRACTS

THE CRITICAL EDITION AND ANALYSIS OF ISBIJABI'S ZAD AL-FUGAHA, COMMENTARY ON AL-QUDURİ (THE CHAPTERS OF WARSHIP)

Verification and analysis of Muhammed b. Ahmed b. Yusuf Isbijabi's work called Zad Al-Fugaha. This study contains the investigation and the analysis of the work Muhammed b. Ahmed b. Yusuf al-Isbijabi, called Zad al-Fugaha it is a work that was written about Quduri's Muhtasar as a commentary, which examines the issues with the evidence related to Islamic law fiqh and including all the subjects of the Islamic law along with the views of Safi's and Maliki's schools, it often includes the various views of the Hanafi's school it was a handbook for the students in that period. In the section where we made the investigation, it was tried to find out the work, to determine the sources, and to check the hadiths in accordance with the scientific rules. The copies of the work available in the Turkish Libraries were introduced and given place some samples in the study in addition, the life and the works of al-Isbijabi, who lived in the Karahanlılar period and was one of the important Hanafi faqih, was introduced.

ÖNSÖZ

İslâmiyet'in geniş coğrafyalara, farklı toplumlara yayılması ile birlikte İslâm'ı anlatan çeşitli kitapların kaleme alınmış ve böylece yazma eser geleneği artarak devam etmiştir.

Fıkıh ilmi tarih boyunca pek çok âlimin katkıları, ömürlerini vakfeden çabaları ile gelişip bugünkü şekline ulaşmıştır. Matbaanın icadında önce ilmin aktarımı yazma eserler aracılığı ile olmuştur ki bu dönem ilimlerin teşekkül ettiği önemli bir dönemdir. Yazma eserler, fıkıhın ve mezheplerin teşekkül ve gelişimin görmek açısından oldukça önemlidir. Ayrıca yazma eserler, müellifin yaşadığı dönemin sosyal ve kültürel yapısına, hatta sanat ve estetik anlayışına ışık tutan önemli kültürel miraslardır. Bugün ilmî ve kültürel gelişim bu miras üzerinde yükselmiştir. Bu mirasın tahkik edilip neşredilerek okuyucuyla buluşturulması önem arz etmektedir. Bu düşünce bizi bu alanda çalışma yapmaya yönlendirmiştir.

Çalışmamızın konusunu teşkil eden *Zâdü'l-fukahâ* İmam Kudûrî'nin *el-Muhtasar'ı* üzerine yazılmış bir şerhtir. Şerhler; bir fıkıh metnini temel alan, o metnin kapalı kalan kısımlarını açıklamayı, eksik bıraktığı yerleri tamamlamayı, hükümleri delillendirmeyi hedefleyen, zaman zaman eksik bırakıldığı düşünülen kısımlarda eklemeler yapılarak kapsamının genişletildiği, ekseriyetle şerh ettiği metnin konu akşını takip ederek inşâ edilen metinlerdir. Bu anlamda şerh ettiği metinde ve o dönemde detaylı olarak incelenmeye gerek duyulmayan bazı konuları daha detaylı incelemiş veya zamanın değişmesi ile ortaya çıkan ve metinde hiç değinilmeyen bir konunun fıkhi hükmünü incelemiştir. Bu bize fıkhi meseleleri daha detaylı görmenin yanında şerhin yazıldığı dönemle ilgili fikir sahibi olma imkânı da tanımaktadır.

Ayrıca fıkıh literatüründe IV. (X.) yüzyılın başında ortaya çıkan şerh geleneği mezheplerin oluşum sürecinde de önemli bir rol oynamaktadır. Zira şârih mevcut fıkıh metinleri arasından birini seçerek çalışmasını oradaki konularla sınırlandırıp mezhebe intisabına belli bir çerçeve çizmektedir. Bu da fıkıh literatürünün o metinler üzerinden gelişmesini sağlamıştır.¹ Şerhlerin fıkıh ilmindeki bu önemi, bizi, Hanefî mezhebinde

¹ Şensoy, Sedat, "Şerh", DİA, XXXVIII/ 555, İstanbul, 2010.

genel kabul görmüş bir metin olan Kudûrî'nin *el-Muhtasar*'ının şerhi olan *Zâdü'l-fukahâ* üzerinde çalışmamıza neden olmuştur. Ayrıca hakkında pek fazla bilgi bulunmayan, ama eserini incelendiğinde, dönemin önemli fıkıh âlimlerinden olduğu anlaşılan Muhammed b. Ahmed el-İsbîcâbî'nin tanınması ve bilinmesine katkı sağlamasını umuyoruz.

Çalışmamız bir giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Giriş kısmında tezin konusu ve amacı açıklanıp yöntem ve kaynakları belirtilmiştir. Birinci bölümde Muhammed b. Ahmed b. Yusuf el-İbîcâbî'nin hayatı, eserleri ve yaşadığı dönem hakkında bilgi verilmiştir. İkinci bölümde ise *Zâdü'l-Fukahâ*'nın mevcut nüshaları tanıtılıp eserin muhtevası, konuyu ele alış metodu ve kaynakları incelenmiştir. Metnin tahkikine ayırdığımız üçüncü bölümde ise *ibâdât* bölümünün tahkiki yapılmıştır.

Çalışmamın her aşamasında yardım ve desteklerini esirgemeyen danışman hocam Prof. Dr. Vecdi Akyüz'e ve emeği geçen tüm arkadaşlarıma teşekkürlerimi sunarım. Ayrıca eğitim hayatım boyunca beni destekleyen ailemin her ferdine teşekkür ederim.

Merve Çelik
Nisan 2019, Üsküdar

İÇİNDEKİLER

İÇİNDEKİLER.....	I
KISALTMALAR.....	III

GİRİŞ.....	1
A. Konunun Mahiyeti, Amacı ve Sınırları.....	1
B. Araştırmanın Yöntemi.....	1
C. Tahkikte Kullanılan Yöntem.....	2

I. BÖLÜM

İSBÎCÂBÎ'NİN HAYATI, ESERLERİ VE YAŞADIĞI DÖNEMİN

SİYASÎ VE İLMÎ DURUMU

A. Hayatı ve İlmî Şahsiyeti.....	4
B. Yaşadığı Dönem.....	5

II. BÖLÜM

ZÂDÜ'L FUKAHÂ'YA AİT BİLGİLER

A. Mevcut Nüshaları.....	7
B. Zâdü'l-Fukahâ'nın Muhtevâsı.....	10
1. Kitabın İsmi ve Müellife Nispeti.....	10
2. Eserin Telif Sebebi.....	10
3. Eserin İçeriği.....	11
4. Konuları Ele Alma Metodu.....	14
5. Eserin Kaynakları.....	17
SONUÇ	22

III. BÖLÜM

ZÂDÜ'L-FUKAHÂ'NİN TAHKİKİLİ METNİ

ZADÜ'L-FUKAHÂ.....	24
KAYNAKÇA.....	180
EK: NÜSHA ÖRNEKLERİ.....	185



KISALTMALAR

a.g.e.: adı geçen eser

b.: ibn, bin

bkz.: bakınız

c.: cilt

çev.: çeviren

DİA.: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi

Ed.: editör

h.: hicrî

İSAM: İslâmî Araştırmalar Merkezi

nr.: numara

nşr.: neşreden

ö.: ölüm tarihi

par.: paragraf

s.: sayfa

terc.: tercüme

thk.: tahkik eden

tsh.: tashih eden

vr.: varak

GİRİŞ

A. KONUNUN MAHİYETİ, AMACI VE SINIRLARI

İlim her devirde pek çok âlimin katkılarıyla çoğalıp büyüyen bir mirastır ve bu miras matbaanın icadına kadar olan sürede yazma eserler aracılığı ile gelecek kuşaklara aktarılmıştır. Bugün de yazma eserler gerek ilmî içerikleri, gerek buldukları dönemin tarihî ve toplumsal yapısını, sanat ve estetik anlayışlarını yansıtmaları açısından üzerinde çalışılıp incelenmesi, okuyucularla buluşturulması gereken önemli kültürel miraslardır. Çalışmamızın konusu h. 6. Asırda yaşamış Hanefî fakihlerinden Muhammed b. Ahmed b. Yusuf el-İsbîcâbî'nin hayatı, eserleri ve *Zâdü'l-Fukahâ* isimli Kudûrî şerhinin tahkik ve tahlilidir.

Araştırmamızın amacı; pek çok şerhi yapılan ve yıllar boyunca tereddütsüz kabul gören Kudûrî'nin Muhtasar'ının anlaşılmasına da katkısı olacağını düşündüğümüz *Zâdü'l-Fukahâ*'nin tahkik ve tahlili ile bir eserin ortaya çıkarılması, hakkında pek fazla çalışma bulunmayan ve zaman zaman da el-İsbîcâbî lakabı ile tanınan diğer müelliflerle karıştırılan Muhammed b. Ahmed b. Yusuf el-İsbîcâbî'nin tanınmasını sağlamaktır.

İmam Kudûrî'nin hayatını ise hakkında başvurulabilecek pek çok kaynak olması ve Necmeddin Güney tarafından 2006 yılında yazılan Yüksek Lisans tezinde tafsilatlı bir araştırma yapılması nedeni ile bu çalışmamızın dışında tutmayı uygun gördük.

B. ARAŞTIRMANIN YÖNTEMİ

Araştırmamızda, yazarla ilgili olarak en uygun görülen belge üzerinden gözlem yöntemi izlenmiştir. Bu çerçevede çalışmamız bir giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde müellifin hayatı, eserleri ve yaşadığı dönemin ilmî durumundan bahsedilmektedir. Araştırmamızın bu kısmında özellikle tabakât kitaplarından yararlandık. Bunlar; Abdülkadir el-Kuraşî'nin (ö.775/1373) *el-Cevâhiru'l-mudîyye fî tabakâti'l-Hanefiyye*' si, İbn Kutluboğâ'nın (ö.879/1474) *Tâcü't-terâcim*'i, Leknevî'nin *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*'si, Kâtib Çelebi'nin (ö. 1067/1657) *Keşfü'z-Zunûn'u*, Bağdatlı İsmail Paşa'nın (ö. 1920) *Hediyyetü'l-arifîn*'idir. Ancak müellif hakkında kaynaklarda oldukça sınırlı bilgiye ulaşabildik.

Ayrıca bu bölümde müellife nispet edilen eserleri yazma eser kütüphanelerinde tarama yaparak tespit etmeye çalıştık.

İsbîcâbî'nin Zâdü'l-fukahâ isimli eserinin tanıtımını hedeflediğimiz ikinci bölümde ise öncelikle yazma eser kataloglarından elde ettiğimiz bilgiler ışığında eserin Türkiye'de bulunan nüshalarına ulaştık ve bu nüshaları tanıttık. Nüshaları tespit etmekte temel kaynaklarımız yazma eser kataloglarıdır. Bunlar; Fuat Sezgin'in *Tarîhu't-türâsi'l-Arabî'si*, Ali Rıza Karabulut'un *Mu'cemü't-târîhu't-türâsi'l-İslâmî'si* ve *el-Fihrisü's-şâmil li't-türâsi'l-Arabiyyi'l-İslâmî*'dir. Ancak kataloglarda oldukça fazla yanlış kayıt bulunduğunu belirtmeliyiz. Ayrıca Türkiye kütüphanelerinde taramalar yaparak eserin nüshalarını tespit etmeye çalıştık. Bu bölümde eserin ismi, müellife aidiyeti, içeriği ve takip ettiği metodu değerlendirdik. Müellifin sıklıkla başvurduğu kaynakları ve müelliflerini kısaca tanıttık. Burada da yine tabakât kitapları ile İslam ansiklopedisinin ilgili maddelerinden istifade ettik.

C. TAHKİKTE KULLANILAN YÖNTEM

Eserin ibâdât bölümünün tahkikini yaptığımız üçüncü bölümde mevcut nüshalardan, mukabele görmüş olması, okunaklı ve özenli istinsah edilmesini de dikkate alarak en eski tarihli üç nüsha üzerinde çalıştık. İSAM Tahkikli Neşir Esasları kalvuzunda belirtilen esaslara göre eserin tahkikini yaptık.

Yaptığımız katalog taramalarında eserin on bir nüshasının olduğunu, bunlardan dördünün yurtdışında bulunduğunu gördük. Yurtdışındaki nüshalara ulaşma şansımız olmamıştır. Türkiye'de bulunan nüshalardan istinsah tarihi olarak en eski tarihli, okunaklı ve özenli istinsah edilmiş nüshalar olan Süleymaniye Kütüphanesi Hafîd Efendi bölümü 75, Yeni Camii bölümü 466 ve Serez bölümü 722 numaralarda kayıtlı nüshaları karşılaştırmada kullandık. Hafîd Efendi nüshasının mukabele görmüş bir nüsha olması onu tercih etmemizdeki bir diğer sebeptir.

Müellif nüshasına ulaşamamızın sebebi ile üç nüshanın her birini asıl nüsha olarak kabul edip tercihlî metot ile metni oluşturduk. Ancak varak numaralarını belirtmekte ve tazim cümlelerinin yazılışında Hafîd Efendi nüshasını esas aldık. Varak numaralarını köşeli parantez ile [ج/١] [ظ/١] şeklinde gösterdik.

Nüshalarda noktalama işaretleri bulunmayıp, bu işaretler tarafımızdan konulmuştur. Mukabelede nüsha farklılıkları (:) işareti ile, fazla olan ibareler (+), eksik olan ibareler ise (-) şeklinde gösterilmiştir.

Genel olarak metinde yazılanı esas almaya çalıştık. Sadece âyetlerdeki yazım hatalarını düzeltmekle yetindik. Hadislerde ise müellifin yazdığı şekle müdahale etmedik. Eğer müellifin yazdığı şekil hadis metinlerinde bulunan hadisten farklı ise ve bu farklılık anlamı etkiliyorsa buna da dipnotta işaret ettik.

Eserde geçen âyetlerin sûre ve âyet numaraları dipnotta gösterilmiş, hadislerin tahrici yapılmış ve kaynakları dipnotta gösterilmiştir. Hadislerin sıhhat derecelerini tespit etmek bu çalışmamız dâhilinde değildir. Ancak müracaat ettiğimiz kaynakta hadisin zayıf olduğuna dair bir kayıt varsa ya da bu hadis mevkûf olarak rivayet edilmiş ise bunları kısaca belirttik.

Müellifin sadece “Fasıl” olarak islendirdiği bazı konu başlıklarına bölümün içeriğine uygun eklemelerde bulunduk. Bizim eklediğimiz bu kısımları da köşeli parantez [] işareti ile gösterdik. Kitapta geçen fakihler ve kitaplar hakkında kısaca dipnotta bilgi verdik.

Müellifin kaynaklarını tespit etmeyi de hedefleyen çalışmamızda selefi olan fakihlerden aktardığı görüşleri, alıntılardığı eserleri de dipnotta gösterdik. Hatalı olarak naklettiği tespit edilen yerlerde dipnotta açıklamalı olarak bilgi verdik. Ancak zaman kısıtlılığı sebebi ile kaynak araştırmamızı namaz bahsi ile sınırlı tuttuk. Yine bu kısımda *Muhtasar*'ın metnine ait olan ibareleri altı çizili yazarak metin ve şerhin daha belirgin olmasını sağladık ve Hafid Efendi nüshasındaki işaretleri esas aldık.

I. BÖLÜM

İSBÎCÂBÎ'NİN HAYATI, ESERLERİ, YAŞADIĞI DÖNEMİN SİYASÎ VE İLMÎ DURUMU

A. HAYATI VE İLMÎ ŞAHSİYETİ

Tam adı Behâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Yusuf el-İsbîcâbî'dir.² Ayrıca Ebû'l-Me'âlî³ ve el-Mergînânî⁴ lakaplarından da bahsedilmektedir. Kaynaklarda doğum yeri ve tarihi hakkında bilgi bulunmamasıyla birlikte lakabından yola çıkarak Mâverâü'n-Nehir'de İsbîcab'da doğduğunu söylemek mümkündür.

İlim tahsilini nerede ve kimlerden yaptığı konusunda bir kayıt bulunmayan müellifin eserin başındaki kaydından döneminde fıkıh eğitimi öğretimi ile meşgul olduğu ve öğrencilerine kolaylık sağlamasını umduğu için bu eseri yazdığı anlaşılmaktadır. Döneminin önemli âlimlerinden, Sadru's-Şerîa'nın dedesi, ikinci Ebû Hanife olarak da tanınan⁵ Cemâleddîn Ubeydullah b. İbrahim el-Mahbûbî'nin (ö.630/1232) hocasıdır.⁶ Bu bilgiden hareketle h.6. asrın sonlarında vefat ettiğini söylemek mümkündür.

Eserleri

Müellifin hayatından bahseden kitaplar müellife ait üç eserden daha söz etmektedir.

- **Şerhu Muhtasarü't-Tahavî**:⁷ İsmail Paşa'nın müellife nispet ettiği Süleymaniye Kütüphanesi Köprülü bölümünde bulunan şerh Ahmed b. Mansur el-İsbîcâbî'ye aittir. Ayrıca Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümü 803 numarada

² Abdülkadir b. Muhammed KURASÎ, **El-Cevâhiru'l-Mudîyye Fî Tabakâti'l-Hanefiyye**, thk. Abdülfettah Muhammed, Cizre: Hicr li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 1993, III/74; Fuat SEZGİN, **Tarihu't-Türâsi'l-Arabî**, Riyad: Câmiatü'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslamiyye 1991, III/118; İbn KUTLUBOĞA, **Tâcü't-Terâcim**, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yusuf, Dimaşk: Dârü'l-Kalem, 1992, 256; İsmail Paşa El-Bağdâdî, **Hediyetü'l-Ârifin**, Beyrut: Dâru İhyâü't-Türâsi'l-Arabî, 1951, II/105.

³ İbn KUTLUBOĞA, 256; Kâtip Çelebi, **Keşfu'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Funûn**, Beyrut: Dâru İhyâü't-Türâsi'l-Arabî, II/1632; İsmail Paşa, II/105.

⁴ İsmail Paşa, II/105.

⁵ KURASÎ, II/490.

⁶ İsmail Paşa, II/105, SEZGİN, III/118.

⁷ İsmail Paşa, II/106; Davut İLTAŞ "Tahavî", **TDV İslam Ansiklopedisi**, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul 2010, 39/388.

bulunan Şerhu Muhtasaru't-Tahavî kütüphane kayıtlarında Muhammed b. Ahmed el-İsbîcâbî'ye ait olarak kaydedilmiştir. Ancak nüshanın başında Ali b. Muhammed'e ait olduğuna dair bir kayıt bulunmaktadır. Bu eseri Ali b. Muhammed'e ait diğer Tahavî şerhleri ile karşılaştırdığımızda da aynı eser olduğu görülmektedir.

Araştırmalarımız neticesinde Muhammed b. Ahmed'e ait bir Tahavî şerhine rastlamadık.

- **Şerhu'l-Câmiu's-Sağîr:**⁸ Süleymaniye kütüphanesi Fatih bölümü 1695 numarada bulunan Şerhu'l-Câmiî's-Sağîr Muhammed b. Ahmed el-Hazendî el-İsbîcâbî'ye aittir.

- **Nisâbü'l-Fukahâ:**⁹ kaynaklarda müellife ait olarak geçen Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla koleksiyonu 1207 numarada bulunan Nisâbü'l-Fukahâ,¹⁰ Buhârî Tâhir b. Ahmed b. Abdü'l-Reşîd'e aittir. Nisâbü'l-Fukahâ ismi ile tarama yaptığımızda bir eserle daha karşılaşmaktayız. Yeni Camîî 673 numarada ve Damad İbrahim 733 numarada kayıtlı olan bu eser ise Mahmud b. Ahmed. Abdü'l-Azîz' e aittir. Müellife ait böyle bir eser bulunmamaktadır.

B. YAŞADIĞI DÖNEM

Müellifin nispet edildiği İsbîcâb (İsfîcâb),¹¹ Mâverâü'n-nehir'de bir bölgenin adı olup bugün Kazakistan'ın Sayram (Aksu) bölgesi içerisinde bulunmaktadır. İpek yolu üzerinde bulunan ve oldukça eski bir yerleşim yeri olan İsbîcâb önemli bir ticaret ve kültür şehridir. 10. yüzyılda bölgede külliyelerin en çok bulunduğu yerleşim yerlerinden biri idi. İsbîcâb'da bin yedi yüz ribât bulunduğu kaydedilmektedir.¹² Bu ribâtlar başta sınır boylarında, sınırları korumak için inşa edilmiş binalar olmakla birlikte, zaman içerisinde dinî ve tasavvufî eğitim faaliyetlerinin yürütüldüğü yerler haline dönüşmüştür. 9. yüzyıldan sonra Mâverâü'n-nehir'de bulunan ribâtların da bu amaçla kullanıldığı

⁸ Ali Rıza KARABULUT, **Mu'cemü't-Tarihî't-Türasî'l-İslami fi Mektebâtî'l-Âlem**, Kayseri: Dâru'l-Akabe, III/2167; Yunus Vehbi YAVUZ "el-Câmiu's-Sağîr", **TDV İslam Ansiklopedisi**, İstanbul: 1993, VII/112.

⁹ İsmail Paşa, II/106.

¹⁰ **El-Fihri'sü's-Şâmil li'Türasî'l-Arabiyyi'l-İslâmiyyi'l-Mahtût**, Amman: Müessesetu Âl-i'l-Beyt, 1999, XI/112.

¹¹ Ömer Soner HUNKAN, **Türk Hakanlığı (Karahanlılar)**, İstanbul: IQ Kültür Sanat Yayıncılık, 372

¹² HUNKAN, a.g.e., 98.

bilinmektedir.¹³ İsbîcâb'da bu kadar çok ribâtın bulunması da bize buradaki ilmî faaliyetlerin de yoğunluğunu göstermektedir.

Müellif ile yakın tarihlerde yaşayan ve İsbîcâbî lakabı ile tanınan, kaynaklarda da zaman zaman karıştırıldığına rastladığımız iki fakîh daha vardır. Bunlar: Ahmed b. Mansur el-İsbîcâbî (ö.480/1087)¹⁴ ve Ali b. Muhammed el-İsbîcâbî (ö. 535/1140)'dir.¹⁵ Örneğin; Mu'cemü't-tarîhu't-türâsi'l İslâmî'de Zâdü'l-Fukahâ'nın Ali b. Muhammed b. İsmail el-İsbîcâbî'ye ait olduğu söylenmekte ve yirmi dört adet nüshadan bahsedilmektedir. Ancak bunun hatalı olduğu açıktır. Zira nüshaların tamamının başında müellifin tam adı zikredilmekte ve diğer bütün kitaplarda Muhammed b. Ahmed'e isnat edilmektedir. Karabulut'un bahsettiği nüshalar da hatalı kaydedilmiştir. Nüsha kayıtlarındaki hatalara eserin nüshalarını tanıttığımız bölümde değineceğiz.

¹³ İsmail YİĞİT, "Ribât", **TDV İslam Ansiklopedisi**, İstanbul: 2008, XXXV/76.

¹⁴ Kâtip Çelebi, II/1220.

¹⁵ İbn KUTLUBOĞA, 213.

II. BÖLÜM

ZÂDÜ'L FUKAHÂ'YA AİT BİLGİLER

A. MEVCUT NÜSHALARI

Zâdü'l-Fukahâ'nın dördü yurt dışında olmak üzere toplam on bir adet nüshası bulunmaktadır. Kâbil'de bulunan bir nüshanın 579/1183 tarihinde yazıldığı¹⁶ göz önünde bulundurulunca müellif nüshası olma ihtimali yüksektir. Ancak yurt dışındaki nüshalara ulaşma şansımız olmamıştır.

Kaynaklarda hatalı biçimde Zâdü'l-Fukahâ'ya ait olarak kaydedilen eserler de bulunmaktadır. Özellikle Ali b. Muhammed'e ait Muhtasaru't-Tahavî şerhinin Zâdü'l-Fukaha olarak kaydedildiğine sıklıkla rastlamaktayız.

Süleymaniye Kütüphanesi Şehîd Ali Paşa koleksiyonu 815,¹⁷ Yeni camiî 457 ve 458,¹⁸ Damad İbrahim koleksiyonu 562,¹⁹ Âtîf Efendi 896 ve 897, Hekimoğlu 344 numarada,²⁰ Feyzullah Efendi 803 numarada²¹ kayıtlı olan yazmalar, Ali b. Muhammed b. İsmail'e ait Şerhu Muhtasaru't-Tahavî'dir.

Cârullah bölümü 682 ve 683 numarada²² ise iki cilt halinde Ahmed b. Mansur'a ait Tahavî şerhi bulunmaktadır.

Süleymaniye Kütüphanesi Murad Molla koleksiyonu 904 numarada²³ bulunan Kudûrî Şerhi Ahmed b. Mansur'a ait başka bir şerhtir.

Tarihu't-Türâsi'l-Arabî ve Mu'cemu't-türâsi'l-İslâmî'de Atîf Efendi 898 numarada kayıtlı olduğu söylenen nüsha²⁴ Ali b. Muhammed b. İsmail'e ait bir Kudûrî şerhidir.

¹⁶ **El- Fihri'sü's-Şâmil**, IV, 546.

¹⁷ KARABULUT, III/2166.

¹⁸ KARABULUT, III/2167.

¹⁹ KARABULUT, III/2167.

²⁰ KARABULUT, III/2167.

²¹ KARABULUT, III/2167.

²² KARABULUT, III/2167.

²³ **El- Fihri'sü's-Şâmil**, IV/546.

²⁴ SEZGİN, III/118.

Murad molla 56 numarada²⁵ Ebû Hayyân Muhammed b. Yusuf el-Endelûsî'ye ait el-Bahru'l-Muhîf kitabının 3. Cildi bulunmaktadır.

Eserin yazma nüshaları şunlardır:

a. Hafid Efendi Nüshası: Süleymaniye Kütüphanesi'nin Hafid Efendi bölümünde 75 numarada kayıtlı olan nüshadır. 235*150, 190*125 mm. ve 286 varak olup her sayfada 23 satır bulunmaktadır. Nesih yazısı ile istinsah edilmiştir. Bu nüsha mukabele görmüş bir nüsha olup bazı eksik sayfalar tamamlanmıştır. Başında iki adet fihrist bölümü bulunmaktadır. Kenarlarında açıklama ve tashihler bulunmaktadır. Konu başlıkları kırmızı mürekkeple yazılmıştır. Şerh ve metin ayrıt edilebilmektedir. Sonunda ferağ kaydı bulunmakla beraber yazı silindiği için istinsah tarihi okunamamaktadır. Târîhu't-Türâsi'l-Arabî'ye göre bu nüsha hicri 7. yüzyılda yazılmıştır.²⁶ Bizim de varak sayılarını kaydetmekte esas aldığımız nüsha budur ve ح rumuzu ile gösterilmiştir.

b. Yeni Camii Nüshası: Süleymaniye Kütüphanesi Yeni Camii bölümünde 466 numarada kayıtlı olan nüshadır. 240*154, 190*117 mm. ve 184 varak olup her sayfada 21 satır bulunmaktadır. Yusuf b. Gazi b. Abdurrahman tarafından h. 700 yılında istinsah edilmiştir. Konu başlıkları kırmızı mürekkep ile yazılmış ve cümle başlarına da işaretler konulmuştur. Çalışmamızda ع rumuzu ile ifade edilmiştir.

c. Serez Nüshası: Süleymaniye Kütüphanesi'nin Serez bölümünde 722 numarada kayıtlı olan nüshadır. 278*185, 200*125 mm. ve 169 varak olup her sayfada 27 satır bulunmaktadır. Nesih yazı ile istinsah edilmiştir. Ferağ kaydına göre 726 tarihinde istinsah edilmiştir. Nüshanın başındaki vakıf kaydına göre Ebu Bekir Efendi tarafından vakfedilmiştir. Mestler üzerine mesih bahsinin sonu ile hayız ve nifas bahsinde eksik bir bölüm bulunmakta olup, varak numarası verilirken bu eksiklik fark edilmeden numaralandırılmıştır. Metnin kenarlarında tashih ve açıklamalar yazılmıştır. Çalışmamızda س harfi ile gösterilmiştir.

d. İstanbul Üniversitesi Nüshası: İstanbul Üniversitesi Nadir Eserler Kütüphanesi'nde A3230 numarada kayıtlı olan nüshadır. 234 varak olup her sayfada 27 satır bulunmaktadır. Ferağ kaydına göre Ammar b. Muhammed tarafından h.767 yılında istinsah edilmiştir. Kenarlarında tashihler ve açıklamalar bulunan nüshada metin ile şerh ayrıt edilmesi için işaretlenmiştir. Bazı konu başlıkları kırmızı mürekkep ile yazılmıştır.

²⁵ KARABULUT, III/2167.

²⁶ SEZGİN, III/118.

Arada açıklamaların yazıldığı ek sayfalar bulunmaktadır. Sonunda iki sayfalık bir bölümde de Mevlana Necmeddin ez-Zâhidî'nin verdiği fetvalara yer verilmiştir.

e. Feyzullah Efendi Nüshası: Millet Kütüphanesi Feyzullah Efendi bölümünde 795 numarada kayıtlı olan nüshadır. 111*213, 169*281 mm. ve 281 varak olup her sayfada 25 satır bulunmaktadır. Unvan sayfasında İmam Kudurî'nin hayatı ve Hz. Peygambere kadar ilim silsilesi yazılmıştır. Nüshanın başında bir fihrist bulunmaktadır. Kenarlarında açıklama ve tashihler bulunan nüshada şerh metinden üzerine çizilen kırmızıçizgi ile ayrılmaktadır. Ferağ kaydına göre h. 791 yılında istinsah edilmiştir. Sonunda atıf harflerinin ifade ettiği anlamlarla ilgili bir zeyl bulunmaktadır.

f. Laleli Nüshası: Süleymaniye Kütüphanesi Laleli bölümünde 1001 numarada kayıtlı olan nüshadır. 225*145, 180*75 mm. ve 234 varak olup her sayfada 27 satır bulunmaktadır. Tâlik yazı ile istinsah edilmiştir. Kitabın fihristi ile başlayan bu nüshada konu başlıkları kırmızı mürekkep ile yazılmıştır. Kenarlarında tashihat ve açıklamalar vardır. Bu nüshanın İstanbul Üniversitesi nüshasından istinsah edildiği anlaşılmaktadır. Ferağ kaydına göre h. 1171 tarihinde Hüseyin b. Ahmed b. Ali tarafından istinsah edilmiştir.

g. Veliüddin Efendi Nüshası: Beyazıt Yazma Eserler Kütüphanesi Veliüddin efendi bölümünde 1176 numarada bulunan nüshadır. 185*145, 145*100 mm. ve 169 varak olup her sayfada 15 satır bulunmaktadır. Nesih yazı ile istinsah edilmiştir. Konu başlıkları kırmızı mürekkep ile yazılmıştır. Mefkud bahsine kadar olan eksik bir nüshadır. Unvan sayfasında kitabın ve müellifin isminin bulunduğu ve Tâcüt-Terâcim'den alıntı yapılan bir kayıt düşülmüştür. Ferağ kaydı ve istinsah tarihi bulunmamaktadır.

h. Afganistan Kültür Bakanlığı: Afganistan Kültür Bakanlığı'nda (18)1517 numarada kayıtlı olan bu nüsha h.579/m1183 tarihinde istinsah edilmiştir ve 353 varaktan oluşmaktadır.²⁷ Müellif asrında istinsah edilen bu nüshanın müellif nüshası olması muhtemeldir. Ancak bizim bu nüshaya ulaşma şansımız olmamıştır.

i. Zâhiriyye Kütüphanesi: Zâhiriyye Kütüphanesi'nde Hanefi fıkhı bölümünde 8406 numarada kayıtlı olan bu nüsha 403 varaktır. 635/1237 tarihinde Ahmed b. İsmail b. İbrahim tarafından istinsah edilmiştir.²⁸ Kütüphanenin internet sitesinde yaptığımız taramada bu eserin künyesine ulaşılabilen ancak nüshanın kendisine dijital ortamda ulaşamamaktadır.

²⁷ El- Fihrusü's-Şâmil, IV, 546.

²⁸ El- Fihrusü's-Şâmil, IV, 546.

j. **Zâhiriyye Kütüphanesi:** Bu kütüphanede bulunan bir diğer nüsha yine Hanefî fıkhî bölümünde 2629 numarada kayıtlıdır. 368 varak olan bu nüsha 727/1326 tarihinde istinsah edilmiştir.²⁹

k. **Tonk Arapça ve Farsça Araştırmaları Enstitüsü:** Hindistan'da bulunan bu nüsha Arapça ve Farsça Araştırmaları Enstitüsü'nde (1047)T/666 numarada kayıtlıdır. H.11/m.17. asırda yazılmış olup 338 varaktan oluşmaktadır.³⁰

B. ZADÜ'L-FUKAHA'NIN MUHTEVASI

1. Kitabın İsmi ve Müellife Nispeti

Eserin ismi kataloglarda³¹ ve ulaşabildiğimiz nüshalarda “Zâdü'l-Fukahâ” olarak geçmektedir. Ayrıca müellif tahâret bahsine başlamadan evvel kitaba Zâdü'l-Fukahâ ismini verdiğini yazmıştır. Bu sebeple ismin müellif tarafından verildiği noktasında da herhangi bir tereddüt bulunmamaktadır.

Muhammed b. Ahmed el-İsbîcâbî'den bahseden tabakât kitaplarında bu şerhten bahsedilmektedir.³² Ayrıca kaynaklarda Kudûrî'nin şerhleri arasında sayılmaktadır.³³ Nüshaların da tamamının başında kitap müellife nispet edilmiştir: Meselâ; قال الشيخ القاضي... محمد بن احمد بن يوسف المنسوب الى إسيجاب

Yazma eser kataloglarında da müellifin tam adı zikredilmektedir. Ancak Mu'cemü't-Tarihi't-Türasi'l-İslami'de Zâdü'l-Fukahâ Ali b. Muhammed b. İsmail el-İsbîcâbî'ye nispet edilmiştir.³⁴ Fakat diğer veriler bize bu kaydın hatalı olduğunu göstermektedir.

2. Eserin Telif Sebebi

İsbîcâbî, Kudûrî'nin Muhtasar'ını esas alan, özellikle tercih edilen hükümlerin delillerini açıklamayı hedeflediği, zaman zaman mezhep içi ihtilaflar ve Şâfiî mezhebinin görüşlerine yer verdiği, talebeleri için bir el kitabı niteliğinde olmasını arzu ettiği bir şerh

²⁹ El- Fihrüsü's-Şâmil, IV, 546.

³⁰ El- Fihrüsü's-Şâmil, IV, 546.

³¹ El- Fihrüsü's-Şâmil, IV/546.

³² KUTLUBOĞA, 256; İsmail Paşa, II/105.

³³ Kâtip Çelebi, II/1632; Ferhat KOCA, “el-Muhtasar” TDV İslam Ansiklopedisi, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, İstanbul 2006, XXXI/66

³⁴ KARABULUT, II/967.

yazmayı istemiştir. Müellif kitabın başında; meşguliyetlerin çoğalıp, ilme olan iştihak ve rağbetin azaldığını ve ezberin zayıfladığını gözlemlediği için, konuları çok fazla uzatmadan ama gerekli olan açıklamaları da atlamadan, tüm fıkıh meselelerini ihtivâ eden bir şerh yazma isteğini açıklamıştır.

Kitabın isminde azık anlamına gelen “zâd” kelimesini tercih edilmesi de eseri telif amacın uygun düşmektedir. Müellif, ilim tahsil eden talebelerinin geldikleri beldelelere geri döndüklerinde, fikhî meseleler ve bunların delillerinin bulunduğu, her zaman başvurabilecekleri kısa ve öz, âdetâ her daim azıkları olabilecek bir kitap yazmayı murat ettiği için kitaba bu ismi verdiği anlaşılmaktadır.

3. Eserin İçeriği

Eser besmele ve hamdele ile başladıktan sonra, müellifin eseri yazmadaki amacı birkaç cümle ile açıklanmış ve tahâret bahsi ile giriş yapılmıştır. Eser klasik fıkıh metinlerinin ihtiva ettiği ibâdât, muâmelat ve ukûbât konularının tamamını ihtiva etmektedir.

Konuların tasnifi, bâb ve kitap isimlendirmelerinde Muhtasar’a sâdik kalınmış, ana başlıklara “kitap”, alt başlıklara “fasıl” ve bâb” isimleri verilmiştir. Ancak bazı konularda metni daha sistematik hale getirmek adına Muhtasar’a ek olarak alt başlıklar da açılmıştır. Örneğin; Muhtasar’da abdestin sünnetleri, abdesti bozan şeyler, gusül ve necâsetlerin temizlenmesi konuları tahâret başlığı altında ele alınırken Zâd’ül-Fukahâ’da her biri için ayrı başlık açılmıştır.

Eserin konu dizimi ve dağılımını göstermesi açısından fihristi bir tablo halinde eklemeyi uygun gördük. Vereceğimiz fihristte Hafîd Efendi nüshası esas alınmıştır.

Başlangıç	Bâb/Kitap İsmi
1/ظ	كتاب الطهارة
2/و	فصل في سنن الطهارة
2/ظ	فصل في بيان الوضوء
3/ظ	فصل في الغسل
4/ظ	فصل في الطهارة
7/و	باب التيمم
9/و	باب المسح على الخفين
10/ظ	باب الحيض
12/ظ	فصل في النفاس
13/و	باب الأنجاس
14/ظ	كتاب الصلاة
15/ظ	باب الأذان
16/و	باب الشروط الصلاة
17/و	فصل
17/ظ	باب صفة الصلاة
21/ظ	فصل في الصلاة بالجماعة
23/ظ	فصل في كراهية الصلاة
24/و	باب قضاء الفوات
24/ظ	باب الأوقات
25/و	باب النوافل
25/ظ	باب سجود السهو
26/ظ	باب صلاة المريض
27/و	باب سجود التلاوة
28/و	باب صلاة المسافر
29/ظ	باب الجمعة
31/و	باب العيدين
32/ظ	باب صلاة الكسوف
33/و	باب صلاة الاستسقاء
33/و	باب قيام شهر رمضان
33/ظ	باب صلاة الخوف
34/و	باب الجنائز
36/و	باب الشهيد
36/ظ	باب الصلاة في الكعبة
37/و	كتاب الزكاة
37/ظ	باب زكاة الإبل
38/و	باب صدقة البقر

Başlangıç	Bâb/Kitap İsmi
38/ظ	باب صدقة الغنم
38/ظ	باب زكاة الخيل
39/ظ	باب زكاة الفضة
40/و	باب زكاة الذهب
40/و	باب زكاة العروض
41/و	باب زكاة الزروع والثمار
42/و	باب من يجوز دفع الزكاة إليه
43/ظ	باب صدقة الفطر
45/و	كتاب الصوم
50/و	باب الاعتكاف
51/و	كتاب الحج
57/ظ	باب القران
58/و	باب التمتع
59/و	باب الجنائيات
60/ظ	فصل
62/و	فصل
64/و	باب الإحصار
64/ظ	باب الفوات
65/و	باب الهدى
66/و	كتاب البيوع
68/ظ	خيار الشرط
69/ظ	خيار الرؤية
70/ظ	خيار العيب
71/ظ	باب البيع الفاسد
73/و	ما نهي عن البيعات
73/ظ	باب الإقالة
74/و	بيع المراهجة والتولية
75/ظ	باب الربا
77/و	باب السلم
78/ظ	ويجوز بيع الكلب ونحوه
79/و	كتاب الصرف
80/ظ	كتاب الرهن
84/ظ	كتاب الحجر
85/و	لا يحجر على السفية
86/ظ	بلوغ الغلام
87/ظ	كتاب الإقرار

Başlangıç	Bâb/Kitap İsmi
ظ/88	الاستثناء
و/89	إن قال غصبته ثوبا
ظ/91	كتاب الإجارات
ظ/92	الآجر على ضربين
و/95	كل صانع لعمله إثر له
ظ/96	كتاب الشفعة
ظ/99	ولو باع دارا ألامقدار ذراع
ظ/100	كتاب الشركة
ظ/102	كتاب المضاربة
و/105	كتاب الوكالة
ظ/110	كتاب الكفالة
و/114	كتاب الحوالة
و/115	كتاب الصلح
و/118	كتاب الهبة
و/121	كتاب الوقف
ظ/122	كتاب العصب
ظ/125	كتاب الوديعة
ظ/128	كتاب العارية
و/130	كتاب اللقيط
و/131	كتاب اللقطة
ظ/132	كتاب الخنثى
ظ/133	كتاب المفقود
و/134	كتاب الآبق
ظ/134	كتاب إحياء الأموات
و/136	كتاب المأذون
و/138	كتاب المزارعة
ظ/139	كتاب المساقات
و/140	كتاب النكاح
ظ/153	كتاب الرضاع
و/155	كتاب الطلاق
و/162	الرجعة
ظ/164	باب الإيلاء
ظ/166	كتاب الخلع
و/168	كتاب الطهار
و/169	فصل كفارة الظهار
و/171	كتاب اللعان

Başlangıç	Bâb/Kitap İsmi
و/173	كتاب العدة
و/177	كتاب النفقات
ظ/183	كتاب العناق
و/187	كتاب التدبير
و/188	باب الاستيلاء
و/190	كتاب المكاتب
و/195	كتاب الولاء
و/196	كتاب الجنائيات
ظ/200	كتاب الديات
و/202	فصل الشجاج عشرة
و/205	وإذا جنى العبد
و/206	وإذا مال الحائط
ظ/207	باب القسامة
و/209	كتاب المعاقل
ظ/210	كتاب الحدود
و/215	باب حد الشرب
ظ/215	باب حد القذف
ظ/217	كتاب السرقة وقطاع الطريق
ظ/222	كتاب الأشربة
ظ/223	كتاب الصيد والذبائح
و/228	كتاب الأضحية
و/230	كتاب الأيمان
و/237	كتاب الدعوى
و/247	كتاب الشهادات
ظ/249	إذا وافقت الشهادة الدعوى
ظ/250	فصل الشهادة على الشهادة
ظ/206	كتاب الرجوع عن الشهادة
و/253	كتاب أدب القاضي
ظ/257	كتاب القسمة
و/261	كتاب الإكراه
و/263	كتاب السير
و/267	فصل في الأمان
ظ/277	فصل الجزية على الضربين
ظ/278	وإذا ارتد المسلم
و/284	كتاب الفرائض

4. Konuları Ele Alma Metodu

Eser şerh metodu üzere kaleme alınmış olup, meseleler ele alınırken öncelikle Muhtasar'da geçen metne yer verilmiş, daha sonra ihtilafı görüşler, âyet ve hadislerden deliller getirilerek konu genişletilmiştir. Şerhle metin zaman zaman içi içe geçmiş halde bulunsa da ayırt edilebilmektedir. Hafîd Efendi nüshasında metinde olan kısım üstü çizilerek işaretlenmiştir. Biz de bu işaretli kısımları altı çizili şekilde yazarak belirttik.

Müellif konuları anlatırken yeri geldiğinde kelimelerin lügat ve şer'î anlamlarına değinmiştir. Meselâ zekâtın temizlenme ve nemâ anlamlarının zekât ibadetindeki karşılığı açıklamış, telbiyenin ifade edebileceği çeşitli anlamlara genişçe yer vermiştir. Müellif nâdiren gramer kuralları ile konuya delil getirmiştir. Ancak bunu asıl amacı olan hükümlerin delillerini zikretmek çerçevesinde yapıp, fazla detaya girmemiştir. Meselâ; Şâfiî mezhebindeki abdestte tertibin farz olması görüşüne karşı delil olarak atıf harfi olan vâvin tertip değil mutlak cem' anlamı ifade etmesine değinmiştir.

Genel fıkıh kaidelerine de yer verilmiştir. Örneğin; mestler üzerine meshte farz olan miktarın üç parmak miktarı olduğunu, çünkü bu mesh âleti olan elin ekserîsi olduğunu söyleyerek bu hükmü "Ekser için hükm-i küll vardır." kâidesi ile açıklamıştır. Yine üç parmaktan daha büyük yırtığı olan mestlerde "Asıl ve halef arasını cem' mümteni'dir." kâidesince mesih caiz değildir.

Metinde Hanefî fikhını esas alınıp zaman zaman mezhepler arası mukayeselerde bulunulmuş, İmam Şâfiî'nin görüşlerine sıkça yer verilmiştir. Nadiren de olsa İmam Mâlik'in görüşleri de zikredilmiş, incelediğimiz bölümde Hanbelî mezhebinin görüşlerine ise hiç değinilmemiştir. Ancak diğer mezheplerin görüşleri sadece icmâlî olarak belirtilip, ekseriyetle delil değerlendirmesi yapılmamış, Hanefî mezhebindeki görüşün delillendirilmesiyle yetinilmiştir. Ancak bazen İmam Şâfiî'nin delil olarak getirdiği hadislere de yer verilip bu hadislerin değerlendirilmesine de gidilmiştir. Meselâ; Ramazan'da seferî olan kişiye Hanefî mezhebine göre oruç tutmaması için ruhsat verilmekle birlikte, oruç tutması daha faziletlidir. Şâfiî mezhebinde ise tutmaması daha faziletlidir. Bu görüşe delil olarak da şu hadîsi zikrederler:

"إن الله وضع عن المسافرين شطر الصلاة والصوم"³⁵

³⁵ Ebû Dâvûd, Sıyâm, 44.

“Yolcudan namazın yarısı ve oruç kaldırılmıştır.” Hadisine dayanarak Şâfiî mezhebi, namazı iki rekât olarak kılmanın daha faziletli olması gibi, Ramazan ayında oruç tutmamanın da daha faziletli olduğunu söylemiştir. Müellif bu kıyası değerlendirir ve yolculukta namazın iki rekât olarak sabit olduğunu, hatta kaza etmek gerektiğinde kazasının dahî iki rekât olarak yapıldığını, dolayısıyla oruçtaki durumdan farklı olduğunu açıklar.

Açıklanan konuyla ilgili mezhep içi ihtilaflar, bu görüşlere getirilen deliller incelenip değerlendirilmiş çoğunlukla müellif tarafından bir görüş tercih edilmiştir. Müellif mezhep içinde râcih olan görüşü “esah olan” ve “bize göre” ifadeleri ile belirtmiştir. Örneğin; başı mesihde farz olan miktarın “nâsiye miktarı” olduğunu ifade etmiş ve bu görüşü tercih ettiğini de belirtmiştir. Ancak mezhep içindeki bir diğer görüş olan farz olanın üç parmak miktarı olduğunu da zikretmiş, bu içtihadın dayandırıldığı delili de açıklamıştır.

Müellif bazı ihtilafları ise sadece söylemekle yetinip bir tercihte bulunmamıştır. Meselâ; öşrün vücup şartı imâmeyne göre beş vesak olduğu halde Ebû Hanîfe bir miktar belirlememiş ve arzdan çıkan her ürün için öşrün vacip olduğunu söylemiştir. Müellif iki içtihattan birini tercih etmeden her iki içtihadı da açıklamış ve hadis-i şeriflerden delillerine yer vermiştir. Yine, namaz vakitlerinde *Muhtasar*'da icmâlen zikredilen imâmeyn ve Ebû Hanîfe arasındaki ihtilafları dillendirmekle yetinmiş, tercihte bulunmamıştır.

Muhtasar'da zikredilen ancak tercihte bulunulmayan ihtilaflı görüşler arasında tercihte bulunmuştur. Örneğin; Ramazan bayramında Ebû Hanîfe'ye göre namazgâh yolunda cehrî tekbir alınmaz imameyne göre ise alınabilir. İsbîcâbî Ebû Hanîfe'nin görüşünün daha doğru olduğu kanaatindedir. Yine *Muhtasar*'da tercihte bulunulmadan zikredilen ihtilaflardan birini daha doğru bulduğunu söylediği de olmuştur. Örneğin; ikiz çocukların doğumunda nifasın ne zaman başlayacağı konusunda Ebû Hanîfe ve Ebû Yusuf'un görüşü olan birinci çocuğun akabinde nifasın başlayacağı içtihadını daha doğru bulduğunu belirtmiştir.

Müellif, Kudûrî'nin *Muhtasar*'ında tecih ettiği görüşten farklı olarak bir yerde görüş beyan etmiştir. Kudûrî'ye göre, büyük bir suyun bir kenarında necâset bulunduğu zaman bu kısımdan abdest almak caiz olmaz. Necâsetin görünen veya görünmeyen bir necâset olması hükmü değiştirmez. İsbîcâbî'ye göre ise akıcı suda olduğu gibi gözle

görülen bir necâset olması durumunda abdest alınmaz, ancak necâsetin görünür olmadığı durumlarda abdest alınabilir.

Bazen de açıkça farklı bir görüş beyan etmemiş, ancak Kudûrî'de tercih edilenden farklı görüşleri de zikrederek tercihsiz bırakmıştır. Bu da bize İmam Kudûrî ile farklı görüşlerde olduğunu düşündürmektedir. Örneğin; *Muhtasar*'da özür sahibinin abdestinin vaktin çıkması ile bozulacağı söylenir. Ebû Yusuf, hem vaktin çıkması, hem de girmesi ile bozulmasının ihtiyata daha uygun olacağı görüşündedir. Müellif ikisi arasında bir tercihte bulunmamıştır.

Müellif bazı konularda ise alıntı yaptığı eserlerde görüşlerden biri tercih edilmesine rağmen ihtilafı zikretmekle yetinmiş, tercihte bulunmamıştır. Bu da bizde o görüşe katılmadığı kanaatini oluşturmaktadır. Örneğin; necâseti giderecek bir şeyi bulamayan biri Ebû Hanîfe ve İmam Yusuf'a göre necîs elbise ile ya da elbisesiz kılmak arasında muhayyerdir. İmam Muhammed'e göre ise elbise ile kılması gerekir. *Mebûsûl'tan* alıntı yaptığı bu konuda İmam Serahsî ikinci görüşü tercih ettiğini belirtmesine rağmen müellif tercihte bulunmamıştır.

Bazen de kaynak olarak kullandığı kitaplarda bir konu hakkında râcih görüş belirtilmemesine rağmen müellif içtihatlarından birini tercih etmiştir. Âdeti sürekli devam eden ve günlerini karıştıran bir kadın için temizlikte ekser müddet takdir olunup olunmayacağı ile ilgili *Mebûsûl'ta* birkaç görüşe değinilip tercihte bulunulmazken, müellif bu görüşlerden sadece Muhammed b. İbrahim el-Meydânî'nin görüşünü zikredip, itimat edilenin bu olduğunu belirtmiştir. Bazen de fıkhî görüşleri قیل ifadesi ile görüş sahibini zikretmeden belirtmiştir. Meselâ; sakız çiğnemenin mekruh olup orucu bozmadığını ifade ettikten sonra bu durumun parçalanıp dağılmayan sakızda geçerli olduğunu, aksi durumda orucun bozulacağını "denildi ki" ifadesi ile açıklamıştır.

Muhtasar'daki meselelerin genişletilip delillerini zikretmenin yanı sıra, metinde değinilmeyen konulara da şerhte açıklık getirilmiştir. Örneğin; namazların yolculuk esnasında cem edilmesi konusu metinde değinilmeyen bir konu olmakla birlikte şerhte müellif konuyu Hanefî mezhebinin görüş ve delilleri çerçevesinde açıklamıştır. Yine müellif bulunduğu beldelerde çokça kullanılan çarık üzerine mesh edilip edilmeyeceğini de açıklamıştır. Bu konu müellifin çokça alıntı yaptığı *Tuhfet'ül-fukhâ* ve *Mebûsûl'ta* açıklanmazken, aynı dönemde aynı coğrafyada yaşayan Kâdîhân'ın kitabında da açıklanmıştır.

Müellif meseleleri delillendirirken sıklıkla ayetlere ve hadislere başvurmaktadır. Eserde zikredilen hadisler, büyük oranda hadis kaynaklarında senedi ile birlikte bulunabilen hadislerdir. Kaynaklarda bulamadığımız hadislere ise dipnotta işaret ettik.

Hadislerin konuyla ilgili kısmını söylemekle yetinmiş, zaman zaman hadisi nakleden sahâbeye de yer vermiştir. Araştırmamız neticesinde bazı mevkûf hadislerin Peygamberimize nispet edilerek merfû' olarak nakledildiği görülmüştür. Mesela; Hz. Ali'ye ait olan "Cuma, teşrik, Ramazan ve kurban bayramı namazı ancak büyük şehirlerdedir."³⁶ sözü, Hz. Peygambere ait merfû' bir hadis olarak zikredilmiştir. Hâlbuki bu söz hadis metinlerinde Hz. Ali'ye nispet edilmektedir. Ancak İsbîcâbî'nin *Mebûsût*'tan alıntı yaparak merfû' olarak zikrettiği anlaşılmaktadır. Yine Hz. Ömer: "İki namazı bir vakitte birleştirmek büyük günahların en büyüklerindenidir." demiştir. Müellifin bu bahiste başvurduğu *Mebûsût*'ta da bu söz Hz. Ömer'e nispet edilmektedir. Ancak İsbîcâbî, Hz. Peygamber'e nispet etmektedir. Hadis kaynaklarında da Hz. Peygamber'e ait böyle bir söze rastlanmamaktadır.

Müellifin eseri ele alınma metodunu genel olarak değerlendirecek olursak, öncelikli hedefinin muhtasar metindeki konuların delillerini zikretmek olduğunu söylemek mümkündür. Genelde tercih ettiği içtihadın delillerini zikretmekle yetinmiştir. Nadiren diğer mezheplerin yada tercih etmediği mezhep içi görüşlerin delillerine yer vermiştir. Bununla da şerhin daha küçük hacimli olup okuyucuya kolaylık sağlaması hedeflemiştir. Fikhî görüşlerinde, büyük oranda şerh ettiği metne sadık kalmakla birlikte, zaman zaman farklı görüşleri de benimsemiş, bunu da bazen açıkça bazen de tercihini zikretmeyerek üstü kapalı bir şekilde ifade etmiştir.

5. Eserin Kaynakları

Tahâret ve namaz bahislerinde yaptığım araştırmalar neticesinde müellifin yararlandığı kaynakları tespit etmek mümkün olmuştur. Müellifin sık sık Ebû Hanîfe, imâmeyn ve İmâm Şafî'nin görüşlerine, zaman zaman da Mâlikî mezhebindeki görüşlere yer verdiğini görmekteyiz. Ayrıca *Zâhiru'r-Rivâye*'den de alıntılar yapmaktadır. Ancak bu görüşleri, birkaç konunun dışında, birinci kaynaklardan almadığı, daha ziyade *el-Mebûsût* ve *Tuhfetü'l-Fukahâ*'dan yararlandığı anlaşılmaktadır. Örneğin; necâsetin değdiği toprak kurusa da buradan teyemmümün caiz olmayacağını, bunun da *Zâhirur-Rivâye*'de

³⁶ İbni ebî Şeybe, **Musannef**, thk. Muhammed Avvame, Cidde: Dârü'l-Kible, 2006, II/491.

geçtiğini söylemektedir. Ancak ifadelerdeki benzerlikten anlaşılmaktadır ki bunu bizzat *Zâhiru'r-Rivâye*'den değil, ondan türetilmiş *Tuhfetü'l-Fukahâ*'dan nakletmektedir.

Yine *el-Câmiu's-Sagîr*'de zikredilen görüşlere yer verilmiştir. Ancak bu konuların da *Tuhfetü'l-Fukahâ*'dan alındığı anlaşılmaktadır. Örneğin; namazda müstehap olan kıraat miktarının *el-Câmiu's-Sagîr*'de kırk ya da elli âyet olduğu yazılmasına rağmen eserde *Tuhfetü'l-Fukahâ*'da geçtiği gibi kırk, elli ya da altmış âyet olduğunu söylüyor.

İmam-ı Şâfiî'ye ait görüşleri de büyük oranda ikincil kaynaklardan iktibas etmiştir. Örneğin; yolcu namazında dört rekâtlı namazların tamamının farz olduğu iki rekât kılmanın azîmet değil ruhsat olduğu görüşünü, kullandığı dil ve getirdiği karşıt delillere bakıldığında *el-Mebsûl*'tan alıntılardığı anlaşılmaktadır.

Yine Âl-i imrân suresi 191. âyetle ilgili olarak

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾

“Onlar, ayakta dururken, otururken, yanları üzerine yatarken (her vakit) Allah'ı anarlar.”

Bu ruhsatın hastalık ânında gücün yetmemesi durumunda geçerli olacağı görüşünü Dahhak b. Müzâhim'e nispet etmiş ve onun bu görüşünü Serahsî'nin *el-Mebsûl*'undan aynen nakletmiştir. Özellikle hastanın namazı, tilâvet secdesi, yolcu namazı ve Cuma namazı bahislerinde büyük oranda *el-Mebsûl*'tan iktibas ettiği anlaşılmaktadır.

Zâdü'l-Fukahâ'ya kaynaklık ettiğini tespit ettiğimiz eserler şunlardır:

- **El-Mebsûl: es-Serahsî (ö.483/1090)**

Bir yerde Serahsî'nin adını zikretmesine rağmen pek çok konuda *el-Mebsûl*'tan faydalanmıştır. Eserin ana kaynağı olduğunu söylemek yanlış olmaz. Zaman zaman birebir nakillerde de bulunmuştur. Örneğin; Cuma namazını fitneye sebep olmamak için sultan veya sultanın izin verdiği kişinin kıldırabileceğini açıklarken *el-Mebsûl*'tan alıntıda bulunmuştur.

- **Tuhfetü'l-fukahâ': es-Semerkindî (ö. 539/1144)**

Müellifle yakın dönemde ve aynı coğrafyada yaşamıştır ve eserin ana kaynaklarından bir diğeridir. Pek çok konuda bu eserden faydalanmıştır. Hatta zaman zaman birebir oradan nakillerde bulunmuştur. Örneğin; vücuttan çıkan kanın ne zaman abdesti bozacağı konusunda *Tuhfetü'l-Fukahâ*'daki anlatımı aynen zikretmiştir.

- **EI- Üm: İmam Şafî (ö.204/820)**

İmam Şafî'nin pek çok görüşüne atıf yapılmakla birlikte incelediğim bölümde biri istincâ bahsinde üç taş ile istincânın sünnet olması, diğeri de elbise ya da sarık üzerine yapılan secdenin geçerli olmamasında olmak üzere iki yerde *el-Üm*'den yararlanmıştır.

- **Ahkamü'l-Kur'ân: Cessâs (ö.370/981)**

Hayzın bitiminde gusül abdestinin gerektiğini söylerken delil olarak Bakara 222. âyetin *(حَتَّى يَطْوَئَ)* şeklinde şeddeli okuyuşunu zikretmiştir. Bu konuda *Ahkâmü'l-Kurân*'dan istifâde etmiştir.

Tevbe sûresi 108. âyette “Onda temizlenmeyi seven adamlar vardır.” Diye bahsedilen Kuba ehlinin istincâda su kullanması sebebi ile bu övgüye mazhar oldukları ve bu ayettin su kullanmanın efdal olduğuna delil olduğu söylenmiştir.

- **Bedâi'u's-sanaî: el-Kâsânî (ö.587/1191)**

İki yerde buradan yararlandığı anlaşılmaktadır. Biri istincâda su ile yıkamanın hangi durumda vacip olduğu konusundaki imâmeyn ve Ebû Hanîfe'nin ihtilâflı görüşleri, diğeri ise muktedînin hem namaza hem de imama tâbî olmaya niyet etmesi ve namaza niyet etmeyip sadece imama tabi olmaya niyet etmesi durumunda namazın geçerli olup olmayacağı konusunda ifadelerdeki benzerlik, esere kaynaklık ettiğini düşündürmektedir.

- **EI-Hidâye: el-Merginânî (ö. 593/1197)**

Müellif ile aynı dönemde yaşamış bir fakihtir. İki yerde alıntı yapmıştır. Biri hangi namazlarda ellerin bağlanıp hangisinde salıverileceği konusunda, müellif kendisinde sünnet bir zikir olan namazlarda elleri bağlamanın gerekliliğini zikretmiştir. Bu içtihadı daha önceki dönemlerde yazılan kitaplarda rastlamadık ve ifadelerin benzerliği bize *el-*

Hidâye'den yararlandığını düşündürdü. Ayrıca İmam Şafi'ye isnat edilen teyemmümün sadece münbit topraktan yapılabileceği görüşü de *el-Hidâye*'de mevcuttur.

- **El-Muhtasar: et-Tahâvî (ö.321/933)**

Tahâvî'ye ait pek çok görüşe yer verilmekle birlikte bu görüşlerin ekseriyetle ikinci kaynaklardan alındığı anlaşılmaktadır. Ancak iftitah tekbîri esnasında ellerin avuç içleri kibleye bakacak şekilde parmakları açarak kaldırmanın gerektiğini ve Tahavî'nin de bunu bu şekilde zikrettiğini söylemiştir. Bu konuda *el-Muhtasar*'dan yararlanmıştır.

- **Fetâvâ Kâdîhân: Kâdîhân (ö. 592/1196)**

İsbîcâbî Türkî beldelerde sıklıkla giyilen, ayağın üstünde bir bağ ile bağlanan ve üst kısmında açıklık bulunan mestler üzerine, eğer bu açıklık üç parmak miktarı değilse mesih yapılabileceğini, bazı âlimlerin de bu görüşte olduğunu söylemektedir. Müellif bu mesti جاروخ kelimesi ile ifade etmiş, İstanbul Üniversitesi nüshasında جاروخ , Lâleli nüshasında ise جاروق kaydı düşülmüştür. Kaynaklarda bu iki kelime ile yaptığımız araştırmada sadece *Zâdü'l-fukahâ* ile aynı dönemde yazılan *Fetâvâ Kâdîhân*'da bu konunun yer aldığını görmekteyiz. Çağdaş oldukları ve bir belirtme bulunmadığı için hangisinin kaynak olduğunu belirlemek hayli güçtür.

Müellifin kaynakları kullanma usulü aslında kitabı yazmaktaki hedefi ile de örtüşmektedir. Konunun derli toplu anlatıldığı bazı yerlerde birebir alıntılar yapmakta, bazen de yararlandığı kitaptaki ihtilaflara icmâlen değinip teferruata girmekten kaçınmaktadır. Yani tüm bu kaynaklardan yararlanarak, iskeletini *Muhtasar*'ın oluşturduğu bir metinde, daha geniş ve delillere yer veren, fıkıh talebeleri için bir el kitabı niteliği taşımasını istediği yeni bir metin inşa etmiştir.

Dört mezhep imamlarının görüşlerinin yanı sıra bazı fakih ve müfessirlerin fikhî görüş ve ihtilaflarına da yer verilmiştir. Ancak bunların pek çoğu ikincil kaynaklardan aktarılmıştır. Eserde fikhî görüşlerine değinilen başlıca fakihler şunlardır:

- Ebû Şibl Alkame b. Kays b. Abdillâh b. Mâlik en-Nehaî el-Kûfî (ö. 62/682)
- Ebû Amr Âmir b. Şerâhîl eş-Şa'bî (ö. 104/722)
- Ebû'l-Kâsım (Ebû Muhammed) Dahhâk b. Müzâhim el-Hilâlî el-Horasânî el-Belhî (ö. 105/723)
- Ebû Muhammed Atâ b. Ebî Rebâh Eslem el-Kureşî (ö. 114/732)

- Muhammed b. Abdirrahmân b. Ebî Leylâ el-Ensârî el-Kûfî (ö. 148/765)
- Ebû Hanîfe Nu'mân b. Sâbit b. Zûtâ b. Mâh (ö. 150/767)
- Ebü'l-Hüzeyl Züfer b. el-Hüzeyl b. Kays el-Anberî el-Basrî (ö. 158/775)
- Ebû Abdillâh Süfyân b. Saîd b. Mesrûk es-Sevrî el-Kûfî (ö. 161/778)
- Ebû Abdillâh Mâlik b. Enes b. Mâlik b. Ebî Âmir el-Asbahî el-Yemenî (ö. 179/795)
- Ebû Yûsuf Ya'kûb b. İbrâhîm b. Habîb b. Sa'd el-Kûfî (ö. 182/798)
- Ebû Abdillâh Muhammed b. el-Hasen b. Ferkad eş-Şeybânî (ö. 189/805)
- Esed b. Amr b. Âmir el-Becelî el-Kûfî (ö. 190/806)
- Ebû Süleymân Mûsâ b. Süleymân el-Cûzcânî el-Bağdâdî (ö. 200/816)
- Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs b. Abbâs eş-Şâfî (ö. 204/820)
- Ebü'l-Hasen en-Nadr b. Şümeyl b. Hareşe b. Yezîd (ö. 204/820)
- Ebû Alî el-Hasen b. Ziyâd el-Ensârî el-Kûfî el-Lü'lû (ö. 204/819)
- İbrahim b. Rüstem Ebû Bekr el-Mervezî (211/826)
- Ahmed b. Muhammed b. Mukatil er-Razî (ö. 242/857)
- Ali b. Muhammed b. Hasan Ebû'l-Kâsım en-Nehâî İbnü'l-Kâs (ö. h. 324)
- Ebü'l-Hasen Ubeydullâh b. el-Hüseyn b. Dellâl el-Kerhî (ö. 340/952)
- Ebû Ca'fer Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Hinduvânî el-Belhî (ö. 362/973)
- Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Ebî Bekr Muhammed b. Ahmed el-Kudûrî (ö. 428/1037)
- Ebû Muhammed Şemsüleimme Abdülazîz b. Ahmed el-Halvânî (ö. 452/1060)
- Ebû Abdillâh Radiyyüddîn Burhânü'l-İslâm Muhammed b. Muhammed es-Serahsî et-Tûsânî (ö. 571/1176)
- Muhammed b. İbrahim ed-Darîr el-Meydânî Ebû Bekr.



III. BÖLÜM

ZÂDÜ'L-FUKAHÂ'NİN TAHKİKİLİ METNİ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة على رسوله أفضل عبده، وعلى آله، واصحابه، من بعده.³⁷ قال الشيخ القاضي الامام الاجل الأستاذ بهاء الدين جمال الإسلام والمسلمين زين الائمة مفتي الأمة فريد العصر فخر النظر³⁸ محمد بن احمد بن يوسف المنسوب الى إسبيجاب رحمة الله عليه ورضوانه:³⁹

اعلم بأن الأعمار⁴⁰ قد قصرت، والحوادث والإشغال قد كثرت، والحرص قل والحفظ كل، والراغب في⁴¹ الفقه لا يجد بدءاً من مختصر يحويه ليكون عدة له في واقعات ثابتة،⁴² فرأيت الأصوب في التدبير والأوجب في الرأي أن أشرح المختصر في الفقه⁴³ المنسوب الى الشيخ الإمام الجليل⁴⁴ أبي الحسين القدوري البغدادي رحمة الله عليه لكونه مشتملاً على جمل من الفقه مستعملةً بحيث لا يكون⁴⁵ طول الدهر مهملة، وأقصر⁴⁶ في ذلك على⁴⁷ ذكر⁴⁸ الدلائل على ما عليه الفتوى في أغلب المسائل، وأضم إليها شيئاً قليلاً من الواقعات والنوازل تميمًا⁴⁹ للفائدة وتكثيرًا⁵⁰ للعادة، احترز بذلك عن الإيجاز والتطويل. وابتغي فيما بين ذلك خير سبيل فاستعنت بالله⁵¹ تعالى في إتمامه واستعصمته⁵² عن الخطايا⁵³ والزلل فيه، وسميته زاد الفقهاء، وهو النافع لهم عند رجوعهم إلى مواطن الآباء، والله الموفق للصواب والسداد، والهادي الى سبيل الخير والرشاد.

كتاب الطهارة

س، ي: - في الفقه.⁴³
س: - الجليل.⁴⁴
س: تكون.⁴⁵
س، ي: اقتصر.⁴⁶
ي: من.⁴⁷
ح، ي: - ذكر.⁴⁸
س: تعميماً.⁴⁹
س: تميمياً.⁵⁰
س، ي: الله.⁵¹
س: واستحفظته.⁵²
س، ي: الخطأ.⁵³

ي: + وبعد.³⁷
س: القاضي الإمام الاجل الأستاذ بهاء الدين زين الإسلام
والمسلمين فخر الائمة في العالمين تاج المفسرين شمس المحققين جمال الأمة مفتي
الأمة محي السنة، ي: الشيخ الإمام الاجل الزاهد الأستاذ بهاء الدين جمال
الإسلام والمسلمين تاج المفسرين زين المناظرين مفتي الشرق والصين أبو
المعالي.³⁸
س: منع الله المسلمين بطول بقائه وجعله من ورة أنبيائه،
ي: فقهه الله في الدين برأفته ورزقه خير الدارين برحمته.³⁹
ح: الأعمال.⁴⁰
س، ي: + فن.⁴¹
س، ي: تأتيه.⁴²

قال الشيخ الإمام الجليل أبو الحسين القدوري البغدادي⁵⁴ رحمة الله عليه: ⁵⁵

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁵⁶ الآية. ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح

الرأس، لأن محكم الكتاب⁵⁷ تناول هذه الأعضاء بالأمر، فاقتضى⁵⁸ الفرضية. وحدّ الوجه من قصاص الشعر الى حدّ⁵⁹ الذقن، والى شحمي الأذن، لأن الوجه في اللغة: ما يواجه إليه⁶⁰ في العادة. فإن كان قبل نبات اللحية يفترض غسل كل الوجه،⁶¹ فإذا نبتت⁶² سقط غسل ما تحتها عندنا. وعند الشافعي⁶³؛ إن كثفت⁶⁴ فكذا، وإن خفت يجب. والشعر الذي استرسل من الذقن، لا يجب غسله عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله عليه، لأنه ليس بوجه⁶⁵ ولا قائم مقام الوجه. وإيصال الماء إلى داخل العين ليس بفرض، لأنه شحم لا يصل⁶⁶ الماء وفيه حرج أيضاً. والفرجة التي بين العذار والأذن يجب [٢/و] غسلها عند أبي حنيفة⁶⁷ ومحمد،⁶⁸ خلافاً لأبي يوسف،⁶⁹ لأنها من جملة حد الوجه ولا شعر عليها.⁷⁰

والمرفقان والكعبان يفترض غسلها عندنا خلافاً لزر،⁷¹ لأنها جعلت حدّ الإسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل، إياها فلا تدخل تحت السقوط.⁷² والمفروض في مسح الرأس عندنا مقدار الناصية⁷³ في هذه الرواية لما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع، ومسح على ناصيته".⁷⁴ وفي ظاهر الرواية؛⁷⁵ مقدر بثلاث⁷⁶ أصابع اليد مطلقاً، لأن الله تعالى أمر

66 س، ي: لا يقبل.
أبو حنيفة نومان بن ثابت، توفي سنة 67. ٧٦٧/١٥٠
أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، توفي سنة 68. ٨٠٥/١٨٩
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الكوفي، توفي سنة 69. ٧٩٨/١٨٢
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 70. ٩/١
أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري، توفي سنة 71. ٧٧٥/١٥٨
السرخسي، المبسوط 72. ٦/١
س، ي: بمقدار الناصية. 73
أبو داود، طهارة 74. ٦٠
ح: المذهب. 75
ح، ي: بثلاث. 76
س: - لا يقبل.
أبو الحسين أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد القدوري، توفي سنة 55. ١٠٣٧/٤٢٨
سورة مائدة، 56. ٦/٥
ح: وحكم الكتاب. 57
ح: فاقتضت. 58
ح، س: الحدة. 59
ح، ي: - إليه. 60
ي: - كل الوجه. 61
س، ي: نبت. 62
أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعي، توفي سنة 63. ٨٢٠/٢٠٤
ح: - إن كثفت. 64
س: لوجه. 65

بالمسح بالرأس، والمسح يكون⁷⁷ بالآلة، وآلة المسح أصابع اليد عادةً. ويكون المسح في الغالب بأكثرها، وهو التلث. فيصير تقدير الآية، والله اعلم،⁷⁸ "وامسحوا بثلاث أصابع أيديكم براءوسكم."⁷⁹

فصل [في سنن الطهارة]

سنن الطهارة:⁸⁰ غسل اليدين للمستيقظ من منامه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، لقوله عليه السلام "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً،⁸¹ فإنه لا يدري أين باتت يده."⁸² أشار إلى المعنى وهو الاحتراز عن توهم النجاسة. وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة،⁸³ لقوله عليه السلام "كل أمر⁸⁴ ذي بال لم يبدأ بذكر الله تعالى فهو أبت".⁸⁶ والسواك سنة⁸⁷ حالة المضمضة تكميلاً للإنقاء، لقوله⁸⁸ عليه السلام: "السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومسحطة للشيطان."⁸⁹ وقال عليه السلام: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل⁹⁰ وضوء."⁹¹ والسواك أفضل، فإن لم يجد فيعالج بالأصبع.⁹² والمضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة،⁹³ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما⁹⁴ وليسا⁹⁵ بفرضين⁹⁶، لأن اسم الوجه لا يتناولهما. ومسح الأذنين سنة لقوله عليه السلام: [٢/ظ] "الأذنان من الرأس"⁹⁷ أراد به بيان الحكم دون الخلقة. وتخليل اللحية سنة، وفي رواية أدب ومستحب. وتخليل الأصابع سنة مبالغة في إيصال الماء. وتكرار الغسل ثلاثاً في المغسولات سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين⁹⁸ غسل ثلاثاً ثلاثاً، قال: "هذا

س: كون.⁷⁷

ح، ي: - والله اعلم.⁷⁸

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٠/١. 79.

ح: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁸⁰

ي: ثلثاً.⁸¹

82 مسلم، طهارة ٢٥.

ح: - سنة.⁸³

ي: أمرئ.⁸⁴

س: + اسم.⁸⁵

الدارقطني، سنن ١٠٣/١. 86.

ي: - سنة.⁸⁷

س، ي: قال.⁸⁸

ح: الشيطان، أخرجه ها الحديث النسائي: "السواك مطهرة

89 للفم مرضاة للرب"، السنن الكبرى للنسائي، طهارة، ٤.

ح: + صلاة.⁹⁰

91 الموطأ، طهارة، ٣٢.

ح: بالأصابع، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء

١٣/١. 92.

ح: - في الوضوء.⁹³

94 البخاري، الوضوء ٣٩.

ح: ليس.⁹⁵

ح: بفرض، س، ي: + فيه.⁹⁶

أبو داود، الطهارة ٥١. 97.

ي: + توضع ثلاثاً.⁹⁸

وضوء، ووضوء⁹⁹ الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا¹⁰⁰ أو نقص، فقد تعدى وظلم. "101 معناه؛ زاد¹⁰² على الثلاث
أو نقص عنه،¹⁰⁴ ولم ير الثلاث¹⁰⁵ سنة كافية.

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم "الأعمال بالنيات."¹⁰⁶ وفي رواية¹⁰⁷ "لا
عمل إلا بالنية."¹⁰⁸ والمراد منه¹⁰⁹ نفي الكمال والفضيلة.¹¹⁰ وعند الشافعي؛ النية¹¹¹ شرط لصحة الطهارة.¹¹² وهي¹¹³
بناء على أن الطهارة ليست بعبادة عندنا خلافاً له.¹¹⁴ ويستوعب رأسه بالمسح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعله،¹¹⁵ وهو فرض عند البعض. ويرتب الوضوء، ويبدأ¹¹⁶ بما بدأ الله تعالى به،¹¹⁷ لقوله عليه السلام: "ابدؤوا بما بدأ
الله."¹¹⁸ ويبدأ بالميامن، لأن النبي عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى النعل¹¹⁹ والترجل.¹²⁰ وعند الشافعي؛
الترتيب فرض بظاهر نظم آية الوضوء.¹²¹ إلا إنا نقول: إنه معطوف بحرف الواو، وإنه للجمع المطلق دون الترتيب بإجماع
أهل اللغة.¹²²

فصل في بيان نواقض الوضوء

- ح: - النية.¹¹¹
الشافعي، الأم ٢٩/١.¹¹²
ح: هذا.¹¹³
السرخسي، المبسوط ٧٢/١.¹¹⁴
البخاري، الوضوء ٣٨.¹¹⁵
س، ح: ف.¹¹⁶
س، ي: - به.¹¹⁷
النسائي، مناسك الحج ٦٣، ١١٨.¹¹⁸
س: التعل، ح: التعل.¹¹⁹
صحيح البخاري، الوضوء ٣١.¹²⁰
س: - الوضوء.¹²¹
السرخسي، المبسوط ٨/١.¹²²
- س: + سائر.⁹⁹
ح: - على هذا.¹⁰⁰
النسائي، وضوء ٦٤.¹⁰¹
ح: + إذا.¹⁰²
ح: إذا زاد.¹⁰³
ح، ي: - عنه.¹⁰⁴
س، ي: الثلث.¹⁰⁵
106 البخاري، بدء الوحي، ١.
س، ي: - "الأعمال بالنيات" وفي رواية.¹⁰⁷
أخرجه البخاري: "إنما الأعمال بالنيات." صحيح البخاري،
بدء الوحي ١.¹⁰⁸
ح: - منه.¹⁰⁹
ح: الفضيلة والكمال.¹¹⁰

كلما خرج من السبيلين ينقض الوضوء¹²³ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾¹²⁴. وإنه كناية عن

خروج شيء من السبيلين، والدم والقيح والصدید¹²⁵ إذا خرج من بدن¹²⁶ الأدمي الحي فجاوز¹²⁷ إلى موضع يلحقه حكم

التطهير. والقيء إذا كان¹²⁸ ملاء الفم، ينقض الوضوء.¹²⁹ وعند الشافعي؛ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

والصحيح قولنا لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما علينا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل."¹³⁰ وخروج الطاهر ليس بناقض¹³¹

الوضوء¹³² بالإجماع. فتعين خروج النجس¹³³ غير أن الخروج من¹³⁴ السبيلين، يعرف بالظهور على رأس المخرج، لأنه ليس

بموضع للخارج فكان الظهور عليه [و/٣] بالانتقال من الباطن إليه. وأما البدن محل الدماء¹³⁵ والرطوبات إلا أنها¹³⁶ لم

تظهر لقيام الجلدة، فإذا انشقت الجلدة ظهر في محله فما لم يسلم عن رأس الجرح، لا يصير خارجًا.¹³⁷ وأما مقدار ملاء

الفم؛ فقد¹³⁸ روي عن الحسن: "إن عجز عن إمساكه يكون ملاء الفم وإلا فلا."¹⁴⁰

ومن النواقض¹⁴¹ للطهارة: النوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى شيء لو أزيل السند¹⁴² لسقط، لأنه سبب

لخروج الريح غالبًا، فيقام مقامه. أما النوم¹⁴³ قاعدًا مستقرًا على الأرض غير مستند إلى شيء، لا ينقض،¹⁴⁴ لأنه ليس

بسبب لخروج الريح غالبًا. وإن نام قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا وهو خارج الصلاة، فالأصح؛ أنه ليس يحدث كما في حالة

الصلاة. ومن نام قاعدًا مستقرًا على الأرض فسقط إن انتبه قبل السقوط أو في حالة السقوط أو كما سقط انتبه من ساعته،

لا يكون ناقضًا. وإن استقر نائمًا بعد الوقوع وإن قل ينقض¹⁴⁵ الوضوء، لأنه وجد النوم مضطجعًا، هذا هو الأصح.¹⁴⁶

س: لأنها. 136

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٨/١-١٣٧.

س: قد. 138

س: + إنه، أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري الكوفي، توفى

سنة ٢٠٤/٩/٨١. 139

140 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨/١-١٩.

س: الناقض. 141

ح، ي: - السند. 142

س، ي: إذا نام. 143

ح: + به الوضوء. 144

س: نقض. 145

س: الصحيح، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،

٢٢/١-٢٣. 146

ح: - الوضوء. 123

سورة المائدة، ٦/٥. 124

س، ي: - الصدید. 125

ي: البدن. 126

ح، ي: - فجاوز. 127

ح: - كان. 128

س، ي: - ينقض الوضوء، ح: + عندنا. 129

الدارقطني، سنن ٣٥٧/١. 130

ح: يحدث. 131

ح: - الوضوء، ي: للوضوء. 132

ح: + مراد. 133

س، ي: في. 134

س، ي: للدماء. 135

ومن النواقض: ¹⁴⁷ الغلبة على العقل بالإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل، لأنه ¹⁴⁸ فوق النوم مضطجعاً. ¹⁴⁹
وكذا المباشرة الفاحشة، وهي: ¹⁵⁰ أن يباشر الرجل زوجته ¹⁵¹ بشهوة. ¹⁵² وانتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بل لا ناقض،
عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، لأن المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المذي غالباً. فأما مجرد مس المرأة
بشهوة ¹⁵³ أو مس ذكره أو ذكر غيره، فليس يحدث عندنا خلافاً لمالك ¹⁵⁴ والشافعي، لأنه ليس بسبب للخروج غالباً. ¹⁵⁵
والفقهية في كل ¹⁵⁶ صلاة ذات ركوع وسجود ناقضة ¹⁵⁷ عندنا خلافاً للشافعي لحديث ¹⁵⁸ الأعرابي الذي في
عينه ¹⁵⁹ سوء، فتردى في بئر عليها [٣/ظ] خصفه، فضحك بعض القوم، فقال ¹⁶⁰ عليه السلام "ألا من ضحك منكم
قرقرة، ¹⁶¹ ويرى فقهية ¹⁶² فليعد الوضوء والصلاة." ¹⁶³ والحديث ورد في حال صلاة مطلقة مستتمة الأركان، فبقي حال
خارج الصلاة وما ليس بصلاة مطلقة على أصل القياس، ¹⁶⁴ والقياس لا ينقض، والحديث مقدم على القياس.

فصل [في الغسل]

وفرض الغسل؛ المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن مرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. ¹⁶⁵
وقد أمكن الإطهار بالمضمضة والاستنشاق، ولهذا ¹⁶⁶ يفترض إيصال الماء إلى أصول الشعر وإلى أثنائه ¹⁶⁷ إلا إذا كان شعر

ح، ي: ناقض. ¹⁵⁷
ي: بحديث. ¹⁵⁸
س: عينه. ¹⁵⁹
س: + النبي. ¹⁶⁰
س: فقهية. ¹⁶¹
س: قرقرة. ¹⁶²
س: + جميعا، الدارقطني، سنن، ١/٣٨١. ¹⁶³
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/٢٤. ¹⁶⁴
سورة المائدة ٥/٦. ¹⁶⁵
س: بهذا. ¹⁶⁶
س: + أيضا. ¹⁶⁷
ح، ي: الناقض. ¹⁴⁷
س: لأنها. ¹⁴⁸
س: - مضطجعاً. ¹⁴⁹
ح: وهو. ¹⁵⁰
س، ي: امرأته. ¹⁵¹
ي: لشهوة. ¹⁵²
س: + أو بغير شهوة. ¹⁵³
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر اليماني،
توفي سنة ١٧٩/٧٩٥. ¹⁵⁴
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/٢٢. ¹⁵⁵
ي: - كل. ¹⁵⁶

النساء ضعيفاً، فلا يجب إيصال الماء إلى أثنائه، لأن في نقضه حرجاً. وإنما¹⁶⁸ يجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصول الشعر¹⁶⁹ لأنه لا حرج فيه.¹⁷⁰

وسنة الغسل؛ أن يبدأ المغتسل، فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ ووضوؤه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً.¹⁷¹ كذا¹⁷² حكى ميمونة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم¹⁷³ يتنحى عن ذلك الموضع، فيغسل رجليه.¹⁷⁴ لكونهما في مستنقع الماء المستعمل، إلا إذا كان لا يجتمع الغسالة تحت قدمين،¹⁷⁵ فحينئذ لا يؤخر غسلهما¹⁷⁶ في حالة الوضوء.¹⁷⁷

ثم المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الذوق والشهوة من الرجل والمرأة لقوله عليه السلام: "الماء من الماء" 178 أي الاغتسال¹⁷⁹ من الإنزال. والتقاء الختانين من غير إنزال لقوله عليه السلام "إذا اتقى الختانان وتوارت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل."¹⁸⁰ والحيض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾¹⁸¹ بتشديد الطاء،¹⁸² والنفاس لأنه أقوى من الحيض. هذا كله إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه. أما إذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما لا غسل عليهم، لأن الغسل يجب لأجل الصلاة ولا صلاة عليهم.¹⁸³

ولو أن المني إذا خرج لا عن شهوة، وقد انفصل لا عن شهوة نحو أن يضرب على ظهر رجل أو حمل حملاً ثقيلاً ونحو ذلك، فلا غسل فيه عندنا خلافاً للشافعي. أما إذا انفصل عن شهوة وخرج لا عن شهوة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب الغسل، وعلى قول أبي يوسف لا يجب. وثمرة الخلاف¹⁸⁴ تظهر في ثلاث مسائل:

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢٩/١. 177
مسلم، حيض ٢١. 178
ح: - الاغتسال. 179
البيهقي، سكك الكبرى ٢٥٣/١. 180
سورة البقرة، ٢٢٢/٢. 181
المصاص، أحكام القرآن، ٣٦/٢. 182
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢٦/١. 183
س: الأخلاف. 184
س: فأما، ي: وأما. 168
س: ي: - الشعر. 169
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢٩/١. 170
ح: - ثلاثاً. 171
ح: هكذا. 172
ح: - ثم. 173
البخاري، غسل ١٦. 174
ح: قدميه. 175
س: غسلها. 176

أحدها: 185 إذا احتلم فانتبه، وقبض على عورته حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني بعد ذلك بلا شهوة.

والثانية: إذا اغتسل من الجنابة قبل النوم أو البول ثم خرج منه بقية 186 المني.

والثالثة: 187 إذا وجد على فراشه منياً، ولم يتذكر الاحتلام.

ذكرها ابن رستم 188 في نوادره. فأبو يوسف أخذ بالقياس، وهما أخذوا بالاستحسان احتياطاً لأمر العبادة.

ثم المني: هو الماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة. والمذي: هو الماء الأبيض الرقيق 189

الذي يخرج عند الملاعبة. والودي: هو الماء الأبيض 190 الذي يخرج بعد البول. 191

والغسل للجمعة والعيد والإحرام سنة، وكذا غسل يوم عرفة.

فالخاص: أن الغسل المشروع أحد عشر نوعاً:

خمس منها فرض: من اتقاء الختانين، ومن إنزال الماء عن الشهوة، ومن الاحتلام، ومن الحيض، ومن النفاس.

وأربعة منها سنة: وهي ما 192 ذكرنا. وواحد واجب: وهو 193 غسل الميت. وواحد مستحب: وهو الكافر 194 إذا أسلم

هذا 195 إذا لم يكن جنباً. فإن كان أجنب ولم يغتسل حتى أسلم، فقد قال البعض 196 [٤/ظ] المشايخ: لا يلزمه الغسل،

والأصح أنه يلزمه 197 لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء 198 صفة الحدث في حق وجوب الوضوء به. 199

س: احديها. 185

ح: بقيه. 186

س: الثالث. 187

إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، تفقه على محمد بن

الحسن، صنف نوادر في الفروع، توفي سنة ٢١١/٨٢٦، عبد القادر القرشي،

الجواهر المضية ٣٧/١، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٣١/١. 188

ح: - الرقيق. 189

س: + الرقيق. 190

191 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢٦/١-٢٧.

س: - ما. 192

س: هي. 193

ح: للكافر. 194

ح: وهو. 195

ح: - البعض. 196

ي: يلزم. 197

ح: لبقاء. 198

السرخسي، المبسوط ٩٠/١. 199

وليس في المذي والودي غسل، وفيهما الوضوء لحديث المقداد بن الأسود "أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب

الوضوء في المذي والودي يخرج عقيب البول فيكون حكمه حكم البول".²⁰⁰

فصل في الطهارة

والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية²⁰¹ والعيون والآبار وماء البحار. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ

السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾²⁰² وقال عليه السلام: "الماء طهور، لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته".²⁰³ ولا

يجوز بماء اعتصر من²⁰⁴ الشجر أو الثمر لأنه ليس بماء مطلق. والطهارة عن الحدث حكم ثبت بخلاف القياس لكون

الأعضاء طاهرة حقيقةً وشرعاً، ولا يتصور تطهير الطاهر، فاقصر على مورد الشرع. ولا²⁰⁵ يجوز بماء غلب عليه غيره،

فأخرجه عن²⁰⁶ طبع الماء كالخل وماء الورد والأشربة وماء الباقلاء والمرق، لأنه لا يسمى ماءً مطلقاً.

ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر، يريد به إذا خالطه ما يزيد التطهير كالصابون والأشنان، إلا إذا صار

غليظاً، بحيث لا يمكن تسييله على العضو، فإنه لا يجوز به الطهارة²⁰⁷ لزوال اسم الماء ومعناه، وهذا في غير حالة

الضرورة. أما عند الضرورة، يجوز التوضؤ به،²⁰⁸ وإن تغير لونه أو طعمه بامتزاج غيره بأن²⁰⁹ وقعت أوراق الأشجار في

الحياض حتى تغير لونه، لأنه²¹⁰ لا يمكن صون الحياض عنها. فكذا الماء الكدر لأن الماء غالب على التراب إلا إذا صار

الماء غليظاً، هذا إذا كان الخلط على وجه²¹¹ لا يزول²¹² عنه اسم الماء ومعناه. ²¹³ فأما إذا صار مغلوباً به، فهو ملحق

[و/و] بالماء المقيد غير أنه يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء. فيقول: ينظر

مسلم، حيض ٤. 200

س: + والغدرات. 201

سورة الفرقان ٤٨/٢٥. 202

ح: ريحه، ابن ماجه، الطهارة ٧٦. 203

ح: + ماء. 204

س: فلا. 205

س: من. 206

س: التوضي به. 207

س: - به. 208

ح: فإن. 209

ي: - لأنه. 210

ي: - على وجه. 211

س: يزيل. 212

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٧-٦٨. 213

إن 214 كان شيئاً يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل وماء 215 الزعفران ونحوها، فإن العبرة فيه اللون: إن كانت الغلبة للون الماء يجوز التوضؤ به، وإن كان مغلوباً لا يجوز. 216

وإن كان يوافق لونه لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الأشجار وماء الثمار، 217 فالعبرة فيه للطعم: 218 وإن 219 كان شيئاً له طعم يظهر في الماء، فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء، لا يجوز التوضؤ به، وذلك نحو نقيع الزبيب 220 وسائر الأنبذة. وإن كان شيئاً لا يظهر طعمه في الماء فإن العبرة فيه بكثرة 221 الأجزاء: إن كان أجزاء الماء أكثر، يجوز التوضؤ به، وإلا فلا. 222

وكل ماء وقعت فيه النجاسة، 223 لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً، لقوله عليه السلام: "لا يبلون أحدكم في الماء الدائم." 224 والأمر بحفظ الماء عن البول دل على تغييره به. والماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة، جاز الوضوء منه 225 إذا لم ير لها أثر، لأنها مع جريان الماء 226 لا تستقر في موضع. والجاري: ما يعده الناس جارياً، وهو الصحيح، وهذا 227 إذا كانت النجاسة غير مرئية. أما إذا كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها، فإنه لا يتوضأ من الجانب الأسفل الذي وقعت فيه الجيفة، لأنه متيقن بوصول النجاسة إلى الموضع 228 الذي يتوضأ منه، هذا إذا كان ماء النهر بحال يجري بالجيفة. فإن كان لا يجري بالجيفة، إن كان بحال يجري جميع الماء عليها أو أكثره 229 أو نصفه لا يتوضأ به لأنه ينجس جميع الماء، والماء النجس لا يطهر بالجران. وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر الماء [٥/ظ] إن العبرة للغالب. 230

البخاري، وضوء ٦٨ . 224
س: به. 225
س: جريانه. 226
ح: هو. 227
س: موضع. 228
س: أكثرها. 229
اقتبس المؤلف من تحفة الفقهاء، إلا أن السمرقندي ذكر في
النهر بحال يجري نصف الماء: "يجوز التوضؤ به في الحكم ولكن الأحوط أن لا
يتوضأ به." علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٥٥/١-٥٦.
ح: نجاسة. 223
ح: إنه. 214
س: - ماء. 215
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٦٧/١. 216
ح: الأثمار. 217
ح: الطعم. 218
س: ي: إن. 219
ي: - الزبيب. 220
ي: لكثرة. 221
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٦٧/١. 222

والغدِير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه، جاز الوضوء من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه. هذا الذي ذكرنا اختيار العراقيين من مشايخنا، أن حكم المرئية وغير المرئية سواء²³¹ إنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة. ومشايخنا فصلوا بين الأمرين كما قالوا في الماء الجاري، وهو الأصح.²³²

وموت ما ليس له نفس سائلة²³³ لا ينجسه كالبق والذباب والبراغيث والعقرب والزنبور، وهذا عندنا خلافاً²³⁴ للشافعي. ²³⁵ لنا قوله عليه السلام "إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه، ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه سمًا وفي الآخر شفاءً." ²³⁶ ومعلوم بأن الذباب بالمقل في ²³⁷ الطعام الحار يموت لا محالة، ولو كان موته مفسدًا للطعام لما أمر به، ²³⁸ لأنه حينئذ يكون إضاعة المال، ²³⁹ وقد منع من الإضاعة. ²⁴⁰

وموت ما يعيش في الماء²⁴¹ لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان، لأن هذه الأشياء لا دم لها، لما أن²⁴² الحرارة خاصية الدم، ولو كانت²⁴³ فيها حرارة لا نطفت بدوام السكون في الماء. وأما إذا مات في غير الماء ذكر الكرخي²⁴⁴ عن أصحابنا إنه لا يفسد، واختلف المتأخرون فيه.²⁴⁵

س، ح: + في. ²³¹
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/٥٨. ²³²
س: + في الماء. ²³³
ح، ي: وعند. ²³⁴
ح، ي: + يفسد. ²³⁵
أبو داود، أطعمة ٩. ²³⁶
س: ب. ²³⁷
س، ي: - به. ²³⁸
ي: للمال. ²³⁹

س: + لأن النبي عليه السلام نحى عن إضاعة المال،
²⁴⁰ السرخسي، المبسوط ١/٥١.
ح، ي: + فيه. ²⁴¹
س: لأن. ²⁴²
س، ي: كان. ²⁴³
أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي، فقيه، توفى سنة
٩٠٢/٣٤٠. ²⁴⁴
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/٦٣. ²⁴⁵

الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، عليه الجمهور. وإنما²⁴⁶ الخلاف في طهارته ونجاسته،
والفتوى على قول محمد: إنه طاهر وغير طهور.²⁴⁷ والمستعمل: كل ماء أزيل به²⁴⁸ حدث أو استعمل في البدن على
وجه القرية.

وكل أهاب دبغ [و/٦] فقد طهر، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه. لقوله عليه السلام: "أما أهاب دبغ فقد
طهر."²⁴⁹ والدباغة على ضربين: حقيقة وحكمية، فالحقيقية:²⁵⁰ أن يدبغ²⁵¹ بشيء له قيمة كالعفص ونحوه. والحكمية:
ما إذا دبغ بشيء لا قيمة له كالتراب، والإلقاء في الريح والشمس. وحكم الدباغ الحقيقي: ما ذكرنا، أما الدباغ
الحكمي:²⁵² إذا وجد²⁵³ ثم²⁵⁴ أصابه الماء هل تعود نجاسة؟²⁵⁵ ففيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية تعود، وفي رواية
لا تعود. ثم قال: الجلد الخنزير فإنه²⁵⁶ نجس العين. وكذا جلد الأدمي لكونه محرم الانتفاع به لكرامته.²⁵⁷ وشعر الميت
وعظمها وريشها وصفوها وعصبتها طاهر عندنا خلافاً للشافعي، لأنها ليست بميتة لعدم الحياة فيها، وعدم الحياة فيها²⁵⁸
لعدم الحس والحركة فيها، وإنما فيها النمو كما في النبات، والنامي لا يسمى حياً²⁵⁹ فلا يكون ميتةً.

وإذا ماتت في البئر فأرة أو صعوة أو عصفورة أو سودانية أو سام أبرص، نزع منها²⁶⁰ عشرين دلوًا إلى ثلاثين
بحسب كبر الدلو وصغرهما. وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور، نزع منها²⁶¹ ما بين²⁶² أربعين دلوًا²⁶³ إلى
ستين،²⁶⁴ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هكذا.²⁶⁵ ولأن هذه المراتب تثبت²⁶⁶ بإجماع الصحابة توفيقًا لأنها
لا تعرف رأياً واجتهاداً. وإن كان آدمياً نزع ماء البئر كله، لما روي: أن زنجياً مات في بئر زمزم، فأمر عبد الله بن عباس

س، ي: كرامة له. 257
ح: - وعدم الحياة فيها. 258
س: حياء. 259
ح، ي: مما فيها من. 260
ح: مما فيها. 261
ح: - ما بين. 262
ي: - دلوًا. 263
س، ي: خمسين. 264
ي: - هكذا. 265
س: يثبت. 266
ح، س: - و. 246
ح: مطهر، السرخسي، المبسوط ٦/١. 247
ي: - به. 248
النسائي، كتاب الفرع والعترة ٤. 249
س، ي: + هي. 250
ح: يدبغت. 251
ح: + فأما. 252
ح: وجدت. 253
ح: - ثم، س: + إذا. 254
ي: نجسا. 255
س، ي: لأنه. 256

بنزحه، ونزح ماء البئر²⁶⁷ كله.²⁶⁸ وكذلك²⁶⁹ الشاة والكلب، لأن جثتهما مثل جثة الآدمي. وإن كانت انتفخت أو

تفسخت²⁷⁰ نزح جميع [٦/ظ] ما فيها²⁷¹ صغر الحيوان أو كبر، لأن أجزاء الميت شاعت في الماء.

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في البلدان²⁷² للآبار، لأن الأوسط أقرب إلى العدل.²⁷³ وقد قال

عليه السلام: "خير الأمور أوسطها."²⁷⁴ وإن نزح منها بدلو عظيم²⁷⁵ قدر ما يسع من الدلو الوسط المستعمل²⁷⁶

للآبار،²⁷⁷ احتسب²⁷⁸ به²⁷⁹ حصول المقصود فيه،²⁸⁰ وهو نزح قدر الواجب. وروي الحسن ابن زياد²⁸¹ إنه قال:²⁸²

لا يجوز، وهو قول زفر، لأن²⁸³ يتواتر الدلاء يصير الماء في معنى الماء²⁸⁴ الجاري.²⁸⁵ وإن كانت البئر²⁸⁶ معيناً²⁸⁷

منبعاً²⁸⁸ لا ينزح ووجب نزح ما فيها، أخرجوا²⁸⁹ مقدار ما كان فيها، وعن محمد: إنه ينزح منها مائتي دلو إلى

ثلاثمائة.²⁹⁰

وإن وجدوا في البئر فأرة ميتة لا²⁹¹ يدرون متى وقعت ولم تتفخخ ولم تنفسخ،²⁹² أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا

توضئوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماءها. وإن كانت انتفخت أو تفسخت، أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليتها في قول

أبي حنيفة، وقالوا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت،²⁹³ لأن الشك في فساد الماء فيما مضى ثابت

والوقوع من الحوادث، فيحال به إلى أقرب الأوقات وجوداً. وله أن الوقوع سبب للموت ظاهراً، فيضاف إلى السبب

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب
أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤/٨١٩. 281
ي: - قال. 282
ح: - لأن. 283
س: - الماء. 284
ذكره السرخسي قول حسن بن زياد، ولكن لم أجد قول
زفر. المبسوط، السرخسي ٩٢/١. 285
س، ي: - البئر. 286
س: - معيناً. 287
س: ينبوعاً. 288
س: ينزح منها. 289
س: + دلو. 290
س: لم. 291
ي: - ولم تنفسخ. 292
ح، ي: + فيها. 293
س: - البئر. 267
بيهقي، السنن الكبرى، ٤٠١/١. 268
س: كذا. 269
ح: انفسخت. 270
ح، ي: الماء. 271
س، ي: - البلدان. 272
س: للعدل. 273
أخرجه بيهقي وقال: "هذا الحديث منقطع." بيهقي، السنن
الكبرى، ٣٨٧/٣. 274
ح: + احتسب به. 275
ح: المذكور. 276
ح: - للآبار، س: + في البلدان. 277
س: اعتد. 278
ح: - احتسب به. 279
س، ي: - فيه. 280

الظاهر غير أنه قُدِّرَ باليوم والليله احتياطاً فيما لم يتفسخ،²⁹⁴ وبالثلث فيما إذا تفسخ،²⁹⁵ لأن الثلث لا بلا العذر. ولو وجد في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه، فقد روي أبو يوسف عن²⁹⁶ أبي حنيفة، إنه يحكم²⁹⁷ بنجاسته للحال، لأن الثوب طاهر معين.²⁹⁸

سُورِ الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر، لأن لعاب الآدمي وما يؤكل لحمه²⁹⁹ طاهر، [و/٧] إلا في حال شرب الخمر لنجاسة فمه.³⁰⁰ وكذا الإبل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة، فإن سُورهن مكروه لاحتتمال نجاسة فمها، حتى لو كانت محبوسة لا يكره.³⁰¹ وسُور الفرس طاهر في ظاهر الرواية، أما عندهما فلكونه³⁰² مأكول اللحم، وأما عنده فلائنه إنما لا يؤكل لحمه³⁰³ لكرامته، فلا يدل³⁰⁴ على كراهة سُوره.³⁰⁵ وسُور الكلب³⁰⁶ والخنزير وسباع الوحش نجس لأن لعابها نجس. وسُور سباع الطير مكروه لأنها لا تتحامي الجيفة.³⁰⁷ وكذا سُور سواكن البيوت³⁰⁸ لقول عليه السلام "خَمَرُوا آيَاتِيكُمْ."³⁰⁹ وسُور الهرة مكروه خلافاً لأبي يوسف لقوله عليه السلام: "يغسل الإناء من³¹⁰ لوع الكلب ثلاثاً ومن لوع الهرة مرة."³¹¹ فهذا³¹² دليل ظاهر على الكراهة.³¹³ وسُور الحمار والبغل مشكوك فيه³¹⁴ لاشتباه الأدلة³¹⁵ في معنى التحريم، فإن لم يجد غيره توضاً به³¹⁶ وتيمم، حتى يخرج عن عهدة الواجب بيقين، وأيهما قدم أو آخر³¹⁷ جاز.

ي، س: - الكلب. 306

س: انفسخ. 295

ح: + الإمام. 296

ح، س: حكم. 297

المبسوط، السرخسي ٥٩/١. 298

ح: - وما يؤكل لحمه. 299

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ٥٣/١. 300

ح: تكره، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء

٥٣/١. 301

س: فلائنه، ي: - فلكونه. 302

س، ي: - لحمه. 303

س: + ذلك. 304

ذكره السمرقندي في سُور الفرس روايتان عن أبي حنيفة،

وقال: "وعند أبي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه على رواية الحسن نجس

كلحمه وعلى جواب ظاهر الرواية طاهر كلحمه." علاء الدين السمرقندي،

٥٣/١. 305 تحفة الفقهاء

ح: الجيف. 307

ي: البيت. 308

البخاري، أشربة ٢١. 309

ي: + و. 310

أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة: "إنه كان إذا ولغ الكلب

في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات." الدارقطني، سنن، ١٧٩/١، وأخرجه

الترمذي عن أبي هريرة: "...وإذا ولغت فيه المرة غسل مرة." هذا حديث

311 حسن صحيح. الترمذي، طهارة ٦٨.

ح: و. 312

المبسوط، السرخسي ٥٤/١. 313

ح: فيهما. 314

س: + فهو. 315

س: بمما. 316

س: - أو آخر. 317

وعند زفر؛ لا بد من تقديم الوضوء ليصير عادماً للماء وقت التيمم.³¹⁸ ولنا أن المطهر إما التراب أو الماء، والتقديم في هذا والتأخير سوء. والله أعلم.³¹⁹

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو³²⁰ مسافر أو خارج المصر، تيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.³²¹ وهذا إذا كان بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر. وهذا إذا ثبت بُعْدُ الماء عنه إما بطريق اليقين أو³²² بطريق الغالب. أما إذا غلب على ظنه أن الماء قريب منه أو أخبره³²³ عدل بقرب الماء، لا يباح له التيمم، لأنه ليس بعدام للماء حقيقةً، ولكن يجب عليه الطلب. وكذا³²⁴ إذا كان قريباً من العمران يجب عليه الطلب، [٧/ظ] حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر الماء، لا تجزئه صلاته لكونه واجداً للماء،³²⁵ وهو³²⁶ الذي ذكرنا هو عدم³²⁷ الماء حقيقةً.

وقد يكون عدم الماء من حيث الحكم والمعنى وهو: أن يعجز عن استعماله مع وجوده³²⁸ لموانع منعه بأن كان مريضاً يخاف إن استعمل الماء أن يشتد³²⁹ مرضه أو خاف إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه أو لم يجد آلة الاستقاء وكان على رأس البئر أو كان معه ماء، وهو³³⁰ يخاف على نفسه العطش أو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه³³¹ أو يبيعه ولكنه³³² يغاليه أو نحو ذلك،³³³ لأن الله تعالى نفى الحرج في الدين.

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٥٤، 318.

س: - والله أعلم. 319

س: ف. 320

سورة النساء ٤/٤٣. 321

س: و. 322

س: ي: أخير. 323

س: - و. 324

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٣٧، 325.

ي: هذا. 326

س: عادم. 327

ي: موجوده. 328

س: اشتد. 329

ي: هو. 330

ح: + منه. 331

ي: - ولكنه. 332

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٣٨، 333.

والتيتم ضربتان؛ بمسح بإحدهما وجهه ويمسح بالأخرى يديه إلى المرفقين،³³⁴ لما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: "التيتم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين."³³⁵ وكيفيته: أن يضرب بيديه ضربة³³⁶ واحدة، فيرفعهما فينفضهما حتى يتناثر التراب، فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى فينفضهما،³³⁷ ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى بباطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر³³⁸ بباطن³³⁹ إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، وهذا القول أحوط. والاستيعاب في التيمم شرط، ذكر في ظاهر الرواية ما يدل عليه. وعلى هذا ينبغي أن يخلل أصابعه في التيمم، وهكذا روي عن محمد رحمه الله.³⁴⁰

والتيتم عن الحدث والجنابة سواء لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾.³⁴¹ والمراد به الوقاع حمل عليه ليكون في التيمم بياناً شافياً للطهارتين جميعاً كما في الطهارة بالماء،³⁴² ولأنهما استويا في الحاجة إليه.

ويجوز التيمم [و/٨] عند أبي حنيفة ومحمد³⁴³ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة، لأن الصعيد وجه الأرض.³⁴⁴ والطيب: هو الطاهر عليه إجماع أهل³⁴⁵ اللغة، وهو اللائق بالطهارة. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل لحديث خاص وارد في الرمل. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، لأن الطيب عبارة عنه.³⁴⁶

340 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٦/١.
سورة النساء ٤٣/٤. 341
المبسوط، السرخسي ١١٠/١. 342
ي: - محمد. 343
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٤١/١. 344
س: - أهل. 345
الهداية، المرغيناني ١٧٧/١. 346
س: المرفق، ي: المرفق. 334
الدارقطني، سنن، ٤٢٠/١. 335
ح: - ضربة. 336
ح: س: - حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
337 أخرى فينفضهما.
س: بمد. 338
ح: - باطن. 339

ثم الفاصل بين جنس الأرض وغيرها³⁴⁷ أن كلما³⁴⁸ يخرق بالنار ويصير رمادًا أو ما³⁴⁹ ينطبع ويلين كالحديد والذهب ونحوهما، فليس من جنس الأرض، وما عداها فهو من جنس الأرض.³⁵⁰ ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء³⁵¹ أو لم يلتزق. وعند محمد رحمه الله؛ لا يجوز إلا أن يلتزق بيده شيء من أجزاء الأرض. حتى لو تيمم بأرض ندية، جاز عند أبي حنيفة التزق شيء أم لا، وعند محمد إن التزق بيده شيء جاز وإلا فلا، وعلى قول أبي يوسف لا يجوز كيف ما كان، لأن التراب مخلوط بما لا يجوز به التيمم وهو الماء.³⁵²

والنية فرض في التيمم، لأن التيمم ليس بطهارة حقيقية، فلا يجعل طهورًا إلا بالنية بخلاف الوضوء. فإن تيمم ينوي إباحة الصلاة³⁵³ أو ينوي مطلق الطهارة، يباح له كل فعل لا صحة له إلا بالطهارة. ولو تيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد، لا يباح له أداء الصلاة ولا ما هو من أجزائها، لأن ذلك ليس بعبادة مقصودة بنفسها ولا هو من جنس الصلاة³⁵⁴ ولا من ضرورتها، [٨/ظ] حتى يكون نية ذلك نية لها فجعل التيمم طهورًا في حقها³⁵⁵ لا غير.³⁵⁶

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف عن الوضوء، وينقضه أيضًا رؤية الماء إذا قدر على استعماله

له، لقوله عليه السلام: "التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء جعله طهورًا إلى غاية وجود الماء."³⁵⁷

س: غيره.³⁴⁷

ي: - كلما.³⁴⁸

ح: بما.³⁴⁹

ح: - وما عداها فهو من جنس الأرض، ي: -

الأرض.³⁵⁰

ح: + منه.³⁵¹

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٤١-٤٢. ³⁵²

ح: الطهارة.³⁵³

س: + ولا هو من أجزائها.³⁵⁴

ي: حقهما.³⁵⁵

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٣٩. ³⁵⁶

أبو داود، طهارة ١٢٦.³⁵⁷

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر، لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.³⁵⁸ ولهذا إذا تيمم بأرض أصابته نجاسة

فجفت وزهبت أثرها، إنه لا يجوز في ظاهر الرواية، لأنه لا يخلوا عن أجزاء النجاسة. وفي رواية ابن الكاس³⁵⁹ عن

أصحابنا يجوز لاستحاله أرضاً.³⁶⁰

ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجده³⁶² أن يأخر الصلاة إلى آخر الوقت، لأنه يرجو أداء الصلاة

بأكمل الطهارتين، فإن وجد الماء توضأ به ويصلي،³⁶³ وإلا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، لأن التيمم

بدل مطلق، وليس بضروري لما روينا من الحديث. وعند³⁶⁴ الشافعي رحمه الله؛ بدل ضروري. وعنى به؛ إنه يباح له³⁶⁵

الصلاة بالتيمم مع قيام الحدث لضرورة صحة أداء الصلاة بمنزلة طهارة المستحاضة، ويبتني على هذا أن عادم الماء، إذا

تيمم قبل دخول الوقت يجوز لأنه خلف مطلق حال عدم الماء، وعنده لا يجوز³⁶⁶ لأنه خلف ضروري، ولا ضرورة قبل

الوقت كما³⁶⁷ في طهارة المستحاضة.³⁶⁸

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت الجنابة والولي وغيره ولو اشتغل بالوضوء يخاف فوت الصلاة، لأنه

غير واجد للماء في حق الصلاة على هذه الجنابة. وكذا³⁶⁹ الذي يخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة العيد. وفي

[٩/و] الجمعة لا يجوز التيمم³⁷⁰ لأنها تفوت إلى خلف، وهو الظهر.³⁷¹ وكذا الذي يخشى فوات الوقت، يتوضأ ولا

تيمم ويقضي الفائتة، لأنها³⁷² تفوت إلى خلف، وهو القضاء. والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلّى ثم تذكر، لم

يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، لأن كونه قادراً، يبتني على كونه عالماً ولم يوجد.³⁷³ وليس على من

سورة النساء ٤/٣٠. 358.

علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، القاضي،

المعروف بابن كاس، الكوفي، عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة، مات
٣٢٤. 359.

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٤٠. 360.

ح: لا. 361.

س: + في آخر الوقت. 362.

س، ي: - توضأ به ويصلي. 363.

ح: عن. 364.

س: - له. 365.

ح: - يجوز. 366.

ح، ي: + قال. 367.

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٠. 368.

ح: فكذا. 369.

ي: - التيمم. 370.

المبسوط، السرخسي ٢/٢٤. 371.

ي: لأنه. 372.

ح: يعلم، المبسوط، السرخسي ١/١٢٤. 373.

يريد التيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء، وعند الشافعي يجب عليه الطلب مقدار الغلوة.³⁷⁴ والصحيح ما قلنا،³⁷⁵ لأن الله تعالى أباح التيمم عند عدم الماء غير مقيد بهذا الشرط،³⁷⁶ ولأنه سبب لضياح مال المسافر ونفسه عسى. فإن كان مع رفيقه ماء، طلبه منه قبل التيمم³⁷⁷ ولأن الظاهر في الماء عدم الضئنة به، فإن منعه تيمم لأنه ممن لم يجد الماء.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة التي قربت من التواتر، وإجماع الصحابة على ذلك قولاً وفعلاً، وإجماع الصحابة حجة قاطعة. وهو قائم مقام غسل القدمين في حق المسافر والمقيم جميعاً.³⁷⁸ ويجوز من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما³⁷⁹ على طهارة كاملة ثم أحدث. والمراد به على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، فلا يشترط أن يكون على طهارة كاملة عند اللبس،³⁸⁰ حتى إذا غسل الرجلين فلبس³⁸¹ الخفين ثم أكمل الطهارة بعد ذلك قبل الحدث ثم أحدث، جاز له³⁸² المسح عندنا. وعند الشافعي؛ لبس الخفين على طهارة كاملة شرط جواز المسح. ولا يجوز المسح عن الجنابة، لأن الجواز في الأصل باعتبار الحرج، ولا حرج في الحدث الكبرى لما أن ذلك يندر في السفر.³⁸³

وإنما شرطنا الطهارة لقوله [٩/ظ] عليه السلام لمغيرة بن شعبة: "إذا أدخلت القدمين في الخفين وهما طاهرتان³⁸⁴ فامسح عليهما."³⁸⁵ وينبغي أن يكون لا بساً خفًا يستر الكعبين فصاعدًا، لأن ما يستر الكعبين³⁸⁶ ينطلق عليه اسم الخف. وكذا³⁸⁷ ما يسترهما مما سوى الخف، وهو³⁸⁸ في معنى الخف³⁸⁹ نحو المكعب الكبير والجرموق والميثم.³⁹⁰

ي: - له³⁸²
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٨٥،³⁸³
ح: طاهرين.³⁸⁴
مسلم، طهارة ٢٢.³⁸⁵
س: + فصاعدًا.³⁸⁶
س: فكذلك.³⁸⁷
ح: فهو.³⁸⁸
س: معناه.³⁸⁹
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٨٦،³⁹⁰
ح: الصلاة، هذا خطأ.³⁷⁴
س: - الصحيح ما قلنا.³⁷⁵
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٣٦-٣٧.³⁷⁶
س: - منه قبل التيمم.³⁷⁷
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٨٣-٨٤.³⁷⁸
س: لبسها.³⁷⁹
ح: - فلا يشترط أن يكون على طهارة كاملة عند اللبس.³⁸⁰
س، ي: وليس.³⁸¹

فإن كان مقيمًا بمسح³⁹¹ يومًا وليلةً، وإن كان مسافرًا بمسح³⁹² ثلاثة أيام ولياليها هكذا³⁹³ روي في الحديث.

وابتداء المسح³⁹⁴ عقيب الحدث، لأن قبل الحدث لا يحتاج إلى المسح، وكان³⁹⁵ أول وقته وقت الحاجة إلى المسح.

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع، لقول علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخفين أولى بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر الخفين." ³⁹⁶ ويتدئ من قبل الأصابع إلى الساق اعتبارًا بالغسل، وفرض ذلك ثلاث³⁹⁷ أصابع من أصابع³⁹⁸ اليد، لأنها أكثر آلة المسح، وللاكثر حكم الكل.

ولا يجوز المسح على الخف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاث³⁹⁹ أصابع من أصابع الرجل، لأنه يجب غسله لظهوره، والجمع بين الأصل والخلف ممتنع. وإن كان أقل من ثلاث أصابع، جاز عندنا خلافًا⁴⁰⁰ للشافعي، لأن التحرز عن قليل الخرق في الخفاف متعذر خصوصًا في الإسفار. فإن تفرق الخرق في مواضع، إن كان في خف واحد يجمع، ولا يجمع في خفين، لأن كل عضو منفرد⁴⁰¹ بحكمه.⁴⁰²

وينقض المسح ما ينقض الوضوء لأنه بعض الوضوء كغسل القدمين، وينقضه أيضًا نزع الخف لأن الخف مانع سراية الحدث إلى الرجلين، وقد زال المانع، ومضي المدة أيضًا. فإذا تمت [١٠/و] المدة نزع خفيه، وغسل رجله، وصلح لسراية الحدث إلى الرجلين عند تمام المدة، وليس عليه إعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها.⁴⁰³

س، ي: مسح. 391

ح - بمسح. 392

ح: كذا. 393

ح: وابتدئتهما، ي: وابتدئها. 394

ي: + إن. 395

أبو داود، طهارة ٦٤. 396

ح: بثلاث، س: ثلاثة. 397

ح: - من أصابع. 398

س: ثلاثة. 399

س: - خلافًا. 400

ح: مفرد، س: + منه. 401

المبسوط، السرخسي ١/١٠٠. 402

المبسوط، السرخسي ١/١٠٢. 403

ومن ابتداء المسح وهو مقيم فمسافر قبل تمام يوم وليلة، مسح ثلاثة أيام ولياليها لأنه مسافر، والمسافر يمسح ثلاثاً لما روينا من الحديث. وإن 404 مسح وهو مسافر ثم أقام، فإن مسح يوماً وليلة، 405 ينزع، 406 وإلا تم يوماً وليلة، 407 لأن مسح المقيم لا يزيد على يوم وليلة. ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه، لأنه بمنزلة طاق من طاقات الخف. ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. وقالوا: يجوز المسح 408 إذا كانا ثخينين لا يشفان، لما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه. 409 وله أن 410 مواظبة المشي فيهما سفرًا غير ممكن، فكان 411 بمنزلة الجورب الرقيق. والثخين من الجوارب: أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء. والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية. 412 وأما المسح على الصاروخ، 413 فقد استحسنت بعض مشايخنا تجويز المسح عليه إذا كانت اللفافة ذا طاقين وهو الحال 414 لا يسع فيه ثلاثة أصابع اليد 415 إلا بالتكليف، لأنه حينئذ يكون بمنزلة جورب منعل، 416 وفيه دفع الحرج خصوصًا في بلاد الترك. 417 ولا يجوز المسح على العمامة والقطنسوة والبرقع والقفازين، وهذا عند عامة العلماء، لأن غسل هذه الأعضاء فرض بظاهر 418 الكتاب ولا 419 يترك إلا بدليل مثله ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين.

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، لما روي عن علي رضي الله عنه إنه قال: كسر 420 زندي 421 يوم أحد، فأمرني 422 النبي 423 [١٠/ظ] صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر. 424 هذا إذا كان يضربه الغسل أو

- | | |
|---|--|
| س: فإن. 404. | ي: بحال. 414. |
| ح: + أو أكثر يوماً وليلة. 405 | ح: - اليد. 415. |
| ح، ي: - ينزع. 406 | س: الجورب المنعل. 416. |
| ح، س: يوماً وليلة. 407. | قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ١/٢٤. 417. |
| س: - المسح. 408. | س: لظاهر. 418. |
| الترمذي، طهارة ٧٤. 409. | س: فلا. 419. |
| س: بيان. 410. | س: كسرت. 420. |
| س: + إن. 411. | ح: زنده. 421. |
| المبسوط، السرخسي ١٠٢/١. 412. | ي: وأمرني. 422. |
| س، ي: الصاروخ، قيد في لاللي "جاروق". الجاروق: هذا | س: رسول الله. 423. |
| خف لبس في بلاد الأتراك، وهو مشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشدها | ي: + أن أمسح، ابن ماجه، الطهارة وسنتها ١٣٤. 424. |
| عليه تسده. رد المختار ١/٣٧. 413. | |

كان في نزع الجبائر خوف⁴²⁵ زيادة العلة أو زيادة الضرر. وإن لم يكن شيء من⁴²⁶ ذلك، لا يمسح بل يغسل. هذا إذا⁴²⁷ مسح على الجبائر التي فوق الجراحة. فأما إذا زادت الجبيرة على رأس الجراحة⁴²⁸ هل⁴²⁹ يجوز المسح على الخرقاة الزائدة؟ وكذا إذا اقتصد وربط رباطاً؟

فإن كان حل الخرقاة، وغسل ما تحتها⁴³⁰ يضر،⁴³¹ يجوز المسح على الخرقاة الزائدة. وإن كان الحل لا يضر بالجرح ولا يضر⁴³² المسح أيضاً، فعليه النزع والغسل لما حول الجراحة ويمسح على الجراحة لا على الخرقاة. وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل، فإنه يمسح على الخرقاة التي على الجرح، ويغسل حواشيها وما تحت الخرقاة الزائدة، هكذا فسره بن زياد،⁴³³ لأن جواز المسح بطريق الضرورة فيقدر بقدرها. ولو مسح على بعض الجبائر دون البعض، روي عن الحسن إنه إن⁴³⁴ مسح على الأكثر جاز وإلا فلا.⁴³⁵

فإن سقط من غير برة لم يبطل المسح لأن سقوط الغسل لمكان العذر وهو قائم، والمسح قائم وإن زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلقه. وإن سقط عن برة بطل المسح لوجوب غسل ما تحته، لأنه صار قادراً على الأصل فيبطل⁴³⁶ حكم البطل، وإن كان هذا في الصلاة يستقبل لأن هذا حصل بطريق التبيين.⁴³⁷

باب الحيض

قال الشيخ رحمه الله:

ي: - خوف.⁴²⁵

ح: متى.⁴²⁶

ي: + كان.⁴²⁷

ح: الجرح.⁴²⁸

ح: فهل.⁴²⁹

ح: - ما تحتها.⁴³⁰

ح: يضره.⁴³¹

ح، س: يضره.⁴³²

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، الأعلام، الزكلي ١٩١/٢. 433.

ي: - إن.⁴³⁴

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٩١/١ - ٩٢. 435.

ح: بطل.⁴³⁶

ي: اليقين، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،

٩١/١. 437.

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام، وهذا عندنا لرواية ابي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام⁴³⁸ وأكثره عشرة أيام".⁴³⁹ وما نقص عن 440 الثلاثة أو زاد على العشرة فهو استحاضة، وهذا أيضًا عندنا، لأن التقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون القدر أو فوق [١١/و] المقدر⁴⁴¹ حكم المقدار⁴⁴² إذ يفوت⁴⁴³ به فائدة التقدير الشرعي.⁴⁴⁴

وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدر في زمان الحيض، فهو حيض حتى ترى البياض خالصًا، لأن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى، وكل هذه الألوان سواء في هذا المعنى.⁴⁴⁵

والحيض يسقط الصلاة عن الحائض، ويحرم عليها الصوم، ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

أما السقوط: فلقوله عليه السلام: "تقعد⁴⁴⁶ إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي".⁴⁴⁷ يعني⁴⁴⁸ زمان كونها حائضًا.

وأما القضاء بعد الطهر للصوم دون الصلاة: فلأنها تخرج في قضاء الصلاة لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات، ولا حرج في الصوم لأن قضاء عشرة أيام في سنة واحدة يسير.

ولا تدخل المسجد: لأن ما بها من الأذى أغلظ من صفة الجنابة، ثم الجنب يمنع عن دخوله،⁴⁴⁹ والحائض أولى. والفقهاء فيه أن المسجد مكان الصلاة، فمن⁴⁵⁰ ليس من أهلها يكون ممنوعًا عن دخوله ضرورة.

ي: - أيام، + لياليها.⁴³⁸
الدارقطني، سنن، ٤٧١/١. ⁴³⁹
ي: من.⁴⁴⁰
ح: القدر.⁴⁴¹
ي: - حكم المقدار.⁴⁴²
ح: أن يقرب.⁴⁴³
المبسوط، السرخسي ١٤٧/٣. ⁴⁴⁴
المبسوط، السرخسي ١٥/٢. ⁴⁴⁵

ح: يقعد.⁴⁴⁶
لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ. أخرجه احمد بن حنبل:
"أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن، تمكث إحدانكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم." أحمد بن حنبل، ٤٥١/١٤. ⁴⁴⁷
ي: بغير.⁴⁴⁸
ح: دخول المسجد.⁴⁴⁹
ي: من.⁴⁵⁰

ولا تطوف⁴⁵¹ بالبيت: لقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت بسفر: "اصنعي⁴⁵² جميع ما يصنع الحاج غير

أن لا تطوفي بالبيت."⁴⁵³

ولا يأتيها زوجها: لقوله تعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾.⁴⁵⁴

ولا يجوز الحائض ولا جنب قراءة القرآن: لما روي عن ابن عمر: "أن النبي عليه السلام كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن."⁴⁵⁵ وعن الطحاوي⁴⁵⁶ أنه لا يمنع عن قراءة ما دون آية، لأن المتعلق بالقرآن حكمان: جواز الصلاة ومنع الحائض عن قراءته، ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها. فكذا في الحكم الآخر إلا أن على هذه الرواية يمنع عن قراءة ما دون الآية أيضًا على قصد قراءة القرآن، لما أن الكل قرآن،⁴⁵⁷ وهذا هو لأحوط.

ولا يجوز لهما ومحدث مس المصحف إلا أن [١١/ظ] يأخذه بغلافه لما روي أن النبي عليه السلام كتب إلى بعض القبائل لا يمسه القرآن حائض ولا جنب والمحدث⁴⁵⁸ حل اليد أيضًا إلا أن يأخذه بغلافه لأنه لم يمسه. والغلاف: هو الخريطة، وأما الجلد: فهو تبع للمصحف، والكم تبع للحامل.⁴⁵⁹

فإذا انقطع دم الحيض⁴⁶⁰ لأقل من عشرة أيام، لم يجز وطئها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾⁴⁶¹
بالتشديد أي إلى غاية الاغتسال. وإن انقطع بعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بالتخفيف أي إلى غاية الطهر عملاً بهما في حالتين،⁴⁶² لأن الحمل على عكس هذا ترك العمل بإحدى القراءتين. ولأن الزيادة على العشرة في الحيض لا يتصور، فإذا انقطع على رأسها فقد تيقنا بخروجها عن الحيض، فلا حاجة إلى مؤيد آخر. فأما فيما إذا

ح: يطوف.⁴⁵¹

ي: اصنع.⁴⁵²

أبو داود، مناسك ٢١.⁴⁵³

سورة البقرة ٢/٢٢٢.⁴⁵⁴

الترمذي، طهارة ٩٨.⁴⁵⁵

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي

الطحاوي، فقيه الحنفي، توفى سنة ٩٣٣/٣٢١.⁴⁵⁶

المبسوط، السرخسي ١٥٢/٣.⁴⁵⁷

الدارقطني، سنن ٣٠١/١.⁴⁵⁸

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٩/١.⁴⁵⁹

ي: - الحيض.⁴⁶⁰

سورة البقرة ٢/٢٢٢.⁴⁶¹

الخصائص، أحكام القرآن، ٣٧/٢.⁴⁶²

كان أيامها دون العشرة، فاحتمال معاودة الحيض قائم، فلا بد من مؤيد ينضم إليه حتى ينقطع هذا الاحتمال. وهو إما الطهارة حقيقة أو إجراء شيء من أحكام الطهارات بصيرورة⁴⁶³ الصلاة ديناً في ذمتها.

والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدّم الجاري، لأن الطهر الذي هو دون خمسة عشر يوماً،⁴⁶⁴ لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فلا يصلح للفصل بين الدمين أيضاً، كان الفقه فيه وهو: أن ما نقص من الطهر عن خمسة عشر يوماً يكون فاسداً، وبين صفة الصحة والفساد تنافي، فلا يتعلق به أحكام الصحيح شرعاً. وهذا اختيار أبي يوسف وهذا آخر أقوال أبي حنيفة رحمه الله.⁴⁶⁵ وهو الأيسر على المفتي فيكون أليق بشريعتنا على ما قال عليه السلام: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ."⁴⁶⁶ وهو [١٢/١] اختيار أستاذنا⁴⁶⁷ للفتوى.

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً لأن مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث أنه يعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، وقد ثبت لنا بالأخبار أقل⁴⁶⁸ مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فكذا أقل مدة الطهر. فأما أكثر مدة الطهر فلا غاية لها، إلا إذا ابتليت بالاستمرار حتى ضلت أيامها ووقعت الحاجة إلى نصب العادة لها، فحينئذ فيه اختلاف، والاعتماد على قول محمد بن إبراهيم الميداني:⁴⁶⁹ إنه يقدر⁴⁷⁰ أكثر مدة الطهر في حقها بستة أشهر إلا ساعة، لأن الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحبل عادة، وأدنى مدة الحبل ستة أشهر، فقد رنا أكثر مدة الطهر بستة أشهر إلا ساعة.⁴⁷¹

ح: لصيرورة.⁴⁶³

ي: - يوماً.⁴⁶⁴

المبسوط، السرخسي ١٥٥/٣.⁴⁶⁵

لم أجد هذا الحديث في متون الحديث.⁴⁶⁶

ي: أستاذنا.⁴⁶⁷

ي: أن.⁴⁶⁸

محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، أبو بكر. قال الذهبي: من

أئمة الحنفية، حدث عن أبي محمد المزني، وعنه ميمون بن علي الميموني.

الجواهر المضية، ١٦/٣.⁴⁶⁹

ي: - يقدر.⁴⁷⁰

المبسوط، السرخسي ١٤٨/٣.⁴⁷¹

وعدم الاستحاضة: هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام⁴⁷² أو أكثر من عشرة أيام. وحكمه: حكم الرعاف لا يمنع

الصلاة ولا الصوم ولا الوطئ. قال عليه السلام لفاطمة بنت قيس حين قالت: "إني استحاضة فلا أطهر." "ليس ذلك دم

حيض، إنما هو عرق عند⁴⁷³ أو داء اعترض توطأ⁴⁷⁴ لكل صلاة." ⁴⁷⁵ أشار إلى أنه فاسد لا يتعلق ما يتعلق بالصحيح.

وإذا زاد الدم على العشرة، وللمرأة عادة معروفة، ردة إلى أيام⁴⁷⁶ عادتھا، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، لقوله

عليه السلام: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها." ⁴⁷⁷ أي أيام⁴⁷⁸ حيضها. وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها

عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة، وهذا عندنا. وعند الشافعي؛ حيضها أقل الحيض عنده، وذلك يوم وليلة أخذ

باليقين. ولنا أنها رأت الدم في وقت أمكن جعله حيضاً فيجعل حيضاً أخذاً بالظاهر، بخلاف صاحب العادة حيث⁴⁷⁹ ترد

[١٢/ظ] إلى عادتھا لقيام الدليل على أنه ليس بدم حيض لمخالفة العادة.⁴⁸⁰ فإن لم تكن⁴⁸¹ لها عادة معروفة بأن ترى

مرة سنًا ومرة سبعا، فاستحيضت، فعليها أن تغتسل عند تمام الست،⁴⁸² وتصوم وتصلي ولا يطأها زوجها، وتنقطع⁴⁸³

الرجعة. وإذا مضى اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن أيضاً، وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون الصلاة،

ويحل للزوج وطئها لأن الحيض إحدى العادتين، فعليها الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا.⁴⁸⁴

المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ، يتوضؤون⁴⁸⁵ لوقت كل صلاة، ويصلون⁴⁸⁶

بذلك الوضوء في الوقت ما شأوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم، وكان عليهم استئناف الوضوء

لصلاة أخرى. وقال الشافعي: يتوضأ لكل فرض. والصحيح قولنا لقول عليه السلام "المستحاضة تتوضأ لوقت كل⁴⁸⁷

صلاة." ⁴⁸⁸ وإنما يبطل وضوؤها بخروج⁴⁸⁹ الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يبطل بالدخول. وعند أبي يوسف وزفر؛ يبطل

ح، ي: يكن. ⁴⁸¹
س: السنة. ⁴⁸²
ي: ينقطع. ⁴⁸³
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٣٤. ⁴⁸⁴
ح: يتوضأ. ⁴⁸⁵
ح، ي: يصلون. ⁴⁸⁶
ح، ي: + فرض. ⁴⁸⁷
أبو داود، طهارة. ⁴⁸⁸
س: لخروج. ⁴⁸⁹
ي: - أيام. ⁴⁷²
ح: + عنده. ⁴⁷³
ي: نصاي، هذا خطأ. ⁴⁷⁴
البخاري، الوضوء. ⁴⁷⁵
ي: - أيام. ⁴⁷⁶
أبو داود، طهارة. ⁴⁷⁷
ح: - أيام. ⁴⁷⁸
ح: - حيث. ⁴⁷⁹
المبسوط، السرخسي ٣/١٥٣. ⁴⁸⁰

بالدخول⁴⁹⁰ لعدم الضرورة قبل الوقت، ويظل بالخروج أيضًا عند أبي يوسف، لأن الحاجة إلى الطهارة لا يتحقق قبل الوقت وبعده إلا أنهما يقولان: لا بد من تقديم الطهارة على الوقت⁴⁹¹ حتى يتمكن من الإتيان بالعزيمة، وهو شغل كل الوقت بأداء الوقتية.⁴⁹²

فصل [في النفاس]

والنفاس:⁴⁹³ هو الدم الخارج عقيب الولادة من الرحم، لأنه مشتق⁴⁹⁴ من تنفس الرحم أو من النفس الذي هو عبارة عن الدم أو من النفس الذي هو الولد، فخروجه لا ينفك⁴⁹⁵ عن دم يتعقبه. وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد استحاضة، [١٣/و] وهذا عندنا، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها، وعرف أنها إذا حبلت⁴⁹⁶ ينسد فم الرحم، فلا يكون الدم المرئي من الرحم، فيكون دم غرق⁴⁹⁷ ضرورة، فيكون استحاضة.⁴⁹⁸

وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون عندنا، لحديث⁴⁹⁹ أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تتظر⁵⁰⁰ النفساء ما بينها وبين أربعين صباحًا إلا أن ترى طهرًا قبل ذلك."⁵⁰¹ وما زاد على الأربعين فهو استحاضة لما ذكرنا، وإن كانت لها عدة في النفاس ترد إلى عاداتها، والزيادة استحاضة. وإن زاد على الأربعين وإن كانت مبتدأة فنفاستها أربعون⁵⁰² يومًا⁵⁰³ كما قلنا في الحيض.

ي: + الوقت.⁴⁹⁰
ح: - عل الوقت.⁴⁹¹
المبسوط، السرخسي، ٥٨/١، علاء الدين السمرقندي،
تحفة الفقهاء، ٢١/١.⁴⁹²
س: النفاس.⁴⁹³
ح: - مشتق.⁴⁹⁴
ح: شك.⁴⁹⁵
ح: حبلت.⁴⁹⁶
ي: عرف.⁴⁹⁷

المبسوط، السرخسي، ٢٠/٢.⁴⁹⁸
ي: بحديث.⁴⁹⁹
س: ينتظر.⁵⁰⁰
أخرجه أبو داود: "كانت النفساء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة وكنا نظلي
على وجوهنا الورس تعني من الكلف." أبو داود، طهارة ١١٨.⁵⁰¹
ح، س: أربعين.⁵⁰²
ح، ي: - يومًا.⁵⁰³

وإذا⁵⁰⁴ ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد⁵⁰⁵ الأول⁵⁰⁶ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد

وزفر نفاسها من الولد الثاني، وأجمعوا أن عدتها تنقضي بالولد الأخير. والصحيح: هو القول الأول، لأن فم الرحم قد انفتح

بوضع أحد الولدين، وكان الدم المرئي من الرحم فكان نفاسًا⁵⁰⁷ بخلاف انقضاء العدة لأنه متعلق بفراغ الرحم، ولا فراغ مع

بقاء⁵⁰⁸ شيء⁵⁰⁹ من الشغل. فإن كان⁵¹⁰ بين الولدين أربعين يومًا فلا نفاس من الولد الثاني. فإن خرج بعض الولد فرأت

الدم، فإن خرج⁵¹¹ الأكثر منه، صارت نفساء وإلا فلا، لأن للأكثر حكم الكل. والله أعلم بالصواب.⁵¹²

باب الأنجاس⁵¹³

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي فيه⁵¹⁴ لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بالمناجاة

معه، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارة هذه الأشياء. ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر

يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل. وقال محمد والشافعي: لا يجوز لأن الإزالة⁵¹⁵ بالماء حكم ثبت مخالفًا

للقياس،⁵¹⁶ فيقتصر على مورد الشرع، فيصير⁵¹⁷ [١٣/ظ] كالحدث. ولهما أن هذه المائعات إذا كانت طاهرة كانت

مشاركة للماء في⁵¹⁸ الإزالة فكانت⁵¹⁹ كالماء بخلاف الحدث لما ذكرنا. ثم ذكر من جملة المائعات الطاهرة الماء المستعمل،

وهذا قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى.

وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز، لأن الجلد شيء صلب فلا يدخل فيه من أجزاء

النجاسة إلا قليل، فإذا بيست يعود ذلك إلى جرم النجاسة، فإذا دلكه بالأرض زالت، فلم يبق فيه إلا قليل معفو شرعًا

ي: - والله أعلم بالصواب، س: - بالصواب، المبسوط،

السرخسي، ٢١٣/٣. 512.

س: التطهير النجاسة. 513.

س: عليه. 514.

ح، ي: الزوال. 515.

ح: بالقياس، س: بخلاف القياس. 516.

ي، س: صار. 517.

ح: + و. 518.

ح: وكانت. 519.

س: وإن. 504.

ي: - الولد. 505.

ح، ي: + وهذا. 506.

ح: نفاسها. 507.

ح، ي: نفاس. 508.

ح، ي: - شيء. 509.

ي: كانت. 510.

س: خرجت. 511.

بخلاف الثوب لأنه شيء رخو، يدخل فيه أجزاء النجاسة، فلا تخرج⁵²⁰ منه إلا بالمعالجة بالغسل، وبخلاف الرطب⁵²¹ لأن أجزاء النجاسة المتشربة لم⁵²² تعد⁵²³ إلى جرمها بعد. وإن لم يكن للنجاسة جرم نحو البول أو الخمر روي عن أبي يوسف: أنه إذا⁵²⁴ مسحه بالتراب على سبيل المبالغة يطهر،⁵²⁵ ويقوم ذلك مقام جرم النجاسة، اعتمد مشايخنا على هذه الرواية لمكان الضرورة.⁵²⁶

والمني نجس يجب⁵²⁷ غسل رطبه، وإن⁵²⁸ جف على الثوب أجزاً فيه الفرك، وهذا عندنا. وعند الشافعي؛ المني طاهر.⁵²⁹ لنا قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين سألته عن المني: "يصيب الثوب إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فافركه."⁵³⁰

والنجاسة إذا أصابت المرأة أو⁵³¹ السيف، اكتفي بمسحهما⁵³² لأنه لا نجاسة إلا على سطحهما،⁵³³ وقد زالت بالمسح. وإن أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس، وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه السلام: "زكاة الأرض يبسها."⁵³⁴ ولا يجوز التيمم منها.⁵³⁵

ومن أصابته من النجاسة المغلظة كالبول والدم والغائط والخمر مقدار الدرهم فما⁵³⁶ دونه، جازت الصلاة معه، فإن⁵³⁷ زاد لم يجوز لأن القليل لا يمكن التحرز عنه، والكثير يمكن، ففصلنا بينهما بالدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، فنقول: الدرهم⁵³⁸ وما دونه في حد⁵³⁹ القلة، وما زاد عليه في حد الكثرة. والمراد بالدرهم: هو⁵⁴⁰ الدرهم الكبير المثقال.

ح، س: يخرج،⁵²⁰
ح: - وبخلاف الرطب،⁵²¹
ح، ي: لا،⁵²²
ح: يعود، ي: تعود،⁵²³
ح: - للنجاسة جرم نحو البول أو الخمر روي عن أبي يوسف أنه إذا،⁵²⁴
ح، ي: طهر،⁵²⁵
المبسوط، السرخسي ٨٢/١،⁵²⁶
س: + عندنا،⁵²⁷
ح: فإذا،⁵²⁸
المبسوط، السرخسي ٨١/١،⁵²⁹

الدارقطني، سنن ٣٠٦/١،⁵³⁰
س: و،⁵³¹
ي: بمسحه،⁵³²
ي: سطحه،⁵³³
ابن أبي شيبة، مصنف، ١٠٠/١،⁵³⁴
٥٣٥، ي، س: - ولا يجوز التيمم منها،
ح، س: وما،⁵³⁶
س: وإن،⁵³⁷
٥٣٨ ح: - أخذ من موضع الاستنجاء فنقول الدرهم،
ح: وجود، س: حق،⁵³⁹
ح: - هو،⁵⁴⁰

وأكملوا⁵⁴¹ [٤/١ و] في أن المعتبر؛ بسط الدرهم أو وزنه، فقد قال الفقيه أبو جعفر الهند: ⁵⁴² وإني إن كان للنجاسة جرم

يعتبر فيها وزن الدرهم، ⁵⁴³ وإن لم يكن لها جرم ⁵⁴⁴ يعتبر فيها المساحة عملاً بهما في حالين مختلفين. ⁵⁴⁵

وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه، جازت الصلاة ⁵⁴⁶ معه ما لم تبلغ ⁵⁴⁷ ربع الثوب لأن المانع ⁵⁴⁸ من

مثل هذه النجاسة هو الكثير الفاحش، وذلك مقدر بالربع لأن ربع الشيء قد يقام مقام الكل في بعض المواضع. ⁵⁴⁹

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان ⁵⁵⁰ لها ⁵⁵¹ منها عين مرئية، فطهارتها بزوال عينها إلا

أن يبقى من أثرها ما يشق إزالتها، لقوله عليه السلام لتلك المرأة حين سألته عن دم الاستحاضة: ⁵⁵² "حتيه ⁵⁵³ ثم أقرصيه

ثم أغسله بالماء ولا يضرك أثره. ⁵⁵⁴ وما ليس لها عين مرئية، فطهارتها أن يغتسل ⁵⁵⁵ حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر. ⁵⁵⁶

وعند الشافعي؛ تطهر ⁵⁵⁷ بالغسل مرة اعتباراً بالحدث. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليد ثلاثاً للمستيقظ

من منامه عند توهم النجاسة، فلأن يجب عند تحقق النجاسة أولى. ولأن غلب عليه الظن ⁵⁵⁸ قد ⁵⁵⁹ يقوم مقام اليقين عند

التعذر على الوقوف على اليقين. ⁵⁶⁰

الاستنجاء سنة، وعند الشافعي فرض، وهي فرع مسألة النجاسة القليلة، يجزي فيه الحجر وما قام مقامه، يمسه

حتى ينقيه لأن المقصود هو الانقاء. وليس فيه عدد مسنون، وعند الشافعي؛ السنة ⁵⁶¹ هو ⁵⁶² أن يستنجي بثلاثة أحجار

ي: تكملوا. ⁵⁴¹

أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني،
إمام كبير من أهل بلخ، توفي سنة ٩٧٣/٣٦٢، الجواهر المضبية،
١٩٢/٣. ⁵⁴²

ي: - أو وزنه فقد قال الفقيه أبو جعفر الهند وإني إن كان
للنجاسة جرم يعتبر فيها وزن الدرهم. ⁵⁴³

ح: - يعتبر فيها وزن الدرهم وإن لم يكن لها جرم.
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٤. ⁵⁴⁴

ي: - الصلاة. ⁵⁴⁶

ح: س: يبلغ. ⁵⁴⁷

ح: المانع. ⁵⁴⁸

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٦٥. ⁵⁴⁹

ي: س: - كان. ⁵⁵⁰

ح، ي: له. ⁵⁵¹

س: الحيض. ⁵⁵²

ح: جنبه. ⁵⁵³

سألت هذا السؤال حولة بنت يسار. أبو داود، طهارة
١٣٢. ⁵⁵⁴

ي: تغسل، س: يغسل. ⁵⁵⁵

س: طهره. ⁵⁵⁶

ح، س: يطهر. ⁵⁵⁷

س: علة الظن. ⁵⁵⁸

ح: - قد. ⁵⁵⁹

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٧٥. ⁵⁶⁰

ح: - السنة. ⁵⁶¹

س: - هو. ⁵⁶²

أو بحجر له ثلاثة أحرف ليقوم كل حرف مقام حجر،⁵⁶³ لنا قوله عليه السلام: "من استجمر⁵⁶⁴ فليوتر ومن فعل فحسن ومن⁵⁶⁵ لا فلا حرج."⁵⁶⁶

وغسله بالماء أفضل لأن أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة بالماء،⁵⁶⁷ فنزل⁵⁶⁸ قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾.⁵⁶⁹ وقيل الاستنجاء بالماء كان أدبًا [١٤/ظ] في عصر النبي عليه السلام، ثم صار سنة بعده بإجماع الصحابة كالتراويح.⁵⁷⁰ وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه⁵⁷¹ إلا الماء، لأن البدن له⁵⁷² حرارة جاذبة أجزاء النجاسة، فلا يظهر بالمسح إلا أن في موضع الاستنجاء اكتفى بالحجار للضرورة، هذا إذا كان وراء موضع الاستنجاء من النجاسة أكثر من قدر الدرهم. أما إذا كان أقل، لكن مع موضع الاستنجاء يكون أكثر من قدر الدرهم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يكفيه الاستنجاء بالحجار، وعند محمد؛ لا بد من غسله، والصحيح: قولهما لأن التي في موضع الشرح ساقطة كان لا نجاسة عليه بدليل أن تركه لا يضر،⁵⁷³ فبقيت العبرة لما عداها، وذلك أقل من قدر⁵⁷⁴ الدرهم.⁵⁷⁵ ولا يستنجي بعظم ولا بروث لورود النهي ولا بطعام لأنه استهانة به،⁵⁷⁶ وذلك منهى عنه، ولا يمينه لقوله عليه السلام: "اليمين للوجه واليسار للمقعد."⁵⁷⁷ قسم،⁵⁷⁸ والقسمة تقطع بالشركة. والله أعلم بالصواب.⁵⁷⁹

كتاب الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾⁵⁸⁰ أي فرضًا مؤقتًا.⁵⁸¹ فلا بد من معرفة الأوقات، فنقول: أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض في الأفق لقوله عليه السلام: "لا يغرنكم

س: للبدن. 572
س: لا يضره. 573
ح: قدر. 574
الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٩/١-١٩٠. 575
س: به. 576
لم أجد هذا الحديث في متون الحديث. 577
ح: قيم. 578
ح: ي: - والله أعلم بالصواب. 579
سورة النساء ١٠٣/٤. 580
س: - مؤقتًا. 581
الشافعي، الأم، ٢١/٢-٢٢. 563
ح: استنجي. 564
س: - و. 565
أبو داود، طهارة ١٩. 566
ي: س: - الماء. 567
س: + فيه. 568
سورة التوبة، ١٠٨/٩، الحصص، أحكام القرآن،
٣٦٨/٤. 569
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٢/١. 570
س: فيها. 571

أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق.⁵⁸² وآخر وقتها طلوع الشمس لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾⁵⁸³ يعني الصلاة. فأول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي في الزوال عند أبي حنيفة، وقالوا: إذا صار⁵⁸⁴ مثله، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "أمّني جبريل صلوات الله عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في اليوم الأول حين زالت⁵⁸⁵ الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: يا محمد الصلاة⁵⁸⁶ ما بين هذين الوقتين."⁵⁸⁷ لأبي حنيفة [١٥/و] أن عند تعرض الأدلة يقع الشك في خروج وقت⁵⁸⁸ الظهر ودخول وقت العصر، فلا يثبت بالشك.⁵⁸⁹ وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس. وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس لحديث⁵⁹⁰ إمامة جبريل وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق، والشفق: هو البياض بعد الحمرة وقالوا: هو الحمرة، لأنها المراد في أغلب الاستعمال. لأبي حنيفة أنه اسم مشترك بين البياض والحمرة، فيقع الشك في خروج وقت المغرب فلا يخرج بالشك. وأول وقت العشاء حين غاب⁵⁹¹ الشفق بلا خلاف بيننا وآخره حين يطلع الفجر الصادق.⁵⁹² وأول وقت الوتر ما بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام: "أن الله تعالى زادكم صلاة، وهي خير لكم من حُمْر⁵⁹³ النعم، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر."⁵⁹⁴

ويستحب الإسفار بالفجر والابراء بالظهر في الصيف وهذا عندنا، أما الفجر: فلقوله عليه السلام "اسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر."⁵⁹⁵ وأما الظهر: فلقوله عليه السلام "ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم."⁵⁹⁶ وتقدم⁵⁹⁷ في الشتاء إظهارًا للمسارعة إلى المغفرة. وتأخير العصر أفضل عندنا لقول عبد الله بن رافع: "أمرنا النبي عليه السلام بتأخير العصر."⁵⁹⁸ ما لم تتغير⁵⁹⁹ الشمس. لورود النهي عن الصلاة عند الغروب.⁶⁰⁰ ويستحب تعجيل المغرب لقوله عليه السلام

الترمذي، صوم ١٦. 582.
سورة طه ٢٠/١٣٠، سورة ق ٥٠/٣٩. 583.
س: + ظل كل شيء. 584.
ي: زال. 585.
ي: - الصلاة. 586.
النسائي، مواقيت الصلاة ٦٣٣. 587.
ي: - وقت. 588.
السرخسي، المبسوط، ١٤٣/١. 589.
ي: بحديث. 590.
ي: - غاب. 591.

س: + عندنا. 592.
ح: - حر. 593.
بيهقي، سنن الكبرى، ٢/٦٥٨. 594.
الترمذي، مواقيت الصلاة ٥. 595.
بخاري، مواقيت الصلاة ١٠. 596.
ي: يقدم. 597.
الدارقطني، سنن ١/٥٥٨. 598.
ح: س: يتغير. 599.
ي: الغرب. 600.

"لن تزال⁶⁰¹ أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم." ⁶⁰² ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام: "لو لا سقم السقيم، وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى ثلث الليل." ⁶⁰³ هذا إذا لم يكن يوم غيم، فإن كان عجل⁶⁰⁴ العصر كيلاً [١٥/ظ] يقع في وقت مكروه والعشاء كيلاً يقع الناس في الظلم والأحوال. ⁶⁰⁵ ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة آخر الليل، فإن⁶⁰⁶ لم يثق بالانتباه، أوتر قبل النوم لقوله عليه السلام: "من خشى منكم أن لا يستيقظ، فليوتر في أول الليل، ومن طمع أن يستيقظ، فليوتر في آخر الليل." ⁶⁰⁷ ثم الوتر سنة مطلقة عند الشافعي، مؤكدة عند أبي يوسف ومحمد، واجبة عند أبي حنيفة⁶⁰⁸ لقوله عليه السلام: "أن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر." ⁶⁰⁹ والزيادة من جنس المزيد عليه. وقال فيه: "اوتروا"⁶¹⁰ وهو أمر وإنه للإيجاب. ⁶¹¹

باب الأذان

الأذان: سنة للصلاة الخمس والجمعة دون ما سواها⁶¹² للتوارث. وصفة الأذان: ما هو المعهود اليوم، ولا ترجيع⁶¹³ فيه عندنا للتوارث والروايات المشهورة. ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، لأنه إن لم يكن من أصل الأذان فالناس أدخلوه⁶¹⁴ فيه، وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.

والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين، هو المأثور المتوارث. ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لقوله عليه السلام لبلال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر." ⁶¹⁵ ويستقبل بحما القبلة، فإذا بلغ إلى⁶¹⁶ الصلاة والفلاح، حوّل وجهه يميناً وشمالاً لأن الأذان⁶¹⁷ مناجاة ومناداة، فيتوجه في⁶¹⁸ المناجاة القبلة، وفي المناداة

س: يزال. ⁶⁰¹
أبو داود، صلاة ٦. ⁶⁰²
أخرجه مسلم: "...ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة..." مسلم، صلاة ٣٩. ⁶⁰³
ح: يعجل. ⁶⁰⁴
السرخسي، المبسوط، ١/٤٨-١٤٩. ⁶⁰⁵
س: وإن. ⁶⁰⁶
الترمذي، وتر ٣. ⁶⁰⁷
السرخسي، المبسوط، ١/١٥٥. ⁶⁰⁸
أبو داود، الوتر، ١. ⁶⁰⁹

ي: فاوتروا. ⁶¹⁰
س: + والله أعلم بالصواب. ⁶¹¹
ح: سواها. ⁶¹²
ح: يرجع. ⁶¹³
ح: أدخلوا. ⁶¹⁴
الترمذي، مواقيت الصلاة ٣١. ⁶¹⁵
س: - إلى. ⁶¹⁶
س: + في. ⁶¹⁷
س: إلى. ⁶¹⁸

يتوجه إلى من 619 عن يمينه وشماله، كما في الصلاة يستقبل 620 القبلة في أفعال الصلاة، ويجول وجهه يمينا وشمالا كما 621

في السلام. 622

ويؤذن للفاتنة ويقيم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة التعريس. 623 فإن 624 فاتته صلوات،

أذن للأولى 625 وأقام، وهو 626 [و/١٦] مخير في الثانية، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة لما روي أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات، فقضاهن على الولاء والترتيب كل صلاة بأذان وإقامة

وروي في هذا الحديث إنه قضاهن على الولاء والترتيب 627 بإقامة فخيرناه بهذا. 628

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، وإن أذن على غير وضوء جاز، ومع الجنابة يكره 629 لأنه ذكر معظم، فأشبهه

قراءة القرآن، فكره مع أفحش الحديثين دون أخفهما. ويكره أن يقيم 630 على غير وضوء لأنه حينئذ يقع الفصل بين الإقامة

والشروع. 631 ويستحب إعادة أذان أربعة نفر: 632 الجنب والمرأة والصبي والسكران لاختلال الإعلام بأذان 633 هؤلاء، 634

والإقامة لا تعاد أصلا لما 635 أن تكرر الإقامة غير مشروع وتكرر الأذان مشروع في الجملة.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يجوز قبله، وعن أبي يوسف إنه جَوَزَ

أذان الفجر قبل الوقت بعد نصف الليل، وهو قول الشافعي 636 لأن بلالا كان يفعل ذلك، ولنا قوله عليه السلام لبلال:

ح، ي: - إلى من. 619
س: ويستقبل. 620
ح: - كما. 621
السرخسي، المبسوط، ١/١٢٩. 622
مسلم، المساجد ومواضع الصلاة ٥٥. 623
ح، ي: و. 624
س: في الأولى 625
س: وكان 626
ح: - كل صلاة بأذان وإقامة وروي في هذا الحديث إنه
627 قضاهن على الولاء والترتيب.

ي: لهذا، يهقي، سنن الكبرى، ١/٥٩٢. 628
ح: - ومع الجنابة يكره. 629
ي: - أن يقيم. 630
ح، ي: وبين الشروع، السرخسي، المبسوط، ١/١٣٢. 631
ح: نفس. 632
س: في أذان. 633
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١١٢. 634
ح: + روي. 635
السرخسي، المبسوط، ١/١٣٤-١٣٥. 636

"لا تؤذن⁶³⁷ حتى يستبين لك الفجر هكذا." ومد يديه.⁶³⁸ وبه تبين أن أذان بلال قبل ذلك ما كان للإعلام بدخول الوقت، بل ليرجع القائم، ويتسحر الصائم على ما نطق به حديث آخر. والله أعلم.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه، لقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بطهارة."⁶³⁹ شرط الطهارة مطلقاً، فيتناول⁶⁴⁰ الطهارة عن الأحداث والأنجاس جميعاً. ويستتر عورته لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.⁶⁴¹ وأدنى الزينة ما واري العورة. والعورة من الرجل: ما تحت [١٦/ظ] السرة إلى الركبة⁶⁴² لقوله عليه السلام: "عورة الرجل ما بين سرتيه إلى ركبته."⁶⁴³ وفي رواية:⁶⁴⁴ "ما دون سرتيه حتى يجاوز ركبته."⁶⁴⁵ والركبة من العورة عندنا لحديث⁶⁴⁶ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الركبة من العورة."⁶⁴⁷ ولأنها ملتقى عظم الساق والفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فعند⁶⁴⁸ الاجتماع يترجح الموجب لكونها عورة احتياطاً.

وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله عليه السلام: "المرأة عورة مستورة."⁶⁴⁹ والمراد كونها واجبة الستر، وأما استثناء الوجه والكفين فللقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁶⁵⁰ قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: "ما ظهر منها: الكحل والخاتم أي موضعهما." وقالت عائشة رضي الله عنها: "تبدي⁶⁵¹ إحدى عينها." وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "خفيها وملاءتها." إلا إنا أخذنا بقول علي وابن عباس لأننا أجمعنا على أنه يباح النظر إلى ثيابها، فكذا إلى وجهها وكفيها، وأما قدميها فلأنها كما تبلي بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وإبداء كفيها⁶⁵² في الاخذ

ي: - لبلال لا تؤذن. 637

ح، ي: يده، أبو داود، صلاة 39. 638

مسلم، طهارة 2. 639

س: فتناول 640

سورة الأعراف 31/7. 641

ح: ركبته. 642

الدارقطني، سنن، 1/505. 643

س: + قال. 644

أبو داود، صلاة 26. 645

ي: بحديث. 646

الدارقطني، سنن، 1/505. 647

س: عند. 648

الترمذي، رضاع 18. 649

سورة النور 24/31. 650

س: - تبدي. 651

س: ي: جفها. 652

والإعطاء، تبتلي بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة. وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف؛ إنه يباح النظر إلى ذراعيها⁶⁵³ أيضًا لأنها في الخبز وغسل الثياب تبتلي بإبداء ذراعيها⁶⁵⁴ أيضًا، وهذا إذا⁶⁵⁵ لم يكن النظر عن⁶⁵⁶ شهوة، فإن كان يعلم أنه يشتهي لو نظر، لم يحل له النظر إلى شيء منها لقوله عليه السلام: "من نظر إلى محاسن أجنبية صب في عينيه الآنك يوم القيامة."⁶⁵⁷ وكذا إذا كان أكثر⁶⁵⁸ رؤية أنه لو نظر يشتهيها لأنه كاليقين فيما لا يوقف على حقيقته. ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن أمن الاشتهااء لقوله عليه السلام: "من مس كف امرأة ليس منها [١٧/و] بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامة."⁶⁵⁹ حتى يفصل بين الخلائق إلا إذا كانت عجوزة⁶⁶⁰ لا يشتهي، فلا بأس بمصافحتها.⁶⁶¹

وما كان عورة من الرجل فهو عروة من الأمة بطريق الأولى، وبطنها وظهرها عورة لأن النظر إلى هذين العضوين ومسهما، قد يكون سببًا للفتنة، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة. لما روي عن أنس رضي الله عنه: أن⁶⁶² جواربي عمر يخذ من الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثديين. ولأن فيهن ضرورة ويلوى لأنهن يخرجن لحواج مواليهن في ثياب مهنتهن، فكان حالهن مع الرجال في النظر والمس كحال الرجل في⁶⁶³ ذوات محارمه.⁶⁶⁴

فصل

ومن لم يجد ما ينزل به النجاسة، صلى معها ولم يعد الصلاة، وهذا إذا كان الربع من الثوب طاهرًا أو أكثر، لأن الربع⁶⁶⁵ قد يقام مقام الكل.⁶⁶⁶ وإن كان الطاهر⁶⁶⁷ أقل من الربع، يتخير: إن شاء صلى معه بركوع وسجود، وإن⁶⁶⁸ شاء صلى عريانًا بالإماء، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يصلي فيه لا محالة لأنه ابتلى بين أن يترك فرضًا

س، ي: كن. 662
ح: و. 663
السرخسي، المبسوط، ١٠/١٥١. 664
س: - لأن الربع. 665
ي: الكمال. 666
ح: - أو أكثر لأن الربع قد يقام مقام الكل وإن كان
667 الطاهر.
ح: إن. 668
س: ذراعيها. 653
س: ذراعيها. 654
ي: - إذا. 655
ح: من. 656
هذا غريب. الزيلعي، نصب الراية، ٤/٢٤٠. 657
ح: + لو. 658
هذا غريب. الزيلعي، نصب الراية، ٤/٢٤٠. 659
ح، س: عجوزًا. 660
السرخسي، المبسوط، ١٠/١٥٢-١٥٤. 661

واحدًا وبين أن يترك الفرائض، فكان ترك الفرض الواحد أيسر فيتعين عليه. ولهما أن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار وعدم العذر فكانا⁶⁶⁹ سواء، فيتنخير.⁶⁷⁰ ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا، يومئ بالركوع والسجود، لما أن الركوع والسجود يزيد كشافًا، فإن صلى قائمًا أجزاه لوجود⁶⁷¹ الانكشاف فيها إلا أن الأول أفضل.

فصل

وينوي الصلاة⁶⁷² التي يدخل فيها بنية، لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل،⁶⁷³ لأن النية شرعت لتعيين الفعل وتحقق الإخلاص، وإذا إنما يتحقق حالة الشروع والأداء. وأما إذا تقدمت النية على حالة الشروع، فعند [١٧/ظ] محمد في جملة العبادات إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر يجوز لأنها وجدت حقيقة، فبقي⁶⁷⁴ حكمًا إلى أن يوجد ما يبطلها. وعند أبي يوسف؛⁶⁷⁵ لا يجزيه إلا في الصوم لمساس الحاجة في الصوم دون غيره من العبادات. وعند الشافعي؛ يشترط مخالطًا للتكبير، وهو قول الطحاوي. فإذا تأخرت النية عن وقت الشروع ولا يصح في ظاهر الرواية. وقال أبو الحسن الكرخي: يصح ما دام في الثناء.⁶⁷⁶

ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفًا، فيصلي إلى أي جهة قدر عليه.⁶⁷⁷ فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرتة من يسأله عنها، اجتهد فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى، فلا إعادة عليه عندنا. وقال الشافعي: أعاد إن استدبر القبلة⁶⁷⁸ لأنه ترك الفرض، وهو: استقبال القبلة بيقين. وأما عندنا⁶⁷⁹ إنه مأمور في هذه الحالة بالصلاة إلى جهة هي جهة الكعبة

قول أبو يوسف في هذا المسألة كقول إمام محمد.

السرخسي، المبسوط، ١٠/١، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٢٦/١. 675

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٢٦/١. 676

ح، ي: - ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفًا فيصلي إلى

677 أي جهة قدر

ح، ي: الكعبة⁶⁷⁸

س، ي: ولنا⁶⁷⁹

ح، ي: فكانوا. 669

السرخسي، المبسوط، ١٨٧/١. 670

س: في الوجود. 671

س: للصلاة. 672

ح، ي: فعل 673

ح: يبقى 674

عنده، وقد أدى، فيخرج عن العهدة كما لو تيامن أو تياسر. فإن⁶⁸⁰ علم ذلك وهو في الصلاة، استدار إلى القبلة، وبني

عليها⁶⁸¹ كما فعل أهل قباء حين أخبروا بانتقال القبلة إلى الكعبة، استداروا إلى الكعبة.⁶⁸²

باب صفة الصلاة

ومن فرائض الصلاة التحريمة لقوله عليه السلام: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير."⁶⁸³ وقال عليه السلام:

"لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه."⁶⁸⁴ ويستقبل القبلة، ويقول: "الله أكبر." والقِيَامُ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا

لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.⁶⁸⁵ والقراءة لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تيسَّرَ﴾.⁶⁸⁶ والركوع والسجود لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.⁶⁸⁷

وأفهم⁶⁸⁸ من هذه الأوامر تعلق جواز الصلاة بما. والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله عليه السلام:⁶⁸⁹ "إذا رفعت

رأسك⁶⁹⁰ من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد [١٨/و] فقد⁶⁹¹ تمت صلاتك."⁶⁹²

وإذا دخل الرجل في صلاة،⁶⁹³ كبر لما روينا، ورفع⁶⁹⁴ يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي⁶⁹⁵ أذنيه لما

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء أذنيه إذا أفتح الصلاة.⁶⁹⁶ وكيفية الرفع:⁶⁹⁷ أن يرفع يديه⁶⁹⁸ ناشراً

أصابعه عن⁶⁹⁹ الطي⁷⁰⁰ مستقبلاً بباطن كفيه⁷⁰¹ القبلة،⁷⁰² كذا ذكره الطحاوي.⁷⁰³

ح، ي: وإن.⁶⁸⁰

ح، س: عليه.⁶⁸¹

ح: - استداروا إلى الكعبة، س: + والله أعلم، السرخسي،
المبسوط، ١/١٩٢.

أبو داود، طهارة ٣١.⁶⁸³

أبو داود، صلاة ١٤٦.⁶⁸⁴

سورة البقرة ٢/٢٣٨.⁶⁸⁵

سورة المزمل ٣٠/٧٣.⁶⁸⁶

سورة الحج ٢٢/٧٧.⁶⁸⁷

ي: ما فهم.⁶⁸⁸

ح: + لابن مسعود.⁶⁸⁹

ي: - رأسك.⁶⁹⁰

س: وقد.⁶⁹¹

الدارقطني، سنن، ٢/٢١٠.⁶⁹²

س، ي: صلاته.⁶⁹³

ح: فرغ.⁶⁹⁴

س: شحمة.⁶⁹⁵

النسائي، صفة الصلاة ٣.⁶⁹⁶

ح: الصلاة.⁶⁹⁷

ح، س: - يديه.⁶⁹⁸

ح: على.⁶⁹⁹

ي: الرطي.⁷⁰⁰

ي: - كفيه.⁷⁰¹

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٦٠.⁷⁰²

قال الطحاوي: "ورفع يديه حدو أذنيه ناشراً لأصابعه."

الطحاوي، المختصر، ٢٦.⁷⁰³

فإن قال بدلاً عن التكبير: الله أعظم أو الأجل أو قال الرحمن أكبر، أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد لأن المفروض

ذكر اسم الله تعالى على الخلوص. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربه صَلَّى ﴿704 وعند أبي يوسف؛

لا يصح إلا بقول: "الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبير" 705 إذا كان يحسنه. وعند الشافعي؛ لا يصح إلا باللفظين

الأولين. وعند مالك؛ لا يصح إلا باللفظ 706 الأول لا غير. والصحيح قولهما لأن التكبير، هو التعظيم، وقد حصل ولو

قال: "الله" ولم يزد عليه. روي عن أبي حنيفة أنه يصح. وبقوله: "اللهم اغفر لي" لا يصح بالإجماع. ولو قال: "اللهم" ففيه

اختلاف المشايخ. ويجوز افتتاحها بالفارسية عند أبي حنيفة خلافاً لهما. 707

ويعتمد 708 بيده اليمنى على اليسرى، ويضعهما تحت سرته 709 لأنه أقرب إلى التواضع، وأبلغ في الخشوع والخضوع،

وأبعد عن التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة، وأحفظ للإزار عن 710 السقوط، فكان 711 أولى من الوضع على

الصدر كما هو قول الشافعي. ثم هذا الوضع سنة القراءة عند محمد، وعندهما سنة القيام، 712 والمختار أن كل قيام فيه ذكر

مسنون، فالسنة فيه الاعتماد، وما ليس فيه ذكر مسنون، فالسنة [١٨/ظ] فيه الإرسال. 713

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك إلى آخره لرواية 714 عائشة عن النبي عليه السلام: إنه كان يقول

كذلك. ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ 715 معناه:

إذا أردت قراءة القرآن. وفي 716 كيفية التعوذ اختلاف بين القراء، يعرف في موضع آخر. ثم التعوذ لأجل القراءة عند محمد

هو 717 رواية عن أبي حنيفة، فيأتي به من يقرأ حين يقرأ، وعند أبي يوسف؛ لأجل الصلاة، 718 ويعرف 719 في موضعه.

سورة الأعلى ١٥-١٤/٨٧. 704

ي: - الله كبير. 705

س: بلفظ. 706

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٢٤،

السرخسي، المبسوط، ١/٣٦. 707

ح: يعقد. 708

ي: السرة. 709

س: من. 710

ح: وكان. 711

السرخسي، المبسوط، ١/٢٤. 712

المرغيناني، الهداية، ١/٣١٤. 713

ح، ي: برواية. 714

ح: - لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، سورة النحل ١٦/٩٨. 715

ح: ففي. 716

س: وهو. 717

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٧. 718

س، ي: وقد عرف. 719

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويسر بهما. 720 وعند الشافعي؛ يجهر في صلاة الجهر لأنها 721 من 722 القراءة. 723

ولنا قول ابن مسعود: "ما جهر بما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة قط، ولا أبو بكر، ولا عمر." ثم يسمى في الركعة الأولى لا غير، وقال أبو يوسف: يسمى في كل ركعة، 724 وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، وعن محمد؛ إنه يسمى بين الفاتحة والسورة في صلاة المخافتة دون الجهر. 725

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء. فأصل القراءة في الركعتين غير عين فرض، والقراءة على هذا الوجه في الأولين على سبيل التعيين واجب، 726 وأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده 727 على ذلك. وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ويقولها المؤمنون، ويخفونها 728 لقوله عليه السلام: "إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين، فإن الإمام يقولها والملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه." 729 ويخفونها لأنه دعاء، ومبناه على الإخفاء. والمد والقصر فيه وجهان، والتشديد خطأ فاحش. 730

ثم يركع ويكبر لأن النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويركع. 731 ويعتمد بيديه على ركبتيه في الركوع، ويفرج [و/١٩] بين أصابعه، وهما من السنن. قال عليه السلام لأنس: "إذا ركعت، فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك." 732 ويبسط ظهره، ولا يرفع 733 رأسه، ولا ينكسه لرواية زيد ابن أسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوي ظهره، حتى لو وضع قدح فيه 734 ماء على ظهره، 735 لا يستقر. ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، يريد به أدنى الكمال 736 لرواية ابن مسعود عن النبي عليه السلام إنه قال: "إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وإذا سجد، فليقل في

ح: هما، س: ها. 720

ي: لا. 721

ح، ي: - من. 722

723 س: القرآن، ح: فاتحة الكتاب.

ح، ي: - ركعة. 724

السرخسي، المبسوط، ١٥/١-١٦. 725

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١٢/١. 726

ي: + من بعده. 727

س: - ويخفونها. 728

النسائي، صفة الصلاة ٣٣. 729

ح، ي: - ويخفونها لأنه دعاء ومبناه على الإخفاء والمد

والقصر فيه وجهان والتشديد خطأ فاحش

س: - ويركع. 731

أبو داود، صلاة ١١٦. 732

ي: رفع. 733

س، ي: من. 734

ي: - على ظهره. 735

س: - يريد به أدنى الكمال 736

سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه.⁷³⁷ ولو زاد على الثلاث، فهو أفضل بعد أن يكون وترًا، فالأدنى هو

الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.⁷³⁸

ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤمن: ربنا لك الحمد. لقوله عليه السلام: "إذا قال الإمام: سمع

الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد."⁷³⁹ قسم، والقسمة تقطع الشركة. وعند أبي يوسف ومحمد؛ يقول الإمام: ربنا لك

الحمد، كيلا يصير تاركًا ما⁷⁴⁰ صار أمرًا به. وأما المنفرد فعن أبي حنيفة روايتان، وعندهما⁷⁴¹ يجمع بينهما.⁷⁴²

فإذا استوى قائمًا كبر وسجد لما روينا، واعتمد بيديه على الأرض، ووضع وجهه بين كفيه. كذلك⁷⁴³ روي

من⁷⁴⁴ فعل⁷⁴⁵ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسجد على أنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما جاز. وقالوا: لا يجوز

الاقتصار على الأنف لقوله عليه السلام: "أمرت أن أسجد⁷⁴⁶ على سبعة أعضاء: الوجه والكفين والركبتين والقدمين."⁷⁴⁷

ولأبي [١٩/ظ] حنيفة أن النبي⁷⁴⁸ عليه السلام في هذا الحديث أشار⁷⁴⁹ إلى الأنف، [ولأنها]⁷⁵⁰ عظم واحد، فبأي طرفيه

وضع كفاه.

وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويكره. وعن أبي يوسف؛ أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي.⁷⁵¹

والصحيح قولنا لأنه تبع له. ولو سجد على كمة إن كان ثمة⁷⁵² تراب أو حصاة أو نحوهما لا يكره، لأنه يدفع الأذى عن

نفسه، وإن لم يكن جاز وكره.⁷⁵³ ولو سجد على ظهر رجل إن كان في موضع الزحام، يجوز كما في يوم الجمعة، وإن كان

أبو داود، صلاة ١٥٢. 737

ح: - والأكمل سبع مرات. 738

البخاري، أذان ٧٤. 739

ح: مما. 740

ي: هم. 741

السرخسي، المسوط، ٢٠/١. 742

س: وكذا. 743

ح: عن. 744

ح: - فعل. 745

ي: للسجود. 746

البخاري، أذان ١٣٣. 747

ح، ي: أنه قال. 748

س: أشر في هذا الحديث. 749

ح، س، ي: ولأنهما. 750

الشافعي، الأم، ٢٠/٢. 751

ح: ثمت، س: ثم. 752

س: يكره، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،

١٣٥/١. 753

لا يصلي لا يجوز في الحالين.⁷⁵⁴ وإن سجد على ظهر ميت، إن وجد حجمه لا يجوز، وإن لم يجد⁷⁵⁵ بأن كان عليه لئذٍ جاز.

ويبدأ ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبه حتى يرى عفرة إبطيه،⁷⁵⁶ وفي رواية حتى أن بجمه⁷⁵⁷ لو أرادت أن تمر لمرت.⁷⁵⁸ والبهمة: السخلة والعفرة البياض. ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام: "إذا سجد العبد المؤمن، سجد كل عضو من أعضائه معه، فليوجه من أعضائه نحو القبلة ما⁷⁵⁹ استطاع." ⁷⁶⁰ ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا. فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد.⁷⁶¹ فإذا اطمأن ساجداً كبر، كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف والشافعي؛ فرض. ولقب المسألة، أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لهما.⁷⁶²

واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد، وهذا عندنا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعلياً وابن مسعود وابن زبير كانوا [٢٠/و] ينهضون على صدور أقدامهم، وعن النبي عليه السلام أنه إذا قام⁷⁶³ من الأولى إلى الثانية قام كأنه على الرضف.⁷⁶⁴ وهي: الحجارة المحماة. ولا يعتمد بيديه على الأرض عندنا كذا روي عن النبي عليه السلام. ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في الركعة الأولى، يريد به تكبيرة الافتتاح. لما روى ابن مسعود: أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة⁷⁶⁵ الافتتاح ثم لا يعود.⁷⁶⁶

السرخسي، المسوط، ٢٠٧/١. 754.

س: + جاز. 755.

مسلم، صلاة ٤٦. 756.

ح: ظهمة. 757.

س: مرت، مسلم، صلاة ٤٦. 758.

س: بما. 759.

أخرجه البخاري: "...فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا

قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة..." البخاري، أذن، ١٤٥.

760

ح: ي - فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد. 761.

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٣٣/١. 762.

س: + كان. 763.

أخرجه أبو داود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في

الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم؟ قال حتى يقوم." هذا

764 ضعيف. أبو داود، صلاة، ١٨٦.

ح: تكبير. 765.

الترمذي، مواقيت الصلاة ٧٩. 766.

فإذا⁷⁶⁷ رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية،⁷⁶⁸ قعد، وافترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب

رجله اليمنى، ووضع يديه على فخذه، ويبسط أصابعه نحو القبلة، كذلك⁷⁶⁹ حكّت عائشة رضي الله عنها قعدة النبي صلى

الله عليه وسلم، وما يُروى أنه كان يقعد متورّكاً فهو محمول على حالة الضعف. ويتشهد،⁷⁷⁰ والتشهد: التحيات لله

والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،⁷⁷¹ أشهد أن لا

إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ولا يزيد على هذا،⁷⁷² وهذا عندنا، وهو تشهد جماعة كثيرة من الصحابة،

ورجحنا⁷⁷³ هذا على غيره لما⁷⁷⁴ روي عن ابن مسعود إنه قال: "كان يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التشهد،

كما يعلمنا سورة من القرآن، وكان⁷⁷⁵ يأخذ علينا بالواو والألف." ⁷⁷⁶

ويقرأ في الركعتين⁷⁷⁷ الأخيرين⁷⁷⁸ فاتحة⁷⁷⁹ الكتاب خاصة، وهي واجبة عندهما. وفي⁷⁸⁰ رواية ابن زياد عن أبي

حنيفة وظاهر⁷⁸¹ الرواية عنه؛ إنه يتخير في الأخيرين⁷⁸² بين قراءتها وبين التسبيح وبين⁷⁸³ السكوت. ⁷⁸⁴

فإذا جلس في آخر صلاته، جلس كما جلس في الأولى عندنا، وتشهد،⁷⁸⁵ وصلى [٢٠/ظ] على النبي صلى

الله عليه وسلم، ودعا بما شاء مما⁷⁸⁶ يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة توارثنا هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى يومنا. ⁷⁸⁷ فلقوله⁷⁸⁸ تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾. ⁷⁸⁹ ثم الصلاة على النبي عليه السلام

ح: إن. ⁷⁶⁷

ح: - في الركعة الثانية. ⁷⁶⁸

س: كذا. ⁷⁶⁹

س، ي: - ويتشهد. ⁷⁷⁰

ح: - وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ⁷⁷¹

ح: + في القعدة الأولى. ⁷⁷²

ح، ي: رجحنا. ⁷⁷³

ح، ي: بما. ⁷⁷⁴

ح: - وكان. ⁷⁷⁵

ح: + واللام، أخرجه البخاري: "علمني رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن..."

البخاري، الاستئذان ٢٨، أخرجه ابن أبي شيبة في رواية أخرى: "كان عبد الله

يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف

⁷⁷⁶ والواو." ابن أبي شيبة، مصنف، ١٥٣/٢.

ي: الركعة. ⁷⁷⁷

ح: الأخيرين. ⁷⁷⁸

س: بفاتحة. ⁷⁷⁹

س، ي: - في. ⁷⁸⁰

ح: ف. ⁷⁸¹

ح: الأخيرين. ⁷⁸²

س: - بين. ⁷⁸³

ذكر السرخسي في المبسوط هذا الرواية عن أبي يوسف.

السرخسي، المبسوط، ١٩/١. ⁷⁸⁴

ح: يتشهد. ⁷⁸⁵

ي: - شاء مما. ⁷⁸⁶

س: + هذا. ⁷⁸⁷

ح، ي: - في. ⁷⁸⁸

سورة الانشراح ٧/٩٤-٨. ⁷⁸⁹

واجبة في عمره مرةً عند الكرخي، لأن⁷⁹⁰ مقتضي الأمر،⁷⁹¹ لا يقتضي التكرار. وعند الطحاوي؛ كلما ذكر اسم النبي عليه السلام أو سمع اسمه، يجب عليه أن يصلي عليه⁷⁹² لقوله عليه السلام عليه السلام: "من ذُكرت عنده، ولم يصلي عليّ، فقد جفاني."⁷⁹³ وهذا هو الأصح.⁷⁹⁴

ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك، وهذا عند الجمهور لقول ابن مسعود: كان النبي عليه السلام يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر.⁷⁹⁵ وإصابة لفظة السلام فرض عند الشافعي⁷⁹⁶ لقوله عليه السلام عليه السلام: "وتحليلها التسليم."⁷⁹⁷ وعندنا واجب لأن الفرضية لا يثبت⁷⁹⁸ بمثل هذا الخبر.

ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إمامًا، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين هو المأثور المتوارث.⁷⁹⁹ ولو كان منفردًا إن شاء جهر وأسمع نفسه لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت لأنه ليس معه من يسمعه. ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر للتوارث⁸⁰⁰ هكذا. والمتطوع بالنهار يخافت، وبالليل إن شاء خافت وإن شاء جهر. وتكلموا في الأفضلية والمتوسطة⁸⁰¹ عند الأكثرين أفضل، وحدّ المخافتة قيل: هو تبين [٢١/و] الحروف، وقيل: أن يسمع نفسه إلا بمانع،⁸⁰² هو الصحيح والجهر إسماع غيره.

والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام، وهذا عندنا لما روي⁸⁰³ عن ابن مسعود أنه قال: بتّ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقب صلواته بالليل، فأوتر بثلاث وقتت قبل الركوع، قال: وأرسلت والدي في الليلة القابلة فرأت

س: لأنه. 790
ح: المطلق. 791
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٣٨/١. 792
أخرجه الترمذي: "البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل
793 علي". الترمذي، الدعوات، ١٠١.
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٣٨/١. 794
النسائي، صفة الصلاة ٧١. 795
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٣٩/١. 796

أبو داود، طهارة ٣١. 797
س: تثبت. 798
ح: المتواتر. 799
ح: المتوارث، ي: التوارث. 800
ي: المتوسط. 801
ح: لمانع. 802
ي: - روي. 803

كذلك. 804 ويقتت في الثالثة قبل الركوع لهذا 805 الحديث. ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة 806 الكتاب وسورة بلغنا 807 عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الأولى من الوتر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، 808 وقرأ في الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، 809 وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. 810 وقنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة. 811 فإذا 812 أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت 813 لقوله عليه السلام عليه السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن... وعُدَّ منها عند 814 القنوت في الوتر. 815 ولا 816 يقنت في صلاة غيرها، وقال الشافعي رحمه الله: في الفجر قنوت، 817 والصحيح قولنا لقول ابن مسعود: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر شهراً ثم ترك." 818

وليس في شيء من الصلوات 819 قراءة سورة بعينها، ويكره أن لا يقرأ غيرها لأن فيه هجر الباقي من وجهه، وليس شيء من القرآن مهجوراً. وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناول اسم القرآن عند أبي حنيفة 820 لقوله تعالى ﴿فَأَقْرؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ 821 وقالوا: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن القرآن هو المعجز والكلمة الواحدة نحو 822 قوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ 823 لا تكون 824 معجزاً.

فأما مقدار المستحب فقد ذكر في كتاب الصلاة، أنه يقرأ في الفجر بأربعين آية [٢١/ظ] سوى فاتحة الكتاب، وفي الظهر نحواً من ذلك أو دونه، وفي العصر والعشاء نصف 825 ذلك، وفي المغرب يقرأ سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات سوى فاتحة الكتاب. وفي الجامع الصغير: أربعين أو 826 خمسين أو 827 ستين آية سوى فاتحة الكتاب. 828 وفي رواية

السرخسي، المبسوط، ١/١٦٥. 817
ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٥. 818
س: الصلاة. 819
ح: - عند أبي حنيفة. 820
ح، س: - لقوله تعالى ﴿فَأَقْرؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾،
سورة المزمل ٢٠/٧٣. 821
س: مثل. 822
سورة المدثر ٢١/٧٤. 823
ح: يكون. 824
ح: مثل. 825
ح، ي: - أو. 826
ح، ي: - أو. 827
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٣١. 828
الدارقطني، سنن، ٢/١٥١. 804
س: بهذا. 805
ي: بفاتحة. 806
ح: وبلغنا. 807
سورة الأعلى ١/٨٧. 808
809 سورة الكافرون ١/١٠٩.
810 سورة الإخلاص ١/١١٢.
النسائي، قيام الليل وتطوع النهار، ٣٧. 811
س، ي: وإذا. 812
ح: - ثم قنت. 813
ح: - عند. 814
ابن أبي شيبة، مصنف، ٢/١٠٠. 815
س: فلا. 816

ابن زياد مئة. قيل: الأربعون من الطوال والستون من الأوسط والمئة من القصار. وقيل: المئة للزهاد والستون في الجماعة⁸²⁹ المعهودة والأربون في مساجد الشوارع. وقيل: أما اختلفت⁸³⁰ الروايات لاختلاف الأحاديث التي وردت فيها نحو ما قلنا.⁸³¹ ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام عندنا لقوله عليه السلام عليه السلام: "من كان له الإمام، فقرأة الإمام له قراءة."⁸³²

فصل [في الصلاة بالجماعة]

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين:⁸³³ نية الصلاة ونية المتابعة، لأنه لا يكون داخلًا في صلاة غيره بلا إرادة.⁸³⁴ فلو أنه نوى الاقتداء به ولم ينو غير ذلك، كفاه عن⁸³⁵ كل نية لأنه جعل نفسه تبعًا للإمام مطلقًا، وإنما تظهر تبعيته إذا صار شارحًا في صلاة الإمام هو الصحيح. فلو نوى صلاة الإمام لا غير لا يجزيه⁸³⁶ لأن أداء⁸³⁷ صلاة الإمام قد يكون منفردًا، وقد يكون مقتديًا فلا يتعين الاقتداء إلا بالنية. ولو نوى الشروع في صلاة الإمام الصحيح أنه يجزيه⁸³⁸ لأنه جعل نفسه تبعًا من كل وجه، فلا يثبت التبعية من كل وجه مع المخالفة من وجه.⁸³⁹

والجماعة سنة مؤكدة لقوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾.⁸⁴⁰ وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأقرأهم، فإن تساوا فأورعهم، [و/٢٢] فإن تساوا⁸⁴¹ فأسنهم لقوله عليه السلام: "يؤم القوم أقرهم لكاتب الله، فإن تساوا فأعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأقدمهم هجرة،⁸⁴² فإن تساوا فأكبرهم سنًا."⁸⁴³ وإنما قدم في الحديث الأقرأ لأنه كان هو أعلم بالقرآن ومعانيه، ثم أعلم⁸⁴⁴ بالسنة وهو أعلم⁸⁴⁵ بمعاني الأخبار، وأما قوله أقدمهم هجرة، فنقول: انتسخت

ح: + لا. 838

س: أختلف. 830

ح: قلناه، السرخسي، المبسوط، ١/١٦٣. 831

ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣. 832

ح: نية. 833

ي: + اختيار. 834

ي: - عن. 835

ح: تجزيه، س: يجزي. 836

ح: - أداء. 837

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٢٥،

الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٥٨٨. 839

سورة البقرة ٢/٤٣. 840

841 ح: + فإن تساوا فأورعهم.

ي: + بالسنة. 842

مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣. 843

س، ي: الأعلم. 844

س، ي: الأعلم. 845

الهجرة إلى المدينة لقوله⁸⁴⁶ عليه السلام عليه السلام: "لا هجرة بعد الفتح".⁸⁴⁷ وقام⁸⁴⁸ الورع مقامه لقوله عليه السلام: "المهاجر من هجر السيئات".⁸⁴⁹

ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق وولد الزنا لأن العبد يكون مشغولاً بعمل السيد فلا تفرغ للتعلم، والغالب من حال الأعراب هو الجهل، وولد الزنا ليس له أب يعلمه ولا سايس يؤدبه، والفاسق لا يؤتمن على الأمانة الشرعية. وإن تقدموا جاز لقوله عليه السلام: "صلوا خلف كل بر وفاجر".⁸⁵⁰

وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة لقوله عليه السلام عليه السلام لمعاذ: "صل⁸⁵¹ بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا⁸⁵² الحاجة".⁸⁵³ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه⁸⁵⁴ كان أخف الناس⁸⁵⁵ صلاة في تمام. ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن، ولأن مبني حالهن على التستر،⁸⁵⁶ وفي الصلاة بالجماعة مخالفة هذه الحالة. وإن فعلن قامت إمامهن⁸⁵⁷ وسطهن تحرراً عن زيادة التكشف والظهور كما في صلاة العرأة.

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه كما [٢٢/و] أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس حين صلى معه فقال ابن عباس: فأنخست وقمت خلفه فلما فرغ⁸⁵⁸ فقال: "ما لك⁸⁵⁹ أقمتهك بمحدثي، فأنخست؟" فقلت: تأخرت أو يجوز أن أقوم بمحدثك وأنت رسول الله؟ فقال: "اللهم علمه الحكمة".⁸⁶⁰ وإن كان اثنين تقدم عليهما لأنهم جماعة، فيتقدم الإمام كما في الثلاثة. فإن لم يتقدمهما لا يكره أيضاً لأنهم ليسوا بجماعة تامة بخلاف الثلاثة والأكثر. فإنهم إذا كثروا وقام الإمام وسطهما في ميمنة الصف أو في ميسرته، فقد أساء لمخالفة السنة وعمل الأمة، وجازت صلاتهم لا شجاع شرائط الصحة. ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لإجماع الأمة.⁸⁶¹

ي: بقوله.⁸⁴⁶
البخاري، الجهاد والسير ١. ⁸⁴⁷
ح: فأقام.⁸⁴⁸
طبراني، معجم الكبير ٣/٣٣٩. ⁸⁴⁹
الدارقطني، سنن، ١٩٦/٢. ⁸⁵⁰
ي: صلى.⁸⁵¹
ح: ذو.⁸⁵²
البخاري، أذان ٦٢. ⁸⁵³

ي: إذا.⁸⁵⁴
س: - الناس.⁸⁵⁵
ي: الستر.⁸⁵⁶
ح: الإمامة.⁸⁵⁷
س: + رسول الله.⁸⁵⁸
س: + إلى.⁸⁵⁹
أحمد بن حنبل، ٦٥/٥. ⁸⁶⁰
السرخسي، المبسوط، ٤٢/١-٤٣. ⁸⁶¹

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام: "يَلْبِيَّ ذُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ." 862 وتؤخر 863 النساء لقوله عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله." 864 فإن قامت امرأة إلى جنب رجل، 865 وهما مشتركان في صلاة واحدة، فسدت صلاته. وقال الشافعي رحمه الله: لا تفسد، وهو القياس 866 كما لا تفسد صلاتها. ولنا أن الرجل أخطأ مكان صلاته، [و/٢٣] فتفسد صلاته كالمقتدي إذا تقدم على إمامه. وبيانه: 867 أن مكان الرجل في صلاة 868 مشتركة مطلقة أمام المرأة لأن الشرع أمر 869 بتأخيرها عن الصف لقوله 870 عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله." فإذا وجب عليه تأخيرها عن الصف، 871 صار مكان صلاته أمامها ضرورةً، فإذا أخطأ مكانه تفسد صلاته. 872

ويكره للنساء حضور الجماعات لأن 873 في حضورهن خوف الفتنة. ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين، لأن في العشاء نام الفسقة، وفي الفجر لم يخرجوا بعد، وفي المغرب مشغولون بالتعشي، وفي الجمعة والعيدين 874 الغلبة لأهل الصلاح. فأما في غيرها يتوهم الفتنة، وهو 875 قول أبي حنيفة، وقالوا: لهن شهود كل الصلوات 876 اعتبارًا بالمتفق عليه إلا أن الفرق ما قلنا. 877

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، 878 ولا الطاهرات خلف المستحاضة، لأنه لا طهارة لهؤلاء الأئمة في حق الأصحاء لأنه قارنهما ما ينافيها. ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسبي خلف العريان، لأنه لا صلاة لهم لعدم شرطها أو ركنها، وإنما جعل صلاة 879 في حقهم للضرورة، ولا ضرورة في حق المقتدين. ويجوز أن يؤم المقيم للمتوضئين، 880 والماسح على الخفين للغاسلين، وكذا يؤم 881 القائم القاعد. وقال محمد: لا يجوز 882 إمامة القاعد والمقيم، وهو القياس 883 لأنه

النسائي، الإمامة ٢٦. 862
ح: يؤخر. 863
طبراني، المعجم الكبير ٨/٢٣٤. 864
س: الرجل. 865
ح: - وهو القياس. 866
ح: + وهو. 867
س: صلاته. 868
ي: س: أمرها. 869
س: بقوله. 870
ي: س: - عن الصف. 871
السرخسي، المبسوط، ١/١٨٤. 872
س: ي: لما. 873

ح: - لأن في العشاء نام الفسقة وفي الفجر لم يخرجوا بعد
874 وفي المغرب مشغولون بالتعشي وفي الجمعة والعيدين
ي: س: هذا. 875
ح: الجماعات. 876
السرخسي، المبسوط، ٢/٤١. 877
ي: بول. 878
ح: الصلاة. 879
ي: المتوضئين. 880
ح: + الحال. 881
ي: تجوز. 882
ح: - وهو القياس. 883

اقتداء من هو⁸⁸⁴ كامل الحال بمن⁸⁸⁵ هو ناقص الحال،⁸⁸⁶ فلا يصح كإقتداء اللابس بالعاري. ولنا أن القعود خلف عن القيام والتيمم خلف عن الوضوء، فيقوم مقام الأصل، فيصح الاقتداء⁸⁸⁷ كإقتداء الغاسل بمن يسمح على الخفين بخلاف العاري، لأنه لا خلف ثم ولا بناء⁸⁸⁸ على العدم. ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لأن المومي لا يأتي بأركان الصلاة، ولا بما هو خلف عنها.⁸⁸⁹

ولا يصلي المفترض خلف المتنقل لأنه بناء الموجود على المعدوم⁸⁹⁰ في حق صفة الفرضية، وهو محال. ولا من⁸⁹¹ يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر عندنا لما روي عن كثير بن جهمان أنه قال: أتيت المدينة فوجدتهم يصلون، وكنت أصلي الظهر، فصليت معهم، ثم علمت أنهم يصلون العصر، فأعدت الظهر، ثم [٢٣/ظ] صليت العصر، فلما خرجت رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين، فسألتهم عن ذلك، فكلهم أفتوني⁸⁹² بما فعلت.⁸⁹³ وهذا إجماع. ويصلي المتنقل خلف المفترض لأنه بناء الضعيف على القوي، وإذا لم يصح اقتدائه عند تغاير الفرضين هل يكون شارعًا في صلاة نفسه تطوعًا؟ وفيه⁸⁹⁴ روايتان: في رواية يصير، وفي رواية لا يصير متطوعًا أصلًا. ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير طهارة، أعاد الصلاة، وهذا أيضًا عندنا لأن الاقتداء ببناء، ولا بناء على العدم.

فصل [في كراهية الصلاة]

ويكره للمصلي أن يعبت بثوبه أو بجسده لأن العبت خارج الصلاة حرام، ففي الصلاة أولى. ولا يقلب الحصى إلا مرة ليمكنه من⁸⁹⁵ السجود عليه لما⁸⁹⁶ روي أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: ⁸⁹⁷ "يا أبا ذر مرة أو ذر." ⁸⁹⁸ ولا يفرقع أصابعه لأنه من العبت، ولا يتخصر ولا يشبك يديه لأنه ترك سنة أخذ اليد، ولا يسدل

س، ح: - من هو. 884
ح: بحال من. 885
ح: - الحال. 886
ح: - الاقتداء. 887
ح: بنى. 888
السرخسي، المبسوط، ٢١٤/١-٢١٥. 889
ح: العدم. 890
ح: - من. 891

ح: - أفتوا. 892
أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعائي عن كثير بن أفلح. عبد
الرزاق، مصنف، ٥/٢. 893
س، ي: ففيه. 894
ح: - من. 895
س: كما. 896
ح: - فقال له. 897
ابن حزيمة، صحيح ابن حزيمة، ٦٠/٢. 898

ثوبه، ولا يعقص شعره وهو أن يلويه على الرأس ويجمعه لأنه قال في حديث سلمان: "ذاك كفل الشيطان" أي مقعده. 899
 ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف ثوبًا ولا شعرًا." 900 معناه: أن يرفعه
 ويرفع شعره، ولأنه تقزز وإزالة اليد عن موضع السنة. ولا يلتفت 901 لما روي أن 902 النبي عليه السلام رأى رجلًا التفت في
 الصلاة قال: "تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد." 903 ولا يقعي لأن النبي عليه السلام نحى عن إقعاء كإقعاء 904
 الكلب. 905 وهو الجلوس على العقبين. ولا يرد السلام بلسانه لأنه كلام من كل 906 وجه، ولا بيده لأنه ترك سنة أخذ
 اليد. 907 ولا يتربع إلا من عذر لأنه ترك القعدة المسنونة، ولا يأكل ولا يشرب لأنه ينافي 908 للصلاة، 909 وإنه عمل كثير
 أيضًا.

وإن سبقه الحدث انصرف، فإن كان إمامًا استخلف وتوضأ وبني على صلاته، وهذا عندنا، وهو استحسان لقوله
 عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاته... 910 الحديث. والاستئناف أفضل ليكون مؤديًا للصلاة 911 بلا خلل. فإن
 نام أو احتلم أو جن أو أغمي عليه، استأنف الصلاة [٢٤/و] لأن هذه الأفعال لا يغلب وجودها، فلا 912 يكون في معنى
 ما ورد به النص. وكذا القهقهة والكلام ناسيًا أو عامدًا، أما القهقهة؛ فلأنه حدث عمد، وأما الكلام؛ فلقوله عليه السلام:
 "إن صلاتنا هذه، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس." 913 وفي حديث سبق الحدث: "فليئن على صلاته ما لم يتكلم." 914
 فإذا تكلم فلتستقبل الصلاة.

أبو داود، صلاة ٨٧. 899
 البخاري، أذان ١٣٣. 900
 ح - - ولا يلتفت. 901
 س: عن. 902
 ح: المؤمن، البخاري، أذان ٩٣. 903
 ح - - كإقعاء. 904
 ابن ماجه، إقامة الصلوات والسنة فيها ٢٢. 905
 ح - - كل. 906

ي: - اليد. 907
 س، ي: مناف. 908
 س، ي: الصلاة. 909
 910 ابن ماجه، إقامة الصلوات والسنة فيها ١٣٧.
 ح: الصلاة. 911
 ح: ولا. 912
 مسلم، المساجد ومواضع الصلاة ٧. 913
 الدارقطني، سكك ١/٣٥٧. 914

وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضاً وسلم، لأن إصابة لفظة السلام واجب، فيتوضاً ويبي 915 إحراراً للواجب.
وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً يناهي الصلاة، تمت صلاته لأنه لم يبق عليه شيء من فرائض الصلاة،
والخروج حصل بفعله.

وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته لأن طهارة المتيمم 916 تنتهي 917 بوجود الماء. وإن رآه بعدما قعد
قدر التشهد، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه أو خلع حفيه بعمل رفيع، أو كان أمياً فتعلم سورة، أو عرياناً فوجد
ثوباً، أو موميماً فقد على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة 918 قبل هذه، 919 أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف
أمياً، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في 920 الجمعة، أو خرج وقت صلاة صاحب العذر، أو
كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت الجبيرة 921 عن براء، فبطلت 922 الصلاة في قول 923 أبي حنيفة وقال: تمت 924 لقوله
عليه السلام: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا 925 فقد تمت صلاتك." 926 ولأبي حنيفة أنه قد 927 بقي عليه شيء من فرائض
الصلاة، 928 وهو الخروج عن الصلاة بفعله، فصار كما لو وجدت هذه الأفعال قبل أن يقعد قدر التشهد. وأما الحديث
قلنا أراد به إتمام 929 أفعال الصلاة، والتحلل فرض، لأنه 930 من أفعالها. والله أعلم بالصواب. 931

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على صلاة الوقت لقوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها،
فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ فإن ذلك وقتها." 932. [٢٤/ظ] وهذا عندنا خلافاً للشافعي. 933 إلا إذا كان يخاف فوت

س: بني. 915
ي: التيمم. 916
ح: ينتهي. 917
س: + واحدة. 918
ي، س: قبله. 919
س: + صلاة. 920
ي، س: - الجبيرة. 921
ي، س: وبطلت. 922
ح: عند. 923
س: + صلاته. 924

ي: - هذا. 925
أبو داود، صلاة ١٤٦. 926
ح: - قد. 927
ي: الفرائض. 928
ح، ي: تمام. 929
ي: لا. 930
السرخسي، المبسوط، ١/١٢٥. 931
الترمذي، وتر ١١. 932
الخصاص، أحكام القرآن، ٥/٥١. 933

صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت، ثم يقضي الفائتة لأن آخر الوقت للوقتية بالإجماع والخبر المتواتر، فلا يصير وقتاً⁹³⁴
 للفائتة بحجر الواحد، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة لأنه أمكن العمل بالدليلين، وكثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت، وكذا
 النسيان لما ذكرنا.⁹³⁵ فإن⁹³⁶ فاتته صلوات ربّها في القضاء كما قضى رسول الله صلوات⁹³⁷ يوم الخندق، إلا أن تزيد
الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيها لكثرة الفوائت. والله أعلم.

باب الأوقات التي تكره⁹³⁸ فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهر، ولا عند غروبها. أراد به: قضاء الفرائض والواجبات
 الفائتة عن أوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة⁹³⁹ في وقت غير مكروه أو الوتر الذي فات عن وقتها.⁹⁴⁰ وأما⁹⁴¹
 أداء التطوعات في هذه الأوقات، يجوز⁹⁴² مع الكراهة، وهذا عندنا،⁹⁴³ بحديث⁹⁴⁴ عقبه بن عامر الجهني إنه قال: "ثلاث
 ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيها،⁹⁴⁵ وأن نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ونصف النهار فإذا
 تضيفت الشمس للغروب من غير فصل."⁹⁴⁶ ولا يصلي على جنازة لما روينا، ولا يسجد للتلاوة لأنها من أبعاض الصلاة
 إلا عصر يومه، كذلك ورد التقييد في بعض الألفاظ.

ويكره أن يتنفل بعد صلاة⁹⁴⁷ الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لقوله عليه
 السلام: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس."⁹⁴⁸ والمراد هو النفل، والمعنى فيه
 ليكون ابتداء اليوم بالفرض، وختمه بالفرض الذي يعدل سبعين نافلة. ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وسجدة

ح، س: - وقتاً. 934
 السرخسي، المبسوط، 935
 ي: وإن. 936
 س: - صلوات. 937
 س: يكره. 938
 939 س: - بالتلاوة.
 ح، س: الوقت. 940
 ح: قلنا. 941

ي: تجوز. 942
 ح: - وهذا عندنا. 943
 س: بالحديث، ي: لحديث. 944
 ح: فيهن. 945
 مسلم، صلاة المسافر وقصرها ٥١. 946
 ح، س: - صلاة. 947
 النسائي، مواقيت ٣٥. 948

التلاوة،⁹⁴⁹ وقوله "لا صلاة" ينفي الاستحباب دون الأصل.⁹⁵⁰ ولا يصلي ركعتي الطواف لأن النهي الذي روينا ليس فيه فصل. ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر⁹⁵¹ من ركعتي الفجر لرواية عمر عن النبي عليه السلام إنه قال: "لا صلاة بعد طلوع⁹⁵² الفجر إلا ركعتي الفجر".⁹⁵³ وكذلك قبل [٢٥/و] المغرب⁹⁵⁴ لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب وإنه مكروه. وأما أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد من النذر وقضاء⁹⁵⁵ التطوع الذي أفسده ونحو ذلك، يكره في ظاهر الرواية. ويكره أداء العشاء بعد نصف الليل كيلاً يؤخر⁹⁵⁶ العشاء إلى النصف لما فيه من تقليل الجماعة. ويكره أداء الصلاة وقت الخطبة لأنه سبب لترك⁹⁵⁷ استماع الخطبة. ويكره الشروع في صلاة التطوع وقت خروج الإمام قبل أن يشتغل بها وبعد⁹⁵⁸ الفراغ عنها⁹⁵⁹ قبل الشروع في الصلاة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. وبعد شروع الإمام في الجماعة⁹⁶⁰ يكره للقوم التطوع قضاء لحق الجماعة إلا في ركعتي الفجر. ووقت آخر يكره التنفل فيه،⁹⁶¹ وهو ما قبل صلاة العيد لمن حضر المصلى يوم العيد.⁹⁶² والله أعلم.

باب النوافل

السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر وإن شاء ركعتين،⁹⁶³ وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها وإن شاء ركعتين لقوله عليه السلام: "من ثابر على اثنتي عشر⁹⁶⁴ ركعة في كل يوم وليلة، بنى الله له بيتاً في الجنة".⁹⁶⁵ وأحاديث أخر وردت فيها، وعمل الأمة على هذا أيضاً.

ح: واحد. 958
حك منها. 959
960 ح: - وبعد شروع الإمام في الجماعة.
ح، ي: - فيه. 961
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٠٨، 962
ح: - وإن شاء ركعتين. 963
س: عشرة. 964
مسلم، صلاة المسافرين وقصرها ١٥. 965
س: للتلاوة. 949
ح: أصل الصلاة. 950
ح: يكثر. 951
ي: - طلوع. 952
بيهقي، سنن الكبرى ٢/٦٥٣. 953
س، ي: + بعد الغروب. 954
س: أو قضاء. 955
ح: تؤخر. 956
س: ترك. 957

نافلة الليل جائزة، والزيادة على الثمان مكروه، وفي نوافل النهار تكروه⁹⁶⁶ الزيادة⁹⁶⁷ على الأربع، لأن المثنى والأربع فيها أحاديث مشهورة، وفي الثمان حديث خاص، وكرهنا الزيادة على الثمان لعدم ورود الخبر. والأفضل في التطوع: ليلاً ونهاراً مثنى مثنى عند الشافعي. وقالوا: بالليل مثنى مثنى لقوله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى مثنى".⁹⁶⁸ واعتباراً بالتراويح، وبالنهار أربع⁹⁶⁹ اعتباراً بالفرائض. وقال أبو حنيفة: بالليل والنهار أربع أفضل لأنها أدوم فكان⁹⁷⁰ أشق فكان أولى⁹⁷¹ لقوله عليه السلام: "أفضل الأعمال أحمرها."⁹⁷² أي أشقها.⁹⁷³

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لأن كل شفع أصل بخلاف الفرض، لأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين، زيدت في الحضر، وأقرت في السفر، فتجب القراءة في الأصل [٥٢/ظ] دون التبع كيلاً يؤدي إلى التسوية بين الأصل والتبع. ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها، وهذا عندنا لأنه يجب صيانة المؤدي⁹⁷⁴ من العمل عن البطلان، لأن إبطال العمل⁹⁷⁵ حرام بالنص، ولا يحصل⁹⁷⁶ ذلك إلا بالإتمام، وكذا الصيام على هذا. وإن صلي أربع ركعات وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الآخرين، قضى ركعتين لأن كل شفع في التطوع صلاة على حدة، وقد تم الشفع الأول. ولو لم يقرأ في الكل قضى⁹⁷⁷ ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف؛ يقضي أربعاً.⁹⁷⁸

وإن صلي النافلة قاعداً⁹⁷⁹ مع القدرة على القيام، جاز لأن تركها جائز، فترك وصفها أولى. وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير⁹⁸⁰ عذر،⁹⁸¹ جاز عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز لأن الشروع كالنذر، ولأبي حنيفة⁹⁸² أنه⁹⁸³ أمكن صيانة المؤدي بأصل الباقي، فلا حاجة إلى وصفه.

ح: مكروه، س: يكره. 966
ح: والزيادة. 967
البخاري، وتر ١. 968
ح: أربع 969
ي: + 970
السرخسي، المبسوط، ١٥٩/١. 971
قبل في سنده: لا أصل له ومن غرائب الأحاديث ولكن
معناه صحيح. العجلوني، كشف الخفاء ١٨٢/١. 972
ي: زحمتها 973
ح: للمؤدي. 974

ي: - العمل. 975
ح: يجعل. 976
س: يقضي. 977
السرخسي، المبسوط، ١٦٠/١. 978
س: قاعدة. 979
ح: يبعثر. 980
س: - من غير عذر. 981
ي: س: له. 982
س: أن. 983

ومن كان خارج المصر ينتفل على دابته إلى أي 984 جهة توجهت به، 985 يومئذ إيماء لما روي أن ابن عمر كان يصلّي على دابته حيث ما 986 توجهت به، 987 وكان يقرأ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. 988 والسفر وما دون السفر فيه سواء لأن الإنسان إذا كان خارج المصر، يتعذر عليه النزول ولم تجز 989 له الصلاة على الدابة 990 ينسد عليه باب التنفل، 991 وهو مشروع 992 في جميع الأحوال. فإن كان في المصر لم يجز لعدم الضرورة. وعن أبي يوسف؛ أنه يجوز. 993 والله أعلم.

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام، وهذا عندنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه سجد 994 للسهو بعد السلام، ولأنه محل لوجوب السجدين، فلا يكون محلاً للأداء كما قبل 995 التشهد، وما يروي أنه سجد قبل السلام، فمحمول على سلام التشهد توفيقاً بين الأخبار. ثم يتشهد ويسلم لأنه عاد إلى حرمة الصلاة وعليه عمل الأمة.

وسجود السهو يلزم 996 إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، ليس منها أو ترك فعلاً مسنوناً أو ترك قراءة 997 فاتحة الكتاب أو القنوت في الوتر 998 أو التشهد أو تكبيرات العيدين 999 أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت [٢٦/و] فيما يجهر 1000 أو آخر القراءة عن موضعها، لأن سجود السهو واجب، 1001 وإنما يجب بترك الواجب، وهذه الأشياء متضمنة ترك الواجب.

984. ي: - أي.
 985. س: - به.
 986. ي: - ما.
 987. ي: - به.
 988. سورة البقرة ١١٥/٢.
 989. س: نجوز.
 990. ي: دابته.
 991. ح: النفل.
 992. س، ي: + خير.

السرخسي، المبسوط، ١/٢٥٠. 993
 ي: - سجد. 994
 س: قيل. 995
 س: يلومه. 996
 س، ي: - قراءة. 997
 ح، س: - في الوتر. 998
 ح، ي: العيد. 999
 ح، ي: + فيه. 1000
 س: - واجب. 1001

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، لأن النقص تمكن في صلاتهم أيضاً، وهم إتباعه شرعاً. فإن لم يسجد

الإمام لم يسجد المؤتم. وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود،¹⁰⁰² لأنه لو سجد وحده خالف الإمام، ولو¹⁰⁰³

سجد الإمام معه يصير¹⁰⁰⁴ تبعاً له، وجعل التبع متبوعاً لمتبوعه،¹⁰⁰⁵ قلب الموضوع، ويتغير¹⁰⁰⁶ المشروع.

ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر، وهو إلى حال القعود أقرب، عاد فجلس¹⁰⁰⁷ وتشهد، وإن كان إلى القيام

أقرب لم يعد ويسجد للسهو، لأن القيام فرض والقعدة الأولى واجبة، ولا يجوز ترك الفرض لأجل الواجب.

وإن¹⁰⁰⁸ سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة،¹⁰⁰⁹ وألغى الخامسة،

ويسجد¹⁰¹⁰ للسهو لأن القعدة الأخيرة فرض، وما قام إليه ليس بفرض ولا واجب. وإن قيد الخامسة بالسجدة¹⁰¹¹ بطل

فرضه لأنه انتقل إلى النافلة قبل إكمال الفرض، ولكن عند محمد؛ إذا رفع، وعند أبي يوسف؛ كما وضع. وتحولت صلاته

نفلاً على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة حتى يكون متنفلاً¹⁰¹² بالشفع، ولو لم

يضم فلان¹⁰¹³ شيء عليه عندنا خلافاً لرفر،¹⁰¹⁴ لأنه شرع في الشفع الآخر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه.

وإن قعد في الرابعة قدر التشهد¹⁰¹⁵ ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، عاد إلى القعدة¹⁰¹⁶ ما لم يقيد الخامسة

بالسجدة ويسلم، فإن سجد في الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى ليتم¹⁰¹⁷ شفعا،¹⁰¹⁸ وقد تمت صلاته، والركعتان

نافلة له.¹⁰¹⁹

س، ي: - بسجدة. 1002

س: فإن، ي: - لو. 1003

ح: صار. 1004

ي: كمتبوعه. 1005

س: تغير، ي: يعتبر. 1006

ح: وجلس. 1007

ح: فإن. 1008

س، ي: - للخامسة. 1009

ي: سجد. 1010

س، ي: بسجدة. 1011

ح: مستقلاً. 1012

س، ي: لا. 1013

السرخسي، المبسوط، ٢٢٨/١. 1014

س، ي: - قدر التشهد. 1015

س: - الأول عاد إلى القعدة. 1016

س: لتتم. 1017

ح: شفعا. 1018

س: - له. 1019

ومن شك في صلاته، ولم ¹⁰²⁰ يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، وذلك أول ما عرض له، استأنف الصلاة، كذا روي عن ابن عباس وابن عمر أنه يستقبل. وإن كان الشك في ذلك يعرض له كثيراً، ¹⁰²¹ بنى على غالب ظنه، إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن ¹⁰²² بنى على اليقين لقوله عليه السلام: [٢٦/ظ] "إذا شك أحدكم في صلاته، ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحري ¹⁰²³ الصواب وليبين ¹⁰²⁴ عليه." ¹⁰²⁵ ويسجد سجدي السهو بعد السلام، وعند الشافعي؛ إذا شك ¹⁰²⁶ بنى على الأقل بكل حال، ¹⁰²⁷ ويروي في ذلك حديثاً إلا إنا نحمله ¹⁰²⁸ على ما قلنا عملاً بالأخبار كلها.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام، صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود، أوماً إيماءً، وجعل ¹⁰²⁹ السجود أخفض من الركوع، ¹⁰³⁰ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه. أما الإيماء؛ فلقوله عليه السلام: "المريض ¹⁰³¹ يصل ¹⁰³² قائماً، فإن لم يستطع ¹⁰³³ قاعداً." ¹⁰³⁴ الحديث. وأما ¹⁰³⁵ لا يرفع إليه شيء؛ لقوله عليه السلام في مثله: "إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوماً برأسك." ¹⁰³⁶

فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه، وجعل رجله إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود، وهذا عندنا. وقال الشافعي: الأولى أن يصل جنب لحديث عمر ¹⁰³⁷ ابن الحصين "فإن لم يستطع فعلى جنب يومي إيماءً." ¹⁰³⁸ ولنا أن في حديث عبد الله بن عمر ¹⁰³⁹ "فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماءً." ¹⁰⁴⁰ والأخذ بما رويناه أولى لأنه إذا استلقى على قفاه

س، ي: للمريض. 1031
س، ي: صلى. 1032
س، ي: تستطع. 1033
ابن أبي شيبة، مصنف ١١٩/٢. 1034
ح: -أما، ي: ما. 1035
بيهقي، سنن الكبرى ٤٣٤/٢. 1036
ح: عمران. 1037
الترمذي، مواقيت الصلاة عن رسول الله ١٦٢. 1038
ح: عمران. 1039
الدارقطني، سنن ١٦٩/٢. 1040
ح: فلم. 1020
ي: بناء. 1021
ي: - فإن لم يكن له ظن. 1022
ي: فليتحير. 1023
ح: وليبين، ي: وليبين. 1024
مسلم، المساجد ومواضع الصلاة ١٩. 1025
ح: - إذا شك. 1026
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢١١/١. 1027
ح: تحمله، ي: حمله. 1028
س: يجعل. 1029
س، ي: الركوع رافع من السجود. 1030

كان أقرب إلى استقبال القبلة، لأن الجانبيين منه تكون¹⁰⁴¹ إلى القبلة، فأشارته تقع إلى القبلة.¹⁰⁴² وإذا اضطجع على جنبه يقع إشارته إلى رجليه، وذلك ليس بقبلة، وحديث عمران كأن¹⁰⁴³ في مريض¹⁰⁴⁴ لا يستطيع أن يستلقي¹⁰⁴⁵ على فقاه. وإن اضطجع على جنبه ووجهه¹⁰⁴⁶ إلى¹⁰⁴⁷ القبلة، فأوماً، جاز يزيد به في حالة العجز عن الاستقبال¹⁰⁴⁸ لقوله تعالى ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.¹⁰⁴⁹ قال الضحاك¹⁰⁵⁰ في تفسيره: ¹⁰⁵¹ هو بيان حال المريض في أداء الصلاة بحسب الطاقة.¹⁰⁵²

فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أخر الصلاة عنه¹⁰⁵³ ولا يومئ بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه. وعند زفر وابن زياد؛ يومي بحاجبيه، فإن عجز عن هذا يومي بعينه، فإن عجز عن هذا يومي¹⁰⁵⁴ بقلبه، وهو قول زفر رحمه الله،¹⁰⁵⁵ فإن عجز عن ذلك أيضاً¹⁰⁵⁶ الآن يؤخر الصلاة،¹⁰⁵⁷ لأن الطاعة بقدر الطاقة. ولنا أن الأفعال أصل في الصلاة، ولم يوجد فعل في هذه المواضع [٢٧/و] فإن الإيماء¹⁰⁵⁸ بالعينين¹⁰⁵⁹ يكون إيماء لا إيماء،¹⁰⁶⁰ وبالقلب يكون نية. فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام لأن القيام لافتتاح الركوع والسجود به،¹⁰⁶¹ فكل قيام لا يتعقبه¹⁰⁶² سجود لا يكون ركناً، ولأن إيماء القاعد أقرب إلى الشبه بالسجود من إيماء¹⁰⁶³ القائم، وهو المقصود من الإيماء، فكان الإيماء قاعداً أولى.¹⁰⁶⁴

س، ي: - فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة عنه.
1053
س: ي: + فعند زفر.¹⁰⁵⁴
1055 س، ي: - وهو قول زفر رحمه الله.
ح: - أيضاً.¹⁰⁵⁶
س، ي: - الصلاة.¹⁰⁵⁷
ح: أوماً، ي: - الإيماء.¹⁰⁵⁸
س: بالعين.¹⁰⁵⁹
1060 ح: وإذ ومي.
ح: - به.¹⁰⁶¹
ح: يعقبه.¹⁰⁶²
ح: - إيماء.¹⁰⁶³
السرخسي، المبسوط، ٢١٣/١ - ٢١٦. 1064
س: يكون.¹⁰⁴¹
س، ح: الكعبة.¹⁰⁴²
ح: + كأنه.¹⁰⁴³
ح، ي: مرض.¹⁰⁴⁴
س: يلقي.¹⁰⁴⁵
ح: ووجهها.¹⁰⁴⁶
ح: في.¹⁰⁴⁷
س: الاستلقاء.¹⁰⁴⁸
سورة آل عمران ١٩١/٣. 1049
الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، المفسر، مات سنة
1050 ٧٢٣/١٠٥.
ح: - تفسيره.¹⁰⁵¹
اقتبس الإسبيجي هذا المسئلة من المبسوط. السرخسي،
المبسوط، ٢١٢/١ - ٢١٣. 1052

فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائمًا وحدث به مرض، تممها قاعدًا يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع¹⁰⁶⁵

الركوع والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود لأنه لو استقبل، يقع¹⁰⁶⁶ الكل ناقصًا، ولو مضى يقع البعض ناقصًا،

فكان هذا أولى. ومن صلى قاعدًا يركع ويسجد ثم صح، بنى على صلاته قائمًا لأن صلاة القاعد بالركوع والسجود

مستجمع¹⁰⁶⁷ الأركان، ولهذا جازت إمامة القاعد للقائم¹⁰⁶⁸ إلا في قول محمد بخلاف المومي. فإن صلى بعض صلاته

بإيماء ثم صح¹⁰⁶⁹ وقدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة،¹⁰⁷⁰ لأنه قدر على الأصل قبل تمام الحكم بالخلف، فيبطل

حكم الخلف، ولأنه يقوي¹⁰⁷¹ حالة، وبناء القوي على الضعيف لا يستقيم.

ومن أغمى عليه خمس صلوات فما دوغها، قضاها إذا صح، فإن¹⁰⁷² فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم تقض،¹⁰⁷³

وهذا عندنا، وهو استحسان، وقال بشر: عليه القضاء وإن طال المدة لأنه بمنزلة المرض، وقال الشافعي: إذا استوعب

الإغماء وقت صلاة كامل فلا قضاء عليه، والصحيح قولنا لأن الإغماء إذا قصر فهو معتبر¹⁰⁷⁴ بما يقصر عادة وهو النوم

فلا يسقط القضاء، وإذا طال كان معتبراً¹⁰⁷⁵ بما¹⁰⁷⁶ يطول¹⁰⁷⁷ عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء،¹⁰⁷⁸

ففضلنا¹⁰⁷⁹ بين الطويل والقصير بيوم وليلة، فإذا زاد على يوم وليلة كان طويلاً لأنه يدخل به الصلوات¹⁰⁸⁰ في حد

التكرار.¹⁰⁸¹ والله أعلم.

باب سجود التلاوة

ح: تستطع.¹⁰⁶⁵

س، ي: وقع.¹⁰⁶⁶

س، ي: مستجمعة.¹⁰⁶⁷

س: القائم.¹⁰⁶⁸

س، ي: - صح.¹⁰⁶⁹

ح، ي: - الصلاة.¹⁰⁷⁰

س: تقوي.¹⁰⁷¹

س: وإن.¹⁰⁷²

س، ي: يقض.¹⁰⁷³

س: يعتبر.¹⁰⁷⁴

س: - معتبراً.¹⁰⁷⁵

س: بين.¹⁰⁷⁶

ح: الطويل.¹⁰⁷⁷

س: - القضاء.¹⁰⁷⁸

س: فصلنا.¹⁰⁷⁹

س: الصلاة.¹⁰⁸⁰

السرخسي، المبسوط، ٢١٧/١، ١٠٨١

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر موضعًا: 1082 في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبنو إسرائيل ومرمى والأولى

في الحج 1083 والفرقان والنمل و﴿الم تنزيل﴾ 1084 وص [٢٧/ظ] و﴿حم﴾ 1085 السجدة والنجم و﴿إذا سمأء

أنشئت﴾ 1086 و﴿اقرأ باسم ربك﴾. 1087 والأحاديث 1088 مختلفة 1089 وردت في هذه المواضع، وفي بعضها اختلاف

الصحابة واختلاف مالك، وموضع ذلك كتاب الصلاة. والسجود واجب في هذه المواضع كلها 1090 على التالي

والسامع، 1091 سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد لقول الصحابة: "السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها." 1092

وإذا تلا الإمام آية السجدة 1093 سجدها وسجد المأموم معه، وإن تلا المأموم لم يسجد 1094 أحد 1095 كيلا

يؤدي الى مخالفة الإمام. وإن 1096 سمعوا وهم في الصلاة آية السجدة 1097 من رجل ليس معهم في الصلاة، لم يسجدوها

في الصلاة، ويسجدوها بعد الصلاة، وقال محمد في تلاوة المقتدي: إنهم يسجدونها بعد الصلاة لوجود السبب الموجب وزوال

المانع، وعندهما؛ لا يجب لأنه محجور عليه، فلا 1098 يتعلق بما حكم كطلاق الصبي بخلاف الجنب والحائض حيث 1099

يجب فيهما على السامع، وعلى الجنب القارئ دون الحائض لأنهما منهيان غير محجورين، ودلالة كونه محجورًا نفاذ قراءة

الإمام في حقه. فإن سجدوا فيها لم تجزهم، ولم تفسد صلاتهم، أما عدم الجواز: فلأنها ليست بصلاتية، وإما عدم الفساد:

فلأنها تحتل 1100 زيادة السجدة. 1101

ومن تلا آية 1102 سجدة، فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة، فتلاها، وسجد لها، 1103 أجزأته السجدة عن

التلاوتين، وهذا في ظاهر الرواية، ووجهه: أن السبب واحد لأن المتلو 1104 آية واحدة، والمكان متحد أيضًا، والمؤذات أكمل

- ح: يلزمه. 1094
ح: الإمام ولا المؤتم السجود. 1095
س: ولو. 1096
ح: - آية السجدة، ي: - آية. 1097
ح: ولا. 1098
ح: + وإذا تلي آية السجدة. 1099
س: ليست. 1100
ي: سجدة، السرخسي، المبسوط، ١٠/٢. 1101
س: ي: - آية. 1102
س: ي: - لها. 1103
س: المتلوة. 1104
س: سجدة. 1082
س: وأول سورة الحج. 1083
سورة السجدة ١/٣٢ - ٢/١٠٨٤. 1084
سورة الفصلا ١/٤١. 1085
سورة الانشقاق ١/٨٤. 1086
سورة العلق. 1087
ح، ي: لأحاديث. 1088
س: المختلفة. 1089
س: ي: - كلها. 1090
ح: السوامع. 1091
السرخسي / المبسوط، ٤/٢ - ٦. 1092
ح: سجدة. 1093

من الأولى لما أن لها حرمتين ولو كانت مثل الأولى نابت عنها، فإذا كانت أكمل كان أولى. وإن تلاها في غير الصلاة فسجد¹¹⁰⁵ ثم دخل في الصلاة فتلاها مرة أخرى،¹¹⁰⁶ سجد لها¹¹⁰⁷ ولم تجزه السجدة الأولى لأن الأولى ليست بصلاتية،¹¹⁰⁸ فكانت أضعف من الثانية، فلا تنوب¹¹⁰⁹ عن الثانية. ومن قرأها في صلاته، فلم يسجدها حتى خرج منها،¹¹¹⁰ لم تقضها¹¹¹¹ لأنها صلاتية¹¹¹² ولا تؤدي خارج الصلاة.¹¹¹³

ومن كرر¹¹¹⁴ تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد، أجزأته سجدة واحدة لأنه يحتاج إلى التكرار للتحفظ [٢٨/و] أو التعليم¹¹¹⁵ أو التعلم،¹¹¹⁶ فلو لزمه¹¹¹⁷ لكل¹¹¹⁸ مرة سجدة، لوقع في الحرج وإنه منفي شرعًا.

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد¹¹¹⁹ ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام للسنة المتوارثة ولم يذكر ما ذا يقول في سجوده، والأصح إنه يقول فيها ما يقول في سجدة الصلاة.

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعًا بينه وبين ذلك الموضع¹¹²⁰ مسيرة ثلاثة أيام ولياليها¹¹²¹

يسير الإبل ومشى الأقدام، ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وهذا عندنا. أما التقدير بثلاثة أيام فلقوله عليه السلام: "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا¹¹²² ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها."¹¹²³ معناه ثلاثة أيام وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾.¹¹²⁴ وهي لا تمتنع¹¹²⁵ من الخروج لغير¹¹²⁶ السفر بدون المحرم. وأما

س: فيسجد. ¹¹⁰⁵	س: تعليم، ي: - أو التعلم. ¹¹¹⁶
ح، ي: - مرة أخرى. ¹¹⁰⁶	ح: لزمته. ¹¹¹⁷
س: - لها. ¹¹⁰⁷	س، ي: بكل. ¹¹¹⁸
ي: بصلاته. ¹¹⁰⁸	ح: - وسجد. ¹¹¹⁹
س: ينوب. ¹¹⁰⁹	ي: - الموضع. ¹¹²⁰
ح: عنها. ¹¹¹⁰	س، ي: - ولياليها. ¹¹²¹
س، ي: يقضها. ¹¹¹¹	ي: - إلا. ¹¹²²
ي: صلاته. ¹¹¹²	أبو داود، حج ١. ¹¹²³
ي: - الصلاة، السرخسي، المبسوط، ٩/٢، ١٢، ١١٣. ¹¹¹³	سورة الأنفال ٨/١٢، ١٢٤. ¹¹²⁴
س: كررت. ¹¹¹⁴	ي: تمتنع. ¹¹²⁵
س، ي: تعليم. ¹¹¹⁵	س، بغير. ¹¹²⁶

سير 1127 الإبل مشي الأقدام؛ 1128 فلأن العدل هو اعتبار الوسط في السير، لأن أسرع السير سير البريد وأبطؤه سير العجلة وأوسطه سير القافلة، وخير الأمور أوسطها. 1129

وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان، لا يجوز له 1130 الزيادة عليها، وقال الشافعي: أربع، والصحيح قولنا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فُرِضَتِ الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار ثم زيدت في الخضر، وأقرت في السفر على ما كانت." 1131 وعن عمر أنه قال: "صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم." 1132 فإن صلى أربعاً وقد 1133 قعد في الثانية قدر التشهد، أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت 1134 الأخرى 1135 نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين، بطلت صلاته لأنها هي 1136 القعدة الأخيرة في حقه بمنزلة الفجر في حق المقيم. 1137

ومن خرج مسافرًا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر، لأنه ما دام في المصر فهو ناوي للسفر لا مسافرًا، وإذا جاوز عُمران المصر صار مسافرًا لاقتزان النية بعمل السفر.

ولا يزال على حكم السفر 1138 حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدًا، [٢٨/ظ] فيلزمه الإتمام. وإن نوى الإقامة أقل من ذلك، لم يتم 1139 الصلاة، 1140 ومذهبنا مذهب ابن عمر، وقال الشافعي: أقل مدة الإقامة أربعة أيام وبه كان يقول عثمان رضي الله عنه، والصحيح قولنا لأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر، لأنه يعيد ما سقط 1141 من 1142 الصوم والصلاة، ثم أدنى مدة الطهر قدرت بخمسة عشر يومًا، فكذا أدنى مدة 1143 الإقامة. ولو قال غدًا أخرج

ح: مشي. 1127
ح: - ومشي الأقدام. 1128
السرخسي، المبسوط، ٢٣٥/١. 1129
ح: - له. 1130
البخاري، تقصير الصلاة ٥. 1131
النسائي، صلاة العيدين ١١. 1132
ح: - قد. 1133
س: - وكانت. 1134
ح: + له. 1135

ي: - هي. 1136
السرخسي، المبسوط، ٢٣٩/١. 1137
س: سفره. 1138
ح: لم يتم. 1139
ي: - الصلاة. 1140
ح: بما تسقط. 1141
س: عن. 1142
ح: صلاة. 1143

أو بعد غد أخرج، حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين، وهذا عندنا، وقال الشافعي: إذا¹¹⁴⁴ زاد على ثماني¹¹⁴⁵

عشر ليلة أتم الصلاة، والصحيح قولنا لما روي أن عبد الله ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، يقصر الصلاة.¹¹⁴⁶

وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا¹¹⁴⁷ الإقامة خمسة عشر يومًا، لم يتموا¹¹⁴⁸ الصلاة، لأن نية الإقامة لم

تصح إلا في موضع الإقامة، ودار الحرب ليس بمكان الإقامة¹¹⁴⁹ في حق الغزاة، لأنه لا يتمكن من القرار بنفسه بل هو

متردد بين أن يهزم العدو فيقر، وبين أن يهزم فيفر. وقال زفر: إن كانت القوة والشوكة للغواة صحت نية الإقامة منهم

وإلا¹¹⁵⁰ فلا، وقال أبو يوسف: إن كانوا نزلوا أثنية صحت،¹¹⁵¹ وإن كانوا في خيام لم تصح، والأصح ما قلنا.¹¹⁵²

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم أتم الصلاة. وإن دخل معه في فائنة لم تجز صلاته خلفه لأن الوقت ما دام قائمًا،

كان فرضه قابلاً للتغير، فيصير بالافتداء فرضه وفرض الإمام واحداً، أما إذا خرج الوقت فقد تقرر الفرض في حقه

ركعتان،¹¹⁵³ فلا يقبل التغير، فيصير اقتداء مفترض بمتنفل،¹¹⁵⁴ لأنه إن كان في الشفع الأول، فالقعدة فرض في حقه نفل

في حق الإمام، وإن كان في الشفع الثاني،¹¹⁵⁵ والقراءة فرض في حقه نفل في حق الإمام، وهذا لا يجوز.¹¹⁵⁶

وإذا صلى المسافر بالمقيم¹¹⁵⁷ ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلاتهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأهل مكة، فإنه¹¹⁵⁸ روي أنه صلى الركعتين بهم ثم قال: "أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإننا قوم [٢٩/و] سفر." ¹¹⁵⁹

ويستحب له إذا سلم أن يقول: "أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر" اقتداء¹¹⁶⁰ بالنبي صلى الله عليه وسلم. وإذا دخل المسافر

مصره أتم الصلاة وإن لم ينو المقام فيه،¹¹⁶¹ لأنه مقيم فيه لتعيينه الإقامة¹¹⁶² في حقه.

ح: متنفل. 1154
ح: الأخير. 1155
السرخسي، المبسوط، ٢٤٣/١. 1156
س: للمقيمين. 1157
ح: - فإنه. 1158
أبو داود، صلاة السفر ٢٧٨. 1159
ي: احتذاء. 1160
ح: ي: - وإن لم ينو المقام فيه. 1161
ح: ي: للإقامة. 1162
ح: ففي إذا. 1144
ح: تمام. 1145
السرخسي، المبسوط، ٢٣٦/٢، ٢٣٧. 1146
ح: فنوى. 1147
ح: يتموا. 1148
ح: إقامة. 1149
ح، ي: وما لا. 1150
ح: صح. 1151
س، ي: + لما مر، السرخسي، المبسوط، ٢٤٩/١. 1152
ح: ركعتين. 1153

ومن كان له وطن، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر، فدخل وطنه الأول، لم يتم ¹¹⁶³ الصلاة. وحاصله؛ أن الأوطان ثلاثة: وطن قرار، وهو: البلد الذي هو ¹¹⁶⁴ منشؤه ومولده أو تأهل به وتوطن، وهذا لا ينقضه إلا وطن مثله ¹¹⁶⁵ كمكة في حق النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني هو ¹¹⁶⁶ وطن مستعار وهو: البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يومًا فصاعدًا، وهذا الوطن ينقضه الوطن الأصلي لأنه فوقه، ووطن مستعار لأنه مثله والسفر لأنه ضده. والثالث وطن السكنى وهو: وطن ¹¹⁶⁷ ينوي المسافر الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يومًا، وهذا ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا عن نية السفر.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا، لم يتم ¹¹⁶⁸ الصلاة لأنه لم ينو الإقامة بأحدهما مدة الإقامة. فإن عزم على الإقامة بالليالي في أحدهما، ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل بالليل ¹¹⁶⁹ الموضع الذي عزم الإقامة بما ليلاً يصير مقيمًا. وإن كان على العكس، لا يصير مقيمًا لأن ¹¹⁷⁰ موضع إقامة الرجل ¹¹⁷¹ حيث ¹¹⁷² يبيت فيه. ¹¹⁷³

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن ¹¹⁷⁴ فاتته صلاة في الحضر في حالة الإقامة قضاها ¹¹⁷⁵ في السفر أربعمائة لأن القضاء يحكي الفائتة، فيعتبر حالة الفوات. والمطيع والعاصي في السفر ¹¹⁷⁶ في الرخصة سواء، وهذا عندنا خلافًا للشافعي لأن الرخصة إنما يثبت ¹¹⁷⁷ بالسفر، وهو عاص في سفره لا بسفره لأن السفر مجرد قطع المسافة، فجاز أن تثبت الرخصة بما لا عصيان فيه.

ح: لم يتم. ¹¹⁶³
 س: - هو. ¹¹⁶⁴
 ي: الوطن مثله. ¹¹⁶⁵
 ح، ي: - هو. ¹¹⁶⁶
 س، ي: موضع. ¹¹⁶⁷
 س، ي: لم يتموا. ¹¹⁶⁸
 ح: + في. ¹¹⁶⁹
 ح: لأنه لا يصير. ¹¹⁷⁰

س: الإقامة من الرجل. ¹¹⁷¹
 ح: حتى. ¹¹⁷²
 السرخسي، المبسوط، ٢٣٧/١، ٢٥٢-٢٥٣. ¹¹⁷³
 س: فإن. ¹¹⁷⁴
 ح، ي: صلاحها. ¹¹⁷⁵
 س، ي: في سفره. ¹¹⁷⁶
 ح، ي: ثبت. ¹¹⁷⁷

وإذا صلى في السفينة توجه إلى القبلة على أي جهة¹¹⁷⁸ كانت السفينة¹¹⁷⁹ لأنها بمنولة البيت، لأن سيرها غير مضاف إلى ركبها. وإن كان يصلي في السفينة قاعدًا [٢٩/ظ] وهو يقدر على القيام، أجزأه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد؛¹¹⁸⁰ لا يجزيه لأن القيام ركن، فلا يسقط إلا بعذر، ولأبي حنيفة¹¹⁸¹ أن الغالب هو دوران الرأس فيها، والغالب بمنزلة الواقع.¹¹⁸²

والجمع بين الصلاتين يجوز فعلاً، ولا يجوز وقتاً. وهو: أن يأخر الظهر إلى آخر الوقت ويصلي العصر في أول الوقت، وهذا عندنا، وعند الشافعي؛ يجوز وقتاً لعذر المطر والسفر،¹¹⁸³ والصحيح قولنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من¹¹⁸⁴ أكبر الكبائر تأخير الصلاة عن وقتها من غير فصل."¹¹⁸⁵

باب 1186 الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر، أما الأول: فهو عندنا خلافاً للشافعي لقوله عليه السلام: "لا جمعة ولا تشريق"¹¹⁸⁷ إلا في مصر جامع.¹¹⁸⁸ وأما الثاني: فلأنه متصل به،¹¹⁸⁹ فكان¹¹⁹⁰ حكمه كحكمه. ولا تجوز في القرى لما قلنا.¹¹⁹¹ ولا تجب إلا على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء¹¹⁹² من الرجال المقيمين لما بين. ولا تجوز إقامتها إلا بسultan¹¹⁹³ أو من أمره السلطان، وهذا عندنا خلافاً للشافعي، هو قاسه بأداء سائر المكتوبات، ولنا أن الناس يتركون الجماعة لإقامة الجمعة، فلو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى¹¹⁹⁴ الفتنة لأنه قد¹¹⁹⁵ سبق¹¹⁹⁶ بعض الناس إلى

غريب مرفوعاً، وجدناه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه، ابن أبي شيبة، مصنف، ٤٩١/٢، إنما ذكره السرخسي عن النبي عليه السلام مرفوعاً، السرخسي، المبسوط، ٢٣/٢. 1188.
 ي: - به. 1189
 ح، س: وكان. 1190
 ح: لما روينا. 1191
 1192 ي: - الأصحاء، ح: من الأصحاء.
 س: للسلطان. 1193
 ي: - إلى. 1194
 ي: - قد. 1195
 ح، ي: يسبق. 1196
 س، ي: حال. 1178
 ح: - السفينة. 1179
 س: وعندهما. 1180
 ح: وله. 1181
 السرخسي، المبسوط، ٢/٢. 1182
 السرخسي، المبسوط، ١٤٩/١. 1183
 ح: - من. 1184
 ذكره السرخسي هذا القول عن عمر رضي الله عنه، السرخسي، المبسوط، ١٤٩/١. 1185
 س: + صلاة. 1186
 س: + ولا فطر ولا أضحي. 1187

الجمعة، فيقيمونها لغرض لهم، ويفوت على غيرهم، فيأدي إلى الفتنة، فشرطنا¹¹⁹⁷ فيها السلطان ليكون أقرب إلى تسكين
الفتنة. 1198

ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير حين بعثه إلى
المدينة قبل هجرته: "إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة."¹¹⁹⁹ ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة، فلو جاز ذلك، لفعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة¹²⁰⁰ تعليمًا للجواز.
وهل يقوم الخطبة مقام ركعتين؟ أختلف المشايخ فيه، منهم: من قال يقوم ولهذا لا يجوز، إلا بعد دخول الوقت.¹²⁰¹ ومنهم:
من قال لا يقوم، وهو الأصح لأنه لا يشترط لها سائر شرائط الصلاة من استقبال [و/٣٠] القبلة والطهارة وغير ذلك.¹²⁰²
ويخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، هكذا¹²⁰³ جرى التوارث من لدن رسول الله إلى يومنا هذا. ويجوز
الاعتفاء بخطبة واحدة عندنا خلافًا للشافعي لما روي أن النبي كان يخطب قائمًا خطبةً واحدةً، فلما أسن جعلها خطبتين
بينهما جلسة.¹²⁰⁴ ففيه دليل على أن الجلسة للاستراحة لا لكونها شرطًا. ويخطب قائمًا على الطهارة، وأما القيام: فلقوله
تعالى ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾،¹²⁰⁵ وأما الطهارة: كيلا يقع الفصل بين الخطبة وبين الشروع في الصلاة.¹²⁰⁶

فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد:¹²⁰⁷ لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة لهما، أن الشرط هو الخطبة فما لم يأت بما يسمى خطبة، لا يتم شرط الجمعة، ولأبي حنيفة رحمه الله¹²⁰⁸ قوله تعالى:

ح: فيشترط. 1197
السرخسي، المبسوط، ٢٥/٢. 1198
اقتبس هذا الحديث من المبسوط، وإنما أخرجه البخاري عن
أنس بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل
1199 الشمس. " البخاري، الجمعة ١٦.
س، ي - - واحدة. 1200
ي: قبل دخول الوقت. 1201

السرخسي، المبسوط، ٢٤/٢. 1202
ي: كذا. 1203
س: + خفيفة. 1204
سورة الجمعة ١١/٦٢. 1205
السرخسي، المبسوط، ٢٦/٢. 1206
س: وقال. 1207
ح: + في. 1208

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾،¹²⁰⁹ والمراد به الخطبة، والذكر يحصل بقوله: الحمد لله أو لا إله إلا الله، فما زاد عليه¹²¹⁰ يُجعل

شرط الكمال¹²¹¹ لا شرط الجواز كيلا يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب.¹²¹²

وإن خطب قاعدًا أو على غير طهارة جاز ويكره،¹²¹³ وعن أبي يوسف وهو قول الشافعي؛ لا يجوز بغير طهارة

لأن الخطبة بمنزلة شرط الصلاة، قالت عائشة: ¹²¹⁴ "إنما قصرت الصلاة¹²¹⁵ لمكان الخطبة." ¹²¹⁶ ولنا أن الخطبة ذكر،

والمحدث والجنب غير ممنوعين عن ذكر الله تعالى ما خلا قراءة القرآن في حق الجنب، وتأويل¹²¹⁷ الحديث: إنها كشرط

الصلاة في حق الثواب، لا في¹²¹⁸ اشتراط شرائط الصلاة.¹²¹⁹

ومن شرائطها: الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام،

أما اشتراط أصل الجماعة: ولأنها سميت جمعة لاجتماع الناس¹²²⁰ فيها، إلا أن عند أبي يوسف؛ الإثنين¹²²¹ حكم الجماعة

حتى يتقدم الإمام¹²²² عليهما، وفيهما¹²²³ معنى الاجتماع أيضًا. ¹²²⁴ وهما يقولان: بأن أهل اللغة فصلوا بين المثنى

والجمع، واشتراط الجماعة¹²²⁵ ثابت مطلقًا. والمثنى، وإن كان¹²²⁶ فيها¹²²⁷ معنى الاجتماع، فليس بجمع مطلق لأن

الجمع المطلق ما يوجد فيه الفرد والشفع، وأقل ذلك [٣٠/ظ] ثلاثة.¹²²⁸ وعند الشافعي؛ لا بد من أربعين رجلًا من

الأحرار البالغين المقيمين. وهذا فاسد لأنه روي أن أهل المدينة لما رأوا تجارة أو لهوًا نفروا، وبقي مع رسول الله اثنا عشر

رجلًا،¹²²⁹ فصلى بهم الجمعة.¹²³⁰

1221 ح، ي: للمثنى.
ي: الإ. 1222
ي: وفيها. 1223
ي: - أيضًا. 1224
س: الجماعات. 1225
س: - كان. 1226
ح: فيه. 1227
ي: - وأقل ذلك ثلاثة. 1228
ح: نفرا. 1229
البخاري، سورة الجمعة ٢، السرخسي، المبسوط، ٢٤/٢ -
٢٥، 1230
سورة الجمعة ٩/٦٢، س: + قيل. 1209
ح: + فهو. 1210
ح: شرطًا للكمال. 1211
السرخسي، المبسوط، ٣١/٢. 1212
س، ي: - ويكره. 1213
س: + وعن أبيها. 1214
س، ي: الجمعة. 1215
ح: للخطبة، لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث. 1216
ح: وما يدل. 1217
ح، س: + حق. 1218
السرخسي، المبسوط، ٢٦/٢. 1219
س، ي: الجماعات. 1220

ويجهر الإمام¹²³¹ بقراءته في الركعتين¹²³² للتوارث، وليس فيهما¹²³³ قراءة سورة بعينها لإطلاق النص، وهو

قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.¹²³⁴

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد لقوله عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة إلا مسافر أو مملوك أو صبي أو امرأة أو مريض. فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد."¹²³⁵ فإن حضروا وصلوا مع الناس، أجزأهم عن فرض الوقت لأن سقوط¹²³⁶ فرض السعي عنهم، لا بمعنى في الصلاة، بل للحر والضرر، وإذا تحملوها¹²³⁷ التحقوا في الأداء بغيرهم. ويجوز للمسافر والعبد والمريض¹²³⁸ أن يؤم في¹²³⁹ الجمعة لكمال الأهلية في حقهم.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له، كره له ذلك، وجازت صلاته خلافاً لرفر. وقال الشافعي: لا يجزيه الظهر إلا بعد خروج الوقت، لأن من أصله: أن الفرض في حقه هو الجمعة، والظهر بدل عنها،¹²⁴⁰ فما لم يتحقق العجز عن الأصل، لا يجوز المصير إلى البدل. وعندنا أصل الفرض: هو الظهر بدليل أنه ينوي القضاء في الظهر إذا أذاه بعد خروج الوقت وقد أذاه في وقته، فيجزيه. وقد روي عن محمد؛ أن الفرض أحدهما لا بعينه، ويتعين بفعله،¹²⁴¹ والأفضل هو الجمعة.

فإن بدأ له أن يحضر الجمعة، فتوجه¹²⁴² بطلب صلاة الظهر بالسعي،¹²⁴³ إن كان خروجه من بيته بعد فراغ الإمام منها،¹²⁴⁴ فليس عليه إعادة الظهر، وإن كان قبل فراغ الإمام¹²⁴⁵ منها، فعليه إعادة الظهر عند أبي حنيفة. وقالوا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام، لهما أن فرض الظهر قد صار مآذياً، فلا ينقض إلا بما هو أقوى منه، وهو الجمعة.

س: الجمعة. 1231
ح: فيهما. 1232
س، ي: فيها. 1233
سورة المزمل ٧٣/٢٠. 1234
الدارقطني، سنن ١٠٧/٢. 1235
س: السقوط. 1236
ي: تحملوا. 1237
ح: + ونحوهم. 1238

س: - في 1239
ح، ي: - عنها 1240
السرخسي، المبسوط، ٣٣/٢. 1241
ح: + نحوها. 1242
س: + وقالوا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام، ي: -
1243 بطلب صلاة الظهر بالسعي.
ح: - منها. 1244
س: قبل الفراغ. 1245

وله أن السعي إلى الجمعة¹²⁴⁶ من خصائص الجمعة، وكان اشتغال¹²⁴⁷ به كاشتغال¹²⁴⁸ بها من وجهه، [و/٣١] فيصير به رافضاً للظهر. 1249

ويكره أن يصلي المعذور صلاة¹²⁵⁰ الظهر بجماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن لإجماع الأمة على ترك الجماعة يوم الجمعة مع¹²⁵¹ أن المصر، قلّ ما يخلو عن معذورين يتعذر عليهم إتيان الجامع.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك، وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام: "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقتضوا." 1252 من غير فصل. فإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو، بنى عليها الجمعة. 1253 وقال محمد: إن أدرك¹²⁵⁴ أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، 1255 وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر لأنه أدرك الجمعة تحريمه لا أركاناً، فيجمع بينهما احتياطاً، وهي الجمعة¹²⁵⁶ في حقه عنده. ولهذا ألزمه القراءة في كل ركعة، وألزمه القعدة الأولى أيضاً على رواية الطحاوي عنه، وفي رواية المعلّى عنه لا يلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجهه، فلا تكون القعدة الأولى واجبة فيه. إلا إنهما يقولان: هذا باطل لأنه إن كان ظهرًا لا يمكنه أن يبينها على تحريمه عقدها للجمعة، وإن كان جمعة فهي لا تكون أربع ركعات. 1257

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام، حتى يفرغ من خطبته عند أبي حنيفة لقوله عليه السلام: "إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام." 1259 وقالوا: تكره الصلاة في هذين¹²⁶⁰ الوقتين، ولا يكره الكلام¹²⁶¹ لقوله عليه السلام: "خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام." 1262 وإذا أذن المؤذن يوم الجمعة الأذان

1246 س: - إلى الجمعة.

ح: اشتغاله. 1247

ح: كاشتغاله 1248

السرخسي، المبسوط، ٣٣/٢. 1249

ح: - صلاة. 1250

ح: - يوم الجمعة مع 1251

النسائي، الإمامة ٥٦. 1252

ي: على الجمعة. 1253

س، ي: + معه. 1254

ي: على الجمعة. 1255

ح، ي: جمعة. 1256

السرخسي، المبسوط، ٣٥/٢. 1257

ي: - يوم. 1258

إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك عن الزهري: "خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام." الموطأ، صلاة ٦٦. 1259

ح: هتين. 1260

السرخسي، المبسوط، ٢٩/٢. 1261

ح: - لقوله عليه السلام خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، إنما هو من كلام ابن شهاب، ورواه مالك عن ابن شهاب: "

1262 فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام." الموطأ، صلاة ٨٣.

الأول، ترك الناس البيع والشراء،¹²⁶³ وتوجهوا إلى الجمعة¹²⁶⁴ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

ذِكْرِ اللَّهِ﴾¹²⁶⁵ الآية. وإذا صعد¹²⁶⁶ الإمام المنبر جلس¹²⁶⁷ وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خطبته¹²⁶⁸

أقاموا هكذا توارثنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

باب العيدين

ويستحب في¹²⁶⁹ يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى فصلاً بينه وبين يوم الصوم، ويغتسل

ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه¹²⁷⁰ هو السنة المتوارثة وصيانة للناس عن الرائحة الكريهة، ويتوجه إلى المصلى توسلاً إلى إقامة

الواجب أو السنة [٣١/ظ] على حسب اختلاف الروايات، والأوجه أنها واجبة.¹²⁷¹ وينبغي أن يُخرج صدقة الفطر¹²⁷²

قبل الخروج إلى المصلى، هو السنة المتوارثة لقوله عليه السلام: "أغنوهم عن المسألة في¹²⁷³ هذا اليوم."¹²⁷⁴ ولا يكبر في

الطريق عند أبي حنيفة، يريد به جهراً، وعندهما يكبر جهراً، وفي عيد الأضحى يكبر جهراً حال ذهابه إلى المصلى، فإذا انتهى

إلى المصلى يترك، والصحيح قول أبي حنيفة لأن الأصل في الأذكار هو الأسرار، وإنما يصر إلى الجهر بدليل زائد، وقد ثبت

في عيد الأضحى عن رسول الله أنه كان يكبر في الطريق جهراً، ولم يثبت في عيد الفطر.¹²⁷⁵

ولا يتنفل قبل صلاة العيدين،¹²⁷⁶ يريد به في المصلى لقول عليّ: "صليت مع رسول الله صلاة العيد، فلم يتنفل

قبله."¹²⁷⁷ وروي: أن رجلاً كان يتنفل قبله،¹²⁷⁸ فقيل له: "ألا تنهي" فقال: "أخشى أن أكون من الذين قيل فيه:

1263 س، ي: - والشراء.

ح: إلى الجامع¹²⁶⁴

سورة الجمعة ٩/٦٢. 1265

س: إذا سجد. 1266

ي: + عليه. 1267

س، ي: من الخطبة. 1268

س، ي: - في. 1269

س، ي: - ويلبس أحسن ثيابه. 1270

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٦٦. 1271

س: صدقة فطر. 1272

ح: + مثل. 1273

الدارقطني، سنن ٣٤٨/٢. 1274

1275 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٧١.

ح، س: العيد. 1276

أخرجه البخاري عن ابن عباس. البخاري، العيدين

٨. 1277

1278 ح، ي: - وروي أن رجلاً كان يتنفل قبله.

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾. ¹²⁷⁹ فإن أحب أن يصلي، بعدها صلى أربعاً، هكذا قال صاحب الكتاب، إلا

أن مشايخنا قالوا: المستحب أن يصلي أربعاً بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظاناً أنه هو السنة المتوارثة. ¹²⁸⁰

فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها لما روي: أن النبي عليه

السلام كان يصلي العيد، والشمس على قدر رمح أو رمحين. ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة

الافتتاح ¹²⁸¹ وثلاثاً ¹²⁸² بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ويكبر تكبيرة ¹²⁸³ يركع بها، ثم يتدئ في الركعة الثانية

بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ¹²⁸⁴ وهذا قول عبد الله ابن مسعود، وبه

أخذ علماءنا لأنه وافقه كثير من الصحابة، وإنه لا اضطراب في قوله بخلاف قول غيره، وعن ابن عباس روايات كثيرة، والمشهور

منها: إنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات، وعشر زوائد، في كل ركعة خمس في العيدين جميعاً. ¹²⁸⁵ ويقدم

التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعاً، وتكبير عامة البلاد ¹²⁸⁶ على هذا لأن الولاية لما انتقلت إلى بني ¹²⁸⁷ العباس

أمروا الولاية والناس بالعمل [و/٣٢] في التكبيرات ¹²⁸⁸ بقول جدهم. ¹²⁸⁹

ويرفع يديه في تكبيرات العيد لأن المقصود منها ¹²⁹⁰ إعلام من لا يسمع بخلاف تكبيرتي ¹²⁹¹ الركوع، لأنه يؤتي

بهما في حالة الانتقال، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام. ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، يعلم الناس فيها صدقة الفطر

وأحكامها كذا وردت السنة.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام، لم يقضها بمنزلة صلاة الجمعة لما ¹²⁹² أن الجماعة والسلطان شرط فيهما، وليس

في وسع المنفرد تحصيلهما. فإن غم الهلال على الناس، فشُهد ¹²⁹³ عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، صلى الإمام

عبد الرزاق، مصنف ٢٧٧/٣.

السرخسي، المبسوط، ١٥٧/١-١٥٨. ¹²⁸⁰

ي: الإحرام. ¹²⁸¹

ي: وثلاثة. ¹²⁸²

١٢٨٣ ح: + رابعة.

١٢٨٤ ح: - ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها.

أخرجه ابن أبي شيبة: "أنه كان يكبر في العيد، في الأولى

سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة، كلهن قبل

القراءة." ابن أبي شيبة، مصنف ٢٦/٣. ¹²⁸⁵

س، ي: + اليوم. ¹²⁸⁶

س، ي: - بني. ¹²⁸⁷

ح: بالتكبيرات. ¹²⁸⁸

السرخسي، المبسوط، ٣٢/٢. ¹²⁸⁹

ي: فيها. ¹²⁹⁰

ح: تكبيرات. ¹²⁹¹

ح: لنا. ¹²⁹²

س: وشهدوا. ¹²⁹³

بالعيد¹²⁹⁴ من الغد لقوله عليه السلام: "فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون."¹²⁹⁵ فإن حدث عذر منع الناس¹²⁹⁶ من الصلاة في اليوم الثاني، لم يصلها بعده، وإن تركت بغير عذر سقطت أصلاً، وفي عيد الأضحى يصل إلى ثلاثة أيام سواء كان الترك بعذر أو بغير عذر،¹²⁹⁷ لأن القياس أن لا يأدي إلا في يوم العيد، لأنها عرفت بصلاة¹²⁹⁸ العيد، وإنما عرفنا جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الخاص في حالة العذر، وفي عيد الأضحى¹²⁹⁹ في اليوم الثاني والثالث استدلالاً بالأضحية.¹³⁰⁰

ويستحب في¹³⁰¹ يوم الأضحى: أن يغتسل، ويتطيب للتوارث، ويؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة حتى يكون الفطر يتناول القرابين بخلاف يوم الفطر في الرساتيق،¹³⁰² ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر¹³⁰³ لما روينا من الحديث في عيد¹³⁰⁴ الفطر. ويصلي¹³⁰⁵ ركعتين كصلاة الفطر،¹³⁰⁶ ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها¹³⁰⁷ الأضحية وتكبير التشريق هكذا جرى التوارث.¹³⁰⁸

وتكبير التشريق: أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة¹³⁰⁹ العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة، وهو قول ابن مسعود، لأن الآثار قد اختلفت، فكان الأخذ بالأقل أولى تحامياً عن البدعة في الجهر بالأثنية. وقالوا: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، [٣٢/ظ] وهو ثلاث وعشرون صلاة، وهو قول¹³¹⁰ عليّ أخذاً بالاحتياط في باب العبادات بالإتيان بالأكثر.¹³¹¹

س: ي: العيد. 1294
أبو داود، صيام ٥. 1295
س: ي: - الناس. 1296
س: ي: لعذر أو لا لعذر. 1297
س: لصلاة. 1298
ح: + يجوز. 1299
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٦٦/١. 1300
س: - في. 1301
ح: في الرساتيق. 1302
ح: + في الطريق. 1303
ي: - عيد. 1304
ح: + الأضحى. 1305
ح: ي: - كصلاة الفطر. 1306
ي: - فيها. 1307
ح: + فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم
1308 الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك.
س: - صلاة. 1309
ح: - قول. 1310
السرخسي، المبسوط، ٤٣/١. 1311

والتكبير عقيب الصلوات المفروضات في الجماعات المستحبة على المقيمين في الأمصار: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وهذا قول أبي حنيفة لقول عليه السلام: "ولا تشريق" 1312 إلا في مصر جامع. 1313 والمراد بالتشريق: هو التكبير كذا روي عن النضر بن شميل. 1314 وقالوا: يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنها تبع للمكتوبة، 1315 وقال الشافعي: على كل من يصلي الصلاة مطلقاً فرضاً كانت 1316 أو نفلاً. 1317 والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

وإذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع 1318 واحد. 1319 أما الصلاة: فلقوله عليه السلام: "إذا رأيتم شيء 1320 من هذه الإفراغ، فافزعوا 1321 إلى الصلاة." 1322 حتى قال بعض المشايخ: 1323 إنها واجبة أخذاً بظاهر الأمر، وعن أبي حنيفة؛ ما يدل على أنها سنة، فإنه حُيِّر بين أن يصلي ركعتين وبين أن يصلي أربعاً وبين 1324 الأكثر من ذلك، والتخيير يكون في التطوع. 1325 وقال الشافعي: يركع كل ركعة بركوعين وسجودين. وكل ذلك مروى إلا أن الأخذ 1326 بما قلنا موافق للأصول، 1327 فكان الأخذ به أولى. 1328

وَيُطَوَّلُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَيُخْفَى، عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ 1329 يَجْهَرُ، 1330 وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مُضْطَرِبٌ، وَالصَّحِيحُ 1331 قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ الْمُخَافَةُ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ. ثُمَّ اسْتَحْبَابُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِالْجَمَاعَةِ، وَبِالْإِمَامِ الَّذِي يَقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ بَدُونَ الْإِمَامِ رُبَّمَا يَقْضِي إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ، وَبِالْمَكَانِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ

- ح: فلتزغوا. 1321
 البخاري، كسوف ٤. 1322
 س، ي: مشايخنا. 1323
 س، ي: - بين. 1324
 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/١٨٢. 1325
 ي: - الأخذ. 1326
 ح: الأصل. 1327
 السرخسي، المبسوط، ٢/٧٥. 1328
 ح: + ومحمد. 1329
 ح: + بماء، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس. 1330
 س: والأصح. 1331
 ح: + لا تكبير. 1312
 أخرجه ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً، ابن أبي شيبة،
 مصنف ٢/٩٠. 1313
 أبو الحسن النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني
 التميمي، مؤلف القاموس العربي وعالم الحديث، الزركلي، الاعلام،
 ٨/٣٣. 1314
 السرخسي، المبسوط، ٢/٤٤. 1315
 ح: كان، ي: - كانت. 1316
 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء؛ ١/١٧٥. 1317
 ح: بركوع. 1318
 س، ي: - واحد. 1319
 ح، ي: - شيء. 1320

الجمعة أو صلاة العيد،¹³³² لأن الغالب أنهم لا يسعون إلا في هذين الموضوعين. ويكره أداء كل قوم¹³³³ بجماعة في كل موضع.¹³³⁴ فإن لم يجتمع الناس صلاحها الناس¹³³⁵ فرادى، إلا أن الصلاة جمعاً أفضل. فإذا فرغوا منها دعوا حتى تنجلي الشمس، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد وحده، وهذا [٣٣/و] عندنا لأن الاجتماع بالليل مما يشق على الناس، وربما يفضي إلى الفتنة¹³³⁶ أيضاً. وليس في الكسوف خطبة كذا روي عن النبي عليه السلام إنه قال: "ولا خطبة فيها".¹³³⁷

باب صلاة¹³³⁸ الاستسقاء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار¹³³⁹ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿٥٦﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٥٧﴾﴾.¹³⁴⁰ فمن زاد الصلاة لا يستغني¹³⁴¹ عن دليل. وقال محمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين، وقول أبي يوسف مضطرب. ويجهر الإمام¹³⁴² فيهما¹³⁴³ بالقراءة، ولا يكبر فيهما سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع¹³⁴⁴ في المشهور، وفي رواية: يكبر فيهما كما في صلاة العيد.

ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه دون القوم، وهو أن يجعل أسفله أعلاه عند مُضِيِّ صَدْرٍ مِنْ¹³⁴⁵ خطبته. وفي الجلوس في خطبته روايتان: وإنما يخطب على الأرض قائماً معتمداً على قوس أو سيف مستقبلاً بوجهه إلى

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ١/١٨٢ -

١٨٣. 1332

ح: فريق. 1333

السرخسي، المبسوط، ٢/٧٥. 1334

ح، ي: - الناس. 1335

ح: + الفساد. 1336

لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث. 1337

ي: - صلاة. 1338

ح: دعاء واستغفار. 1339

سورة نوح ١٠/١١. 1340

ح: لا يستغني. 1341

ح: - الإمام. 1342

س: فيها، ي: - فيهما. 1343

ح: ويكبر في الركوع. 1344

ح، ي: - من. 1345

الناس، فإذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس¹³⁴⁶ ووجهه إلى القبلة، ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء مستقبلاً¹³⁴⁷ القبلة لأن الدعاء مستقبلاً القبلة أقرب إلى الإجابة، فيدعوا الله، ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة، ويستسقون، وهذا عندهما. فأما عند أبي حنيفة؛ فقلوب الرداء ليس بسنة في دعاء الاستسقاء. ثم المستحب أن يخرج الإمام¹³⁴⁸ بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات لأن الثلاث مدة لإبلاء الأعذار.¹³⁴⁹ ولا يحضر أهل الذمة للاستسقاء¹³⁵⁰ لأن الخروج لطلب الرحمة، والكفرة من¹³⁵¹ أهل السخط والعقوبة.¹³⁵²

باب قيام شهر رمضان

قال: ويستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان¹³⁵³ بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، في كل ترويجة تسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين [٣٣/ظ] مقدار ترويجة، وهي سنة لا يسع تركها إذ الأمة أجمعت على شرعيتها، وجوازها، ولم ينكر بها أحد من أهل القبلة إلا الروافض.¹³⁵⁴

ويصلون في كل ليلة عشرين¹³⁵⁵ ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقدر عشر آيات أو أقل أو أكثر، لأن السنة في التراويح الختم مرة، لأن عدد الركعات في جميع الشهر¹³⁵⁶ ستمائة، وعدد آية القرآن ستة آلاف وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات، يحصل الختم فيها. ومشايخ بخارا؛ جعلوا¹³⁵⁷ القرآن¹³⁵⁸ خمسمائة وأربعين ركوعًا وعلموا المصاحف بها، فيقع الختم في الليلة السابعة¹³⁵⁹ والعشرين رجاء أن ينالوا فضيلة¹³⁶⁰ ليلة القدر إذ الأخبار قد كثرت على أنها هي

1346 ي: - فإذا فرغ من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس.

ح: فيستقبل. 1347

ح: - الإمام. 1348

س: العذر. 1349

ح: ي: الاستسقاء. 1350

ي: - من. 1351

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٨٧/١. 1352

1353 ي: - في شهر رمضان.

السرخسي، المبسوط، ١٤٣/٢. 1354

ح: اثنا عشر. 1355

س: الشهور. 1356

س: جعل. 1357

ح: لركوعات، ي: - القرآن. 1358

ح، ي: السابع. 1359

1360 ح: - فضيلة.

الليلة السابع والعشرين من شهر 1361 رمضان. 1362 ثم يوتر بهم، ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان توارثنا هكذا

من لدن زمن عمر رضي الله عنه.

باب صلاة الخوف

قال: 1363 وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى 1364 وجه العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بهذه

الطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة،

فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم، ولا يسلم القوم، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، فيصلوا

وُخْدَانًا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين

بقراءة وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو. وهذا في صلاة الفجر وذوات الأربع في حالة السفر، وإن كان الإمام مقيمًا

صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين، ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من 1365 المغرب 1366 وبالثانية ركعة. 1367

ولا خلاف أن صلاة الخوف كانت 1368 مشروعة في زمن النبي عليه السلام، أما بعده هل بقيت مشروعة؟

[٣٤/و] فعلى قول 1369 أبي حنيفة ومحمد. وهو قول أبي يوسف أولاً بقيت ثم رجع، وقال: لم تبق مشروعة بعده، ذكره في

نوادر أبي سليمان، والصحيح هو الأول لأن 1370 الصحابة أقاموها 1371 بعد رسول الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

فَأَقَمْتَ﴾ 1372 الآية معناه: والله أعلم، أنت أو من تقوم مقامك في الإمامة، وصفتها عندنا ما ذكر في الكتاب، وهو أولى

لأنه أوجه وأوفق بظاهر الكتاب. 1373

ح، ي: - شهر. 1361

السرخسي، المبسوط، ١٤٦/٢. 1362

ح: - قال. 1363

ح: في. 1364

ح: - من. 1365

ي: - وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من 1366 المغرب.

ي: + واحدة. 1367

ح، س: - كانت. 1368

س: وعند. 1369

1370 ح، س: لما أن.

ح، س: أقاموا. 1371

سيرة النساء ١٠٢/٤. 1372

ح، ي: لظاهر الكتاب، السرخسي، المبسوط، ٤٥/٢ -

1373. ٤٦

فلا تجوز الصلاة مع المقابلة، وهذا¹³⁷⁴ عندنا، وقال مالك: يجوز¹³⁷⁵ وهو قول الشافعي في القديم،¹³⁷⁶ والصحيح قولنا لأن القتال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولا تمس الحاجة إليه لا محالة، فكان مفسدًا كاتباع السارق لاسترداد المال، ولو جاز هذا لما أصر النبي عليه السلام أربع صلوات يوم الخندق؟¹³⁷⁷

فإن اشتد الخوف صلوا ركباناً وحداناً يومئذ بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة، لأن بينهم وبين الإمام طريق، فيمنع¹³⁷⁸ ذلك صحة الاقتداء، وعن محمد؛ إنه يجوز لهم¹³⁷⁹ أن يصلوا ركباناً بالجماعة إحرازاً لفضيلة الجماعة،¹³⁸⁰ إلا إنا نقول: ما أثبتناه من الرخصة أثبتناه بالنص، ولا مدخل للرأي في إثبات الرخصة.¹³⁸¹

باب الجنائز

قال: 1382 إذا احتضر الرجل بالموت¹³⁸³ وُجِّه إلى القبلة على شقة الأيمن،¹³⁸⁴ واختار أهل بلادنا الاستلقاء على قفاه، وقيل: بأنه أيسر لخروج الروح، والأول أفضل لأنه هو السنة. ولأنه قرب إلى الموت فيضجع¹³⁸⁵ في هذه الحالة كما يوضع¹³⁸⁶ في القبر بعد الموت. ¹³⁸⁷ ويلقن الشهادة¹³⁸⁸ لقوله عليه السلام: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله." ¹³⁸⁹ والمراد منه: ¹³⁹⁰ الذي قرب من الموت لا الميت حقيقةً.

س: - وهذا. ¹³⁷⁴
س: - يجوز. ¹³⁷⁵
ح: س: + يجوز. ¹³⁷⁶
السرخسي، المبسوط، ٤٨/٢. ¹³⁷⁷
ي: يمنع. ¹³⁷⁸
س: بهم. ¹³⁷⁹
ح: لفضيلة الصلاة بالجماعة. ¹³⁸⁰
السرخسي، المبسوط، ٤٨/٢. ¹³⁸¹
ح: ي: - قال. ¹³⁸²

س: ي: الموت. ¹³⁸³
ح: + ولقن الشهادتين. ¹³⁸⁴
ح: فيضج. ¹³⁸⁵
ح: كما يضع. ¹³⁸⁶
علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٩١/١. ¹³⁸⁷
ح: الشهادتين. ¹³⁸⁸
مسلم، جنائز ١. ¹³⁸⁹
س: - منه. ¹³⁹⁰

فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه، لأنه إذا ترك كذلك يصير كريهة [٣٤/ظ] المنظر، وقبح في أعين الناس،¹³⁹¹

وعليه توارث الأمة أيضًا.¹³⁹²

فإذا¹³⁹³ أرادوا غسله وضعوه¹³⁹⁴ على سرير، أي تحت، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا عنه¹³⁹⁵ ثيابه. أما

غسل الميت واجب لإجماع الأمة من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، وأما الوضع على السرير وتجريده عن الثياب للتمكن من الغسل المطهر. ويتوضأ أولاً وضوؤه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح على رأسه ولا يأخر غسل قدميه، أما ترك المضمضة والاستنشاق: فلأن إخراج الماء منه متعذر ومتعسر،¹³⁹⁶ أما عدم المسح: فلأنه لا فائدة فيه، وأما غسل الرجلين: فلأن الغسالة لا تجتمع تحت قدميه.¹³⁹⁷

ثم يفيضون¹³⁹⁸ الماء عليه، ثم يضجع¹³⁹⁹ على شقه الأيسر فيغتسل حتى¹⁴⁰⁰ يرى أن¹⁴⁰¹ الماء قد وصل¹⁴⁰²

إلى ما يلي التخت منه،¹⁴⁰³ لأن المسنون هو البداية¹⁴⁰⁴ بالميامن. والسنة أن يغلى الماء بالسدر أو الخطمي أو الحرص،¹⁴⁰⁵ فإن لم يكن فالماء القراح يكفي،¹⁴⁰⁶ ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي تنقيةً له عن التفت، وتطهيراً له عن النجاسة والدرن.

ثم يضجعه¹⁴⁰⁷ على شقة الأيمن فيغسله¹⁴⁰⁸ بالماء الذي أغلى فيه على¹⁴⁰⁹ ما ذكرنا، حتى ينقيه ويرى أن الماء يوصل¹⁴¹⁰

إلى ما يلي التخت منه.¹⁴¹¹ ثم يجلسه، ويسنده إليه،¹⁴¹² ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء غسله،¹⁴¹³ ولا

يعيد غسله، ثم يضجعه على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح حتى يُنْقِيَهُ، لأن السنة في غسل الميت هو الثلث اعتباراً

ح: الناظرين، ي: الناظر. 1391

علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١/٢٣٩، 1392

ي: فإن. 1393

ي: - وضعوه. 1394

ي: - عنه. 1395

س، ي: أو متعسر. 1396

السرخسي، المسوط، ٢/٥٩، 1397

ح: يفيض. 1398

ي: فضجع. 1399

ح: أن. 1400

ح: + ما. 1401

س، ي: خلس. 1402

س، ي: - منه. 1403

س: الابتداء. 1404

ح: الحرص والخطمي، س: أو بالخطمي أو الحرص. 1405

ح: - يكفي. 1406

ي: يضجع. 1407

س: فيغتسله. 1408

س، ي: - على. 1409

س، ي: خلس. 1410

ي: - منه. 1411

ح، ي: إلى يده. 1412

ي: مسحه. 1413

باغتسال الحي. 1414 ويجمر سريره وترًا أي يعطر 1415 بالمجمر، وقوله وترًا أي: واحدًا أو ثلاثًا أو خمسًا، لأن الوتر أحب

الأعداد إلى الله تعالى، وفي 1416 الخبر: "إن الله تعالى وتر يحب الوتر." 1417

ثم ينشف الميت 1418 بخزقة كيلا يبتل أكفانه، 1419 ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته، 1420 والكافور على مساجده

يعني به: 1421 جبهته ويديه وأنفه وركبتيه وقدميه، لأنه كان يسجد على هذه الأعضاء، فيخص بزيادة الكرامة، وذلك بعد

ما جعل في أكفانه. وهذا لأنه يلبس كفنه للغرض على الله 1422 وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيد يتطيب،

فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه. [٣٥/و]

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، وهذا عندنا لحديث ابن عباس: "كفن النبي عليه

السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فيها قميصه." 1423 فإن اقتصر على ثوبين جاز، لأن المقصود هو الستر والإكرام،

وقد حصل. وإذا 1424 أرادوا أن يلفوا اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الأيسر، فألقوه عليه ثم بالأيمن. 1425 فإن 1426 خافوا أن

ينتشر 1427 الكفن عنه، عقده اعتبارًا بالمنتشر 1428 في حياته. وإذا وضع في قبره 1429 تحل 1430 العقدة.

ولم يبيّن أنه هل يُحشى مخارقه قالو: لا بأس بذلك في أنفه وفمه كيلا يسيل منه شيء. وفي تعميم الميت اختلاف

المشايع: وقد استحسنته 1431 بعض المشايخ 1432 لحديث ابن عمر إنه كان يعمم الميت، 1433 ويجعل ذنب العمامة على

الوجه، بخلاف حالة الحياة حيث يرسل قبل القفء لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت. 1434

السرخسي، المبسوط، ٥٩/٢. 1414

ح، ي: عطا. 1415

ح: فقي. 1416

النسائي، قيام الليل والتطوع ٢٧. 1417

ح: - الميت. 1418

ح: اللفافة. 1419

س: - ولحيته. 1420

س: يعني، ح: يعبر به. 1421

س: على ربه. 1422

أبو داود، جنائز ٣٤. 1423

ح: فإن. 1424

ح: بالجانب الأيمن. 1425

س: فإذا. 1426

ح، س: ينشر. 1427

ي: بالمتقي. 1428

ح: في لحده. 1429

ح، س: يحل. 1430

ح، ي: وقد استحسنته. 1431

ح: ذلك. 1432

أخرجه البيهقي عن ابن عمر موقوفًا. بيهقي، سنن

٥٦٥/٣. 1433

السرخسي، المبسوط، ٦١/٢. 1434

وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار ورداء وخرقة يربط بها ثدياها. رَوَتْ¹⁴³⁵ أم عطية: أن النبي

عليه السلام كفن ابنته رقية في خمسة أثواب. ¹⁴³⁶ فإن ¹⁴³⁷ اقتصروا على ثلاثة جاز. ويكون الخمار فوق القميص تحت

اللفافة كذا وردت السنة.

ويجعل شعرها على صدرها، ولا يعقص، ¹⁴³⁸ ولا يسرح شعر الميت ¹⁴³⁹ ولا لحيته، ¹⁴⁴⁰ ولا يقص ¹⁴⁴¹ ظفره،

ولا يعقص ¹⁴⁴² شعره، لأن ذلك أمر يفعله الحي للزينة، وقد انقطع ذلك بالموت، ولأنه لو فعل به ¹⁴⁴³ ربما يتناثر شعره،

والسنة دفنه على ما مات عليه. ¹⁴⁴⁴ وتجرم الأكفان قبل أن يدرج فيها وترًا ¹⁴⁴⁵ لما روينا أن أحب الإعداد ¹⁴⁴⁶ إلى الله

تعالى الوتر. فإذا فرغوا منه صلوا عليه هو السنة ¹⁴⁴⁷ المتوارثة.

وأولى الناس بالصلاة عليه ¹⁴⁴⁸ السلطان إن حضر، ¹⁴⁴⁹ فإن لم يحضر فالقاضي أو الولي، فإن لم يحضر واحد

منهم فإمام المسجد استحسانًا ¹⁴⁵⁰ لا استيجابًا، ¹⁴⁵¹ فإن لم يكن ¹⁴⁵² فوليه الأقرب، فالأقرب على ترتيب العصابات. أما

تقديم السلطان: فلأن له ولاية عامة ¹⁴⁵³ وفي التقديم عليه ازدياد به، وكذا من يقوم مقامه، وأما ¹⁴⁵⁴ إمام الحي: فلأنه رضي

[٣٥/ظ] بإمامته في حال حياته.

ح: روي. ¹⁴³⁵

لم أجده هذا الحديث عن أم عطية، ولكن أخرج أبو داود
عن ليلى بنت قانف الثقفية: "كنت فيمن غسلت أم كلثوم بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في القوب
الأخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها
¹⁴³⁶ بناولناها ثوبا ثوبا." أبو داود، جناز ٣٦.

س: وإن. ¹⁴³⁷

ح: - ولا يعقص. ¹⁴³⁸

ي: شعره المرأة. ¹⁴³⁹

س: ي: لحية الرجل. ¹⁴⁴⁰

س: ي: ولا يقلم. ¹⁴⁴¹

ي: ولا يقص. ¹⁴⁴²

س، ي: + كذلك. ¹⁴⁴³

السرخسي، المبسوط، ٢/٥٩. ¹⁴⁴⁴

ح: + أي يجمع. ¹⁴⁴⁵

س: الأعمال. ¹⁴⁴⁶

ح: للسنة. ¹⁴⁴⁷

ي: - عليه. ¹⁴⁴⁸

ي: إذا حضر. ¹⁴⁴⁹

ي: استحبابًا. ¹⁴⁵⁰

ح، ي: لا استحبابًا. ¹⁴⁵¹

ي: - فإن لم يكن. ¹⁴⁵²

س: ولاية عليه. ¹⁴⁵³

ي: فأما. ¹⁴⁵⁴

وإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي، لأن الصلاة لم تجز بدون الولي. 1455 وإن صلى الولي لا تعاد، 1456

لأنه لو جاز إعادة الصلاة الجنازة 1457 لصلينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم. 1458 وإن دفن الميت ولم يصل 1459

عليه صلي على قبره لأنه قد سلم إلى الله تعالى، وخرج عن 1460 أديهم قال عليه السلام: "القبر أول منزل من منازل

الآخرة." 1461 إلا أنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه، والصلاة 1462 على القبر 1463 يتأتى قد فعله رسول الله، فيصلي على

قبره ما لم يعلم أنه تفرق. 1464

والصلاة: أن يكبر تكبيرة بحمد الله تعالى عقيها، ثم يكبر الثانية ويصلي فيها 1465 على النبي عليه السلام، ولا

يرفع يديه، ثم يكبر الثالثة ويدعوا للميت ولنفسه 1466 وللمسلمين، 1467 ثم يكبر الرابعة ويسلم. والتكبيرات أربع عند

أهل السنة والجماعة، وقالت الروافض: 1468 خمس ويروون ذلك عن علي، فيكذبون. 1469 وقد جمع عمر رضي الله عنه

الصحابة بعد رسول الله حين اختلفوا في هذا، فاتفقوا على آخر صلاة صلاحها رسول الله، وقد 1470 كان صلى على سهيل

بن البيضاء وكبر عليه أربعاً، فاتفقوا عليه. 1471

هذا إذا كبر للافتتاح مع الإمام، فإن كبر 1472 الإمام تكبيرة أو تكبيرتين، ثم جاء رجل، فإنه ينتظر حتى يكبر

الإمام فيكبر معه. وعند أبي يوسف؛ يكبر حين يحضر، ومذهبهما 1473 مروى عن ابن عباس. 1474

- | | |
|-------------------------------|---|
| ي: - فيها. 1465 | ي: + لحقه. 1455 |
| ح: - ولنفسه. 1466 | ح: لا يعاد، س: لا تعاده. 1456 |
| س: + جميعاً. 1467 | ح، س: - الجنازة. 1457 |
| 1468 ح: + لعنهم الله. | ح، س: - اليوم. 1458 |
| ح: + لعنهم الله. 1469 | س: ولا يصلي. 1459 |
| ي: - قد. 1470 | ح: من. 1460 |
| السرخسي، المبسوط، ٦٣/٢. 1471. | الترمذي، زهد ٥. 1461 |
| ي: أما إذا كبر. 1472 | ح: فالصلاة. 1462 |
| 1473 ح: ويكما أهما. | ح: على قبر. 1463 |
| السرخسي، المبسوط، ٦٦/٢. 1474. | مسلم، جنائز ٢٣، السرخسي، المبسوط، ٦٧/٢، |
| | 1464. ٦٩ |

ويقوم المصلي عليها بحذاء صدر الميت إشارة إلى "إننا نشفعه لإيمانه." ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة، وهذا عندنا لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه إنه قال: 1475 "من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له." 1476 وإذا وضعت الجنازة خارج المسجد والإمام مع صف واحد قام 1477 خارج المسجد هل يكره؟ ففيه اختلاف المشايخ.

وإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به 1478 مسرعين دون الخيب، وهذا عندنا، أما الأخذ: فلتعظيم الميت، وأما الثاني: فلما روي عن النبي عليه السلام: إنه سُئِلَ عن المشي بالجنازة، فقال: "ما دون الخيب، فإن يكن خيراً عجلتموه إليه، وإن يكن شراً وضعتموه عن رقابكم." [و/٣٦] أو قال: "فبعداً لأهل النار." 1479

فإذا 1480 بلغوا إلى قبره، كره للناس أن يجلسوا 1481 قبل أن يوضع من 1482 أعناق الرجال موافقةً للذين يحملون الجنازة واستعداداً لأعانتهم، ولأنهم إنما حضروا إكراماً للميت، 1483 فكان الجلوس قبل الوضع عن المناكب نوع استخفاف وازدراء به، وبعد 1484 الوضع لا يؤدي إلى ذلك. 1485

ويحفر القبر ويلحد، وهذا عندنا لقوله عليه السلام: "اللحد لنا والشق لغيرنا." 1486 ويدخل الميت مما يلي القبلة عندنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دُجانة من قبَل القبلة. فإذا 1487 وضع في لحده قال الذي يضعه: 1488 "باسم الله وعلى ملة رسول الله" هكذا 1489 وردت السنة. ويوجهه 1490 إلى القبلة لما روي في الخبر خير الأماكن ما استقبلت به القبلة، 1491 ويسوى اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب، ولا يكره القصب لأنها للبقاء، والقبر للبلاء والفناء وهكذا ورد في الأثر. ثم يهال التراب عليه 1492 ويُسَمَّ القبر ولا يُسَطَّح أي لا يُرَبِّع، وهذا عندنا لأن النبي عليه السلام نهي

س: - إنه قال. 1475

أبو داود، جناز ٥٤. 1476

ح: - قام. 1477

ي: بما. 1478

أبو داود، جناز ٥٠. 1479

ي: فإن. 1480

ح: الجلوس. 1481

ح: عن. 1482

ح: له، س: لآزدراء. 1483

س: بعد. 1484

السرخسي، المبسوط، ٥٧/٢. 1485

النسائي، جناز ٨٥. 1486

ي: وإذا. 1487

ح: وضعه. 1488

ح: - هكذا. 1489

س: ويوجهه. 1490

ح: - لما روي في الخبر خير الأماكن ما استقبلت به القبلة

1491

س، ي: - عليه. 1492

عن تربيعة القبور، وعن عبد الرحمن بن رافع؛ إنه قال: "رأيت قبر رسول الله مستمًا."¹⁴⁹³ ولا يخصص لما روي¹⁴⁹⁴ أن النبي عليه السلام نهي عن تقصيص القبور، وهو تخصيصها.¹⁴⁹⁵ ولا يطين ولا يبنى عليه لأنه شبه عمارة الدنيا، ويُسجى قبر المرأة بثوب¹⁴⁹⁶ ولا يسجى قبر الرجل لأن مبني¹⁴⁹⁷ حالهن على الستر، ومرّ عليّ بقبر رجل قد سُجّي [فنهاه]¹⁴⁹⁸ وقال: "إنما هو رجل."¹⁴⁹⁹

ومن استهلّ بعد الولادة، سُمي وغسل وضلّي عليه. ومعنى الاستهلال: رفع الصوت بالبكاء، لأنه حي¹⁵⁰⁰ كسائر الأحياء. وإن لم يستهل أدرج في خرقه، ولم يصل عليه، وعن محمد؛ إنه يغسل. وهل يسمى؟ روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إنه لا يسمى، وعن محمد؛ إنه سمي.¹⁵⁰¹

باب الشهيد

الشهيد: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة¹⁵⁰² أو قتله المسلمون ظلمًا، ولم يجب بقتله¹⁵⁰³ دية، لأنه في معنى شهداء أُخذ. وقد قال عليه السلام في حق شهداء أُخذ: "زملوهم بكلومهم"¹⁵⁰⁴ ودمائهم، فإنهم¹⁵⁰⁵ يبعثون يوم القيامة وأوداجهم [٣٦/ظ] تشخب دماء اللون لون الدم والريح ريح المسك.¹⁵⁰⁶ ويصلي عليه عندنا، ولا يغتسل خلاقًا للشافعي لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلاة¹⁵⁰⁷ أي صلى¹⁵⁰⁸ على سبعين نفرًا، وحمزة موضوع بين يديه، يدعوا له مع كل صلاة.¹⁵⁰⁹

أخرجه البخاري عن سفیان التمار. البخاري، جوائز
1493. ٩٦
ح: - لما روي. 1494
مسلم، جوائز ٣٢. 1495
ي: - بثوب. 1496
ح، س: لأن بناء. 1497
ح، س، ي: فنخاه. 1498
أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق ابن أبي شيبة، مصنف
1499. ٤٧٦/٤
ح: - حي. 1500

ح: سماه، ي: يسمى. 1501
س: أثر جراحة. 1502
س: لقتله. 1503
ح: بكلومهم. 1504
ح: فإنه. 1505
النسائي، الجناز، ٨٢، ح: + فيكفن. 1506
ح: كذا كذا، يهقي، سنن الكبرى ١٨/٤. 1507
س، ي: - صلى. 1508
السرخسي، المبسوط، ٥٠/٢. 1509

وإذا استشهد الجنب غسل عند¹⁵¹⁰ أبي حنيفة، وكذلك الصبي، وقالوا: لا يُغسلان¹⁵¹¹ لإطلاق الحديث في

شهداء أحد، ولأبي حنيفة حديث: "غسل الملائكة لحنظلة بن أبي عامر حين استشهد جنبًا."¹⁵¹² والصبي، ليس في

معنى شهداء أحد في كون القتل مكفرًا للذنب، فلا يكون في معناهم.¹⁵¹³

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه لحديث زيد بن صوحان حين استشهد يوم الجمل قال: لا

تغسلوا¹⁵¹⁴ عني دما،¹⁵¹⁵ ولا تنزعوا¹⁵¹⁶ عني ثوبًا، وأرمسوني في التراب رمسًا، وإني رجل محاج¹⁵¹⁷ وأحاج¹⁵¹⁸ يوم

القيامة من قتلي." ¹⁵¹⁹ وينزع عنه الفرو¹⁵²⁰ والحشو والخف¹⁵²¹ والسلاح وما لا يصلح كفنًا لأن ما يترك كفنًا، وهذه

الأشياء لا تصلح كفنًا.¹⁵²²

ومن ارتث غسل، معناه: من خلق أمره في باب الشهادة،¹⁵²³ يقال: ثوب رث أي خلق لآثار، وردت في

غسل المرتث،¹⁵²⁴ لأن المرتث لا يكون في معنى شهداء أحد، لأنهم لم يرتثوا. والارتثا: أن يأكل أو يشرب أو يداوى

أو يبقى حيًا حتى يمضي عليه¹⁵²⁵ وقت صلاة وهو يعقل¹⁵²⁶ أو ينقل¹⁵²⁷ من المعركة حيًا، ثم مات لأن هذه الأمور

من مرافق الأحياء، فيخف أثر الظلم بسبب هذه الأشياء، فيبطل المقايسة بشهداء أحد. ومن قتل في حد أو قصاص

غُسل وصُلِّي عليه، لأنه ليس في معنى شهداء أحد. ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه،¹⁵²⁸ لأنهم يجارون

الله ورسوله، فيستحقون الإهانة دون الكرامة.

س: الفره. 1520

ي: - عند. 1510

ي: لا يغسل. 1511

بيهقي، سنن الكبرى ٢٢/٤. 1512

س: + مأخوذ من الرثانة. 1523

ح: لا يغسلوا. 1514

ح: س: دمائي. 1515

ي: ولا ينزع. 1516

س: ي: يمرض. 1526

ح: نقل، ي: يحمل. 1527

س: عليهم. 1528

س: ح: ح: حاج. 1517

س: - وأحاج. 1518

السرخسي، المبسوط، ٥٠/٢. 1519

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها، لأنه متوجه¹⁵²⁹ إلى بعض الكعبة، وهذا هو الفرض في حقه كما في حق من هو خارج الكعبة¹⁵³⁰ خلافاً لمالك في صلاة الفرض.¹⁵³¹ فإن صلى الإمام بجماعة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر [و/٣٧] الإمام جاز، لأنه وجد استقبال القبلة من الكل على وجهه، ليس فيه تقدم أحدهم على الإمام فيجوز. ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام، لم تجز صلاته خلفه¹⁵³² لتقدمه على إمامه.¹⁵³³ ومن كان عن يمين الإمام أو عن¹⁵³⁴ يساره جاز، إذا لم يكن أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه الإمام من الإمام، لما قلنا إن الجهات كلها قبلة، ولا تقدم فيها على الإمام. وهذا بخلاف قوم صلوا بالتحري في المفازة عند الاشتباه إلى جهات مختلفة، حيث لا تجوز¹⁵³⁵ صلاة من علم مخالفة إمامه، لأن تلك الجهة ليست بقبلة عنده، فكان إمامه على الخطأ عنده. وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق¹⁵³⁶ الناس حول¹⁵³⁷ الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته، إذا لم يكن في جانب الإمام لاستقبال¹⁵³⁸ [كل] ¹⁵³⁹ القبلة وعدم تقدمهم¹⁵⁴⁰ على الإمام.¹⁵⁴¹ ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته عندنا خلافاً للشافعي، لأنه يكون متوجهاً إلى هواء الكعبة وهو منها.¹⁵⁴² والله أعلم.

كتاب الزكاة

ح: توجه.¹⁵²⁹
س، ي: + وهذا عندنا.¹⁵³⁰
ح: في صلاة الكعبة.¹⁵³¹
س، ي: لا يجوز.¹⁵³²
س، ي: على الإمام.¹⁵³³
ي: - عن.¹⁵³⁴
ح: لا يجوز.¹⁵³⁵

س: فتحلق.¹⁵³⁶
ح: بصلاة.¹⁵³⁷
ح: استقبال.¹⁵³⁸
ح، س، ي: الكل.¹⁵³⁹
ي: وعدم تقدم.¹⁵⁴⁰
س، ي: على إمامهم.¹⁵⁴¹
السرخسي، المبسوط، ٧٩/٢ - ٨٠. ¹⁵⁴²

قال رحمه الله: 1543 الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً 1544 كاملاً تامةً، وحال عليه الحول. اعلم بأن الزكاة هي الطهرة والنماء لغةً، سميت بها شريعةً لما فيه 1545 من طهرة المؤدي بالمغفرة، ونماء المؤدي عنه بالبركة. ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما اشتراط الحرية: فلأن الحر لا يملك، والمملك شرط. وأما البلوغ والعقل: فلأن الخطاب لا يتوجه على الصبي والمجنون على ما عُرّف.

وأما الإسلام: فلأهلية الثواب الموعود بها. 1546 وأما الغناء بملك النصاب: فلقوله عليه السلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غني." 1547

وأما تمام الملك: فلأن الملك الناقص لا يكفي لوجوب الزكاة كملك الكاتب. وأما حولان الحول: فلقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" 1548.

وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكاة، وهذا عندنا. وعند الشافعي رحمه الله؛ يجب في مال الصبي والمجنون. والصحيح قولنا لقوله عليه السلام: "رُفِعَ القلم عن الثلاث: 1549 عن النائم حتى يستيقظ، 1550 [٣٧/ظ] وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق." 1551 وفي إيجاب الزكاة 1552 إجراء القلم عليهما، وهذا لا يجوز ولأنها 1553 عبادة خالصة، 1554 فلا يجب عليهما كالصوم والصلاة، ودليل كونها عبادة إنها من الخمسة التي بني عليها الإسلام.

وأما المكاتب: فلأنه عبد ما بقي عليه درهم، وإنه ليس من أهل الملك، فلا يتحقق في حقه الغناء 1555 الذي هو شرط وجوب الزكاة. ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه. 1556 فإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ

س: - قال رحمه الله. 1543

ي: - ملكاً. 1544

ح: لما أنه. 1545

ح: فيه، س: فيها. 1546

البخاري، وصايا ٩. 1547

الترمذي، زكاة ١٠. 1548

ح: عن ثلاث. 1549

س، ي: - عن النائم حتى يستيقظ.

س: + الحديث، النسائي، طلاق ٢٢. 1551

س، ح، ي: + عليهما.

ي: ولأن الزكاة. 1553

ي: + وطاعة صافية. 1554

س: في حق الغناء. 1555

س، ي: + يريد به الدين له مطالب من جهة العبد.

نصابًا، وهذا عندنا لأن قدر الدين مستحق الصرف إلى الدين، فهو كالمصرف إليه كالماء المستحق للشفة، فإنه¹⁵⁵⁷ كالمصرف إليه في حق جواز التيمم.

وليس في دور السكنى وثياب البدن¹⁵⁵⁸ وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال، زكاة لعدم¹⁵⁵⁹ وصف النماء في الكل. ولا يجوز أداء الزكاة إلا بينة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب، لأنها عبادة خالصة وطاعة صافية لله تعالى، وكان الإخلاص من شرائطها¹⁵⁶⁰ وذا بالنية. ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها¹⁵⁶¹ عنه لأن الركن¹⁵⁶² قد تم، وهو التملك للفقير¹⁵⁶³ على سبيل المبرة لتعين جزء من النصاب لأداء الواجب.

باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس دؤد من الإبل¹⁵⁶⁴ صدقة، فإذا بلغت خمسًا سائمةً وحال عليها الحول،¹⁵⁶⁵ ففيها شاة لقوله عليه السلام: "في خمس من الإبل السائمة شاة."¹⁵⁶⁶ وفي العشر شاتان إلى أربعة عشر، فإذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي تمت لها السنة،¹⁵⁶⁷ إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستًّا¹⁵⁶⁸ وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي تمت لها سنتان،¹⁵⁶⁹ إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا¹⁵⁷⁰ وأربعين ففيها حقة، وهي التي تمت لها ثلاث سنتين،¹⁵⁷¹ إلى ستين، [و/٣٨] فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي التي مضى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة¹⁵⁷² إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين.

س، ي: - فإنه. 1557
س، ي: البرلة. 1558
ح، ي: لانعدام 1559
س، ي: من شرطها. 1560
س: الزكاة. 1561
ح: لأن الزكاة. 1562
ح، ي: من الفقير. 1563
ح، ي: - من الإبل. 1564
ي: - وحال عليها الحول. 1565

الدارقطني، سنن ٢٨٥/٢. 1566
س: - وهي التي تمت لها السنة. 1567
ح، ي: ستة. 1568
س: - وهي التي تمت لها سنتان. 1569
ي: ستة. 1570
س، ي: - وهي التي تمت لها ثلاث سنتين. 1571
س، ي: - وهي التي مضى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة. 1572

ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض¹⁵⁷³ إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حقاك.

ثم تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا، ففي كل خمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث¹⁵⁷⁴ شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست¹⁵⁷⁵ وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً¹⁵⁷⁶ وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين. ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت¹⁵⁷⁷ في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

فإلى مئة وعشرين لا خلاف بين الأمة، فإذا زاد فعندنا الجواب ما ذكر في الكتاب. وعند الشافعي؛ إذا زادت الإبل على مئة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وهو مذهب مالك إلا أن مالك يشترط الزيادة عشرة، والشافعي يعتبر واحداً. والصحيح قولنا لأن الأحاديث قد تعارضت، فقد روي كما قلنا، وروي كما قالنا، إلا إنا رجحنا ما قلنا لأنه¹⁵⁷⁸ مذهب عليّ وابن مسعود وكانا من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وهذا باب لا مدخل للرأي فيه،¹⁵⁷⁹ فكان ذلك دليلاً على الاستقرار على الوجه الذي قالنا من التوقيف من النبي عليه السلام. والبخت والعرب في وجوب الزكاة سواء لشمول¹⁵⁸⁰ اسم الإبل الكل.

باب صدقة البقر

ح: ي: ابنت مخاض. 1573

ي: ثلاثة. 1574

ح: وفي ستة. 1575

ح: وستة. 1576

س: كما يستأنف. 1577

ح: لأن مذهبنا. 1578

س: فيها. 1579

ح: لاستعمال. 1580

وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين سائمةً وحال عليها الحول،¹⁵⁸¹ ففيها تبيع أو¹⁵⁸² تبيعة، وهي التي تمت¹⁵⁸³ لها سنة وطعنت في الثانية، وفي أربعين¹⁵⁸⁴ مسنة بهذا أمر رسول الله معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن،¹⁵⁸⁵ وعلى هذا إجماع الأمة.

فإذا زادت¹⁵⁸⁶ على [٣٨/ظ] الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحد ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي الاثنین نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة¹⁵⁸⁷ ثلاثة أرباع عشر مسنة. وقالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ¹⁵⁸⁸ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان،¹⁵⁸⁹ وهو رواية أسد بن عمرو¹⁵⁹⁰ عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام: "لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً".¹⁵⁹¹ وفسروا الأوقاص بما بين الأربعين إلى ستين، وهذا هو عدل الأقاويل، وعليه الفتوى.¹⁵⁹²

وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستنان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعتان¹⁵⁹³ ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة¹⁵⁹⁴ من تبيع إلى مسنة لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة في كل أربعين مسنة".¹⁵⁹⁵ والجواميس والبقر سواء.¹⁵⁹⁶ والله أعلم بالصواب.

باب صدقة الغنم

¹⁵⁸¹ ح، ي: - وحال عليها الحول.

ح: - تبيع أو. ¹⁵⁸²

س، ي: تم. ¹⁵⁸³

س، ي: + منها. ¹⁵⁸⁴

النسائي، زكاة ٨. ¹⁵⁸⁵

ح: فإذا زاد. ¹⁵⁸⁶

ح، ي: وفي الثلاث. ¹⁵⁸⁷

¹⁵⁸⁸ س: - تبلغ.

س، ي: - أو تبيعتان. ¹⁵⁸⁹

أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، قاض من أهل الكوفة، توفي سنة ١٨٨/٨٠٤، الأعلام، الزركلي ١/٢٩٨. ¹⁵⁹⁰

الدارفطني، سنن ٢/٢٥٦. ¹⁵⁹¹

¹⁵⁹² ح، س: - وعليه الفتوى.

ح، ي: تبيعان. ¹⁵⁹³

س، ي: عشر. ¹⁵⁹⁴

النسائي، زكاة ٨. ¹⁵⁹⁵

س: + لاشتمال اسم البقر، ي: - والجواميس والبقر سواء.

¹⁵⁹⁶

وليس في أقل من 1597 أربعين شاة صدقة، فإذا كانت 1598 أربعين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. ثم في كل مائة شاة، هكذا كتب أبو بكر الصديق كتاب الصدقات 1599 لأنس رضي الله عنه، وعليه إجماع الأمة، 1600 وطريق معرفة النصب النص دون الاجتهاد. والضأن والمعز سواء لشمول اسم الغنم الكل.

باب زكاة الخيل

1601 إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا، فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا أحمر 1602 وإن شاء قَوْمها وأعطى عن كل مائتي درهم 1603 خمسة دراهم. وفي ذكور الخيل والإناث الخيل روايتان، وهذا عند أبي حنيفة، 1604 وقالوا: لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام: "عُفُوتُ لكم صدقة الخيل والرقيق." 1605 وله قوله عليه السلام: "في كل فرس سائمة دينار." 1606 وليس في الرابض شيء قياسًا على سائر السوائم.

ولا شيء في البغال والحمير لقوله [و/٣٩] عليه السلام: "ليس في النخلة ولا في الجبْهة ولا في الكُسْعة صدقة." 1607 قيل: النخلة الرقيق والجبْهة الخيل والكسعة الحمير، إلا أن تكون 1608 للتجارة اعتبارًا بسائر عروض التجارة. 1609

وليس في الفصلان والحمالان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة، وهو قول محمد 1610 إلا أن يكون معها كبار. 1611 وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها، وهذا فيما إذا كانت خمسة 1612 وعشرين، وفي أقل منها لا يجب شيء

ح: في. 1597

ح: فإذا بلغت. 1598

ح: ذكر عن أبي بكر الصديق في كتاب الصدقات. 1599

س: - الأمة. 1600

س، ي: + الخيل. 1601

ح: - أحمر. 1602

ي: - درهم. 1603

ح، ي: - وهذا عند أبي حنيفة. 1604

الترمذي، زكاة ٣. 1605

وهو ضعيف جدا. الدارقطني، سنن ٣٠٥/٢. 1606

بيهقي، السنن الكبرى ١٩٩/٤. 1607

ي: أن يكون. 1608

ح: التجارات. 1609

ح: - وهو قول محمد. 1610

ح: + عند أبي حنيفة وهو قول محمد. 1611

ح: خمس. 1612

عنده،¹⁶¹³ له¹⁶¹⁴ أن الفائت هو وصف الكبر، وهذا لا يمنع وجوب الزكاة كالمهازيل. ولهما أن النص قد¹⁶¹⁵ ورد بأستان معلومة، وهي بنت محاص فما فوقها في نصب مرتبة، ولا يوجد فيها بنت محاص، ولأنه جنس لا يؤخذ¹⁶¹⁶ منه في الصدقة، فلا يجب فيه¹⁶¹⁷ أيضًا بخلاف المهازيل، لأنه يوجد فيها المنصوص عليه، وهي¹⁶¹⁸ بنت محاص فصاعدًا وبخلاف ما إذا كانت¹⁶¹⁹ معها كبار لأنها اتباع للكبار وكانت¹⁶²⁰ العبرة بالمتبوع¹⁶²¹ فصار كأنّ الكل مسانّ.

ومن وجب عليه في إبله سنّ¹⁶²² فلم يوجد، أخذ المصدق أعلى منها¹⁶²³ وردّ الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل تحرّزًا عن الإضرار بالفقراء أو الاجحاف بأرباب الأموال.

ويجوز دفع القيم في الزكاة وكذا في العشور والكفارات، وهذا عندنا خلافًا للشافعي، والصحيح قولنا لأن المقصود من¹⁶²⁴ إيجاب الزكاة إغناء الفقير، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة.

وليس في العوامل والعلوفة والحوامل صدقة لأن الزكاة لا يجب إلا في المال النامي، والنماء في الحيوان بالإسامة. وقال عليه السلام: "ليس في العوامل والحوامل صدقة."¹⁶²⁵ ثم السائمة: هي التي تسأم في البراري بقصد الدر والنسل، والشروط أن تسأم في أكثر السنة، وإن كانت تعلق في الأمصار في أقل السنة لا أن تسأم في جميع السنة. ولا يأخذ المصدق¹⁶²⁶ خيار المال¹⁶²⁷ ولا ردّالته¹⁶²⁸ ويأخذ الوسط لأن به يعتدل النظر من الجانبين.

ح: + عن أبي حنيفة يجب فيها ما يجب في المسان وهو
قول زفر لأن اسم الإبل يتناول الصغير.¹⁶¹³
ح: لأبي يوسف.¹⁶¹⁴
س، ي: - قد.¹⁶¹⁵
ح، ي: لا يوجد.¹⁶¹⁶
س: فيها.¹⁶¹⁷
س، ي: وهو.¹⁶¹⁸
ح، ي: إذا كان.¹⁶¹⁹
ح: وكان.¹⁶²⁰
س: للمتبوع.¹⁶²¹

ح: شيء.¹⁶²²
ي: منه.¹⁶²³
ح: في.¹⁶²⁴
أخرجه أبو داود: "...وليس على العوامل شيء وفي
¹⁶²⁵ الإبل."، أبو داود، زكاة ٤.
س، ي: - المصدق.¹⁶²⁶
س: خيار الأموال.¹⁶²⁷
ح: + لقوله عليه السلام: "للساعي إياك وكرائم أموال
الناس، وخذ من حواسيها، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله
¹⁶²⁸ حجاب."

المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول يضم إلى ما عنده عندنا. وعند الشافعي؛ لا يضم إلا الأولاد والأرباح، لأن المستفاد أصل في حق الوظيفة والملك والسبب فكذا في حق الحول، أما الأولاد¹⁶²⁹ والأرباح فهي¹⁶³⁰ تابعة للأصول حقيقة. ولنا أنه تبع من حيث أن الأصل يتكرر به ويزداد، والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطاً لأمر الزكاة. والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم لعدم¹⁶³¹ الجنسية. فإن علف السائمة نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها لأن جهة الإسامة لم تترجح¹⁶³² فلا تجب.

والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وعند محمد؛ في الكل لأن الزكاة وجبت شائعة في الكل فيتعلق الواجب بالكل.¹⁶³³ ولهما¹⁶³⁴ أن النصاب هو الأصل، وما عداه تابع إلا ترى¹⁶³⁵ أنه يتعلق الزكاة بالنصاب، ولم يجب في العفو ابتداءً، والحكم يتعلق بالأصل دون التبعية.

فإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، وعند الشافعي؛ إذا هلك¹⁶³⁶ بعد التفريط لا يسقط لأنه صار جائياً وصار ضامناً،¹⁶³⁷ ولنا أن الواجب¹⁶³⁸ هو الجزء من النصاب، وقد هلك، فيتعذر أداء¹⁶³⁹ الواجب. فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك لمقدار¹⁶⁴⁰ النصاب، جاز لتحقق الأداء بعد وجود السبب لأن المال سبب بدليل إضافة الزكاة إليه، والأصل إضافة الحكم إلى السبب.

باب زكاة الفضة

ح: ولنا. 1634
س: إلا يرى. 1635
ح: إذا هلكت. 1636
ي، - وصار ضامناً. 1637
ح: + زكاة. 1638
ح: - أداء. 1639
س، ي: - لمقدار. 1640
ي: بخلاف الأولاد. 1629
ي: لأنها. 1630
ح، ي: لانعدام. 1631
ح: لم تترجح. 1632
ح: + بيانه: إذا كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون
بعج الحول فعليه شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد نصف
شاة. 1633

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم لقوله عليه السلام [٤٠/و] في كتاب عمر وابن حزم: "ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم،¹⁶⁴¹ فإذا بلغت مئتين¹⁶⁴² ففيها خمسة دراهم."¹⁶⁴³ وسواء نوى التجارة أو لم ينو لأن الله تعالى خلقه للتجارة.¹⁶⁴⁴ وسواء كانت مضروبة أو تبرًا أو حلبيًا، وهذا عندنا لما روينا من الحديث من غير فصل. ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا، فيجب درهم¹⁶⁴⁵ وقالوا: يجب في الزيادة بقدره¹⁶⁴⁶ لقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر."¹⁶⁴⁷ مطلقًا له، ولقوله عليه السلام: "في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي الزيادة بحساب ذلك."¹⁶⁴⁸ ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: "ليس فيما دون أربعين درهمًا صدقة."¹⁶⁴⁹ ولأن في اعتبار الكسور حرجًا بالناس والحرج موضوع.

وإذا كان الغالب على الورق الفضة، فهي في حكم الفضة لأن الغشّ مستهلك فيها. وإن كان الغالب عليها الغش، فهي في حكم العروض، وفي العروض إذا كانت للتجارة وتعتبر بالقيمة¹⁶⁵⁰ إن تبلفت نصابًا، يجب وإلا فلا. إلا أن يكون كثيرًا يبلغ ما فيها من الفضة نصابًا، فحينئذ يجب، هذا إذا لم تكن ثمنًا رابحةً. فأما إذا كانت¹⁶⁵¹ ثمنًا رابحةً إن بلغت نصابًا من أدنى ما يجب فيه الزكاة من الدراهم الرديئة¹⁶⁵² يجب فيها الزكاة وإلا فلا. والله أعلم بالصواب.

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب¹⁶⁵³ صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالًا¹⁶⁵⁴ وحال عليها الحول، ففيها نصف مثقال لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه: "ليس عليك في الذهب زكاة ما لم تبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغ عشرين

س، ي: - درهم.¹⁶⁴¹

ي: - مئتين.¹⁶⁴²

أبو داود، زكاة ٤.¹⁶⁴³

ح، ي: - لأن الله تعالى خلقه للتجارة.¹⁶⁴⁴

ح: + ثم في كل أربعين درهمًا عند أبي حنيفة وقالوا: ما

١٦٤٥ زاد على المائتين فركاته بحسابه.

س: بقدرها.¹⁶⁴⁶

البخاري، زكاة ٣٨.¹⁶⁴⁷

أبو داود، زكاة ٤.¹⁶⁴⁸

س: - ولقوله عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة دراهم

وفي الزيادة بحساب ذلك ولأبي حنيفة قوله عليه السلام ليس فيما دون أربعين

درهما صدقة.¹⁶⁴⁹

ح، س: يعتبر القيمة.¹⁶⁵⁰

ح: إذا كان.¹⁶⁵¹

ح: - من الدراهم الرديئة.¹⁶⁵²

ي: - من الذهب.¹⁶⁵³

ي: - مثقالًا.¹⁶⁵⁴

مثقلاً¹⁶⁵⁵ ففيه نصف مثقال. "1656 ثم في كل أربعة¹⁶⁵⁷ مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة، وعندهما والشافعي يجب في الكسور، والصحيح قول أبي حنيفة لما قلنا في الدراهم. وفي تبر الذهب والفضة وحليّهما والآنية منهما الزكاة، خلافاً للشافعي في الحلبي كما في الفضة، والصحيح قولنا لما روينا من الحديث.

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة¹⁶⁵⁸ في العروض¹⁶⁵⁹ إذا كنت للتجارة، وحال عليها الحول، وبلغت [٤٠/ظ] قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب،¹⁶⁶⁰ يقوّمها بما هو أنفع¹⁶⁶¹ للفقراء¹⁶⁶² والمساكين منهما.¹⁶⁶³ لأن السبب هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، والنماء في مال التجارة بالاسترباح، إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره، فأقيمت¹⁶⁶⁴ التجارة التي هي سبب النماء مع الحول الذي هو زمان الاستنماء¹⁶⁶⁵ مقامه، فمتى حال الحول على مال التجارة يكون نامياً فاضلاً عن الحاجة تقديراً. ويقوّمها¹⁶⁶⁶ بما هو أنفع نظراً للفقراء، وفي الأصل: إن شاء قوّمها بالدراهم وإن شاء قوّمها بالدنانير.¹⁶⁶⁷ وإذا¹⁶⁶⁸ كان النصاب كاملاً في طريقي الحول فنقصانه فيما بين ذلك، لا يسقط الزكاة، وهذا عندنا. وقال زفر: يعتبر كمال النصاب من أول الحول إلى آخره، وهو قول الشافعي. والصحيح قولنا لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر حال انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم، وهو أول الحول وآخره. وأما إذا هلك كل النصاب يستأنف الحول لأنه لم يبق شيء من النصاب، حتى يضم إليه المستفاد بخلاف الفصل الأول، لأن ثمة¹⁶⁶⁹ بعض الأصل باق، فيضم إليه المستفاد فيتكامل الحول.

1655 ي: - مثقالاً.
الدارقطني، سنن ٢٠٦/٢، 1656
ي: أربع، 1657
س، ي: تجب، 1658
ح: في عروض التجارة، 1659
ح: أو الفضة، 1660
س: + ممن، 1661
س: - للفقراء، 1662

ي: منها، 1663
ح، س: فأقيم، 1664
س: طلب النماء، 1665
ح، س: - ها، 1666
س، ي: - وفي الأصل إن شاء قومها بالدراهم وإن شاء
1667 قومها بالدنانير.
س: وإن، 1668
ي: ثم، 1669

وتضم 1670 قيمة العروض إلى الذهب والفضة لاتحاد معنى الكل فيما يرجع إلى التجارة، إلا أن الذهب والفضة للتجارة وضعًا، وغيرها للتجارة جعلًا. لكن عند أبي حنيفة يقوم بأنفعها 1671 للفقراء من الدراهم والدنانير، حتى لو بلغت نصابًا بالفضة دون الذهب يُقَوَّم بالفضة دون الذهب، لأنهما في حكم الثمنية سيان، 1672 فيعتبر الأرفق للفقراء احتياطًا، وعند محمد؛ يُقَوَّم بالنقد الغالب على كل حال، وقال أبو يوسف: يقوم بالثمن الذي اشتراها، وإن كان الثمن من العروض 1673 يقوم بالنقد الغالب.

ويضم الذهب إلى 1674 الفضة بالقيمة 1675 عند أبي حنيفة، وقالوا: بالأجزاء، وقال الشافعي: لا يضم بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة، لأنهما جنسان مختلفان، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في 1676 تكميل النصاب كالسوائيم، ولنا حديث بكير بن عبد الله بن [٤١/و] الأشج قال: "من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة في إيجاب الزكاة." 1677 ومطلق اسم السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهما قالوا: أن 1678 الشرع اعتبر الأجزاء في كل فرد منهما. ولأبي حنيفة هما عينان، وجب ضم أحدهما إلى الآخر في إيجاب الزكاة، 1679 وكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة، وهذا لأن النصاب إنما يشترط للغناء، 1680 والغناء بالمالية لا بالأجزاء.

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله: ما أخرجته الأرض ففيه العشر قل أو أكثر، سواء سقي سبيحًا أو سقته السماء مما له ثمرة باقية أو لم يكن له ثمرة باقية إلا الحطب والقصب الحشيش. 1681 وقالوا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الخضروات عندهما عشر. 1682 وما سقي بغرب أو

ح: بأن. 1678
ح: س: لإيجاب الزكاة. 1679
ح: + لقوله عليه السلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غني." 1680
ح: + لقوله عليه السلام: "ما تسقه السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر." 1681
ح: ي: شيء. 1682
ح: ويضم. 1670
ح: بأنظرهما. 1671
ي: شيان. 1672
ي: عروضاً. 1673
ي: - إلى. 1674
ح: + حتى النصاب. 1675
ح: س: + حق. 1676
لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث. 1677

دالية أو سانية¹⁶⁸³ ففيه نصف العشر في القولين. لهما¹⁶⁸⁴ أن¹⁶⁸⁵ حق الله تعالى إنما يجب فيما يعز وجوده فيتناوله الأغنياء دون الفقراء كالسوائم ومال التجارة وما له ثمرة باقية يعز وجوده، فأما الخضر والرياحين فليست¹⁶⁸⁶ باقية¹⁶⁸⁷ عادةً، فلا يجب فيها العشر كما لا يجب في الصيود والخطب والحشيش.

وفي الثوم والبصل عن محمد روايتان: في رواية هما من الخضر فلا شيء فيهما، وفي رواية يقعان في الكيل ويقيان في أيدي الناس من حول إلى حول فيجب فيهما العشر.

وفي اشتراط الوسق احتجًا لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة."¹⁶⁸⁸ ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: "ما أخرجته الأرض ففيه¹⁶⁸⁹ العشر."¹⁶⁹⁰ والمستثنى عند أبي حنيفة خمسة أشياء: السعف والتبن والطرفاء والحشيش والقصب. أما السعف: فلأنه من أغصان [٤١/ظ] الشجر ولا عشر في الشجر. وأما التبن: فلأنه ساق الحب¹⁶⁹¹ فكان كالشجر المثمر.¹⁶⁹² وأما الطرفاء والحشيش: فلأنه¹⁶⁹³ فلا يقصد الاستغلال الأرض بهما¹⁶⁹⁴ عدةً، وكذا القصب، والمراد به القصب¹⁶⁹⁵ الفارسي، وأما قصب السكر ففيه العشر، وكذا¹⁶⁹⁶ عندهما إذا كان بحيث يتخذ منه السكر، وكذا في قصب الذريرة العشر.

وإنما لم يشترط النصاب عند أبي حنيفة في باب العشر لما أن العشر مؤنة الأرض النامية والخارج، فإن قل يصير الأرض به¹⁶⁹⁷ ناميةً، وتأويل ما روي من الحديث نفي الزكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وكانت قيمة خمسة أوسق مائتي درهم.

س، ي: - أو سانية. 1683
ح: + قوله عليه السلام: "ليس في الخضروات صدقة." 1684
ح: لأن. 1685
س، ي: - فليست. 1686
س، ي: تافه. 1687
البخاري، زكاة ٣٢. 1688
س: ففيها. 1689

البخاري، زكاة ٥٥. 1690
س: ساق الحبوب. 1691
س، ي: للتمر. 1692
ح: - فلأنه. 1693
ح: - بهما. 1694
ح: - القصب. 1695
ح: وكان. 1696
ح: بما. 1697

ثم ما سقته السماء أو سقي سيحًا،¹⁶⁹⁸ ويقال سيحًا: وهو الماء الذي يجري¹⁶⁹⁹ في الأنهار على وجه الأرض، ففيه العشر. وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر، هكذا ورد في الحديث عن رسول الله، فهذا تقدير شرعي، يعتقد فيه المصلحة وإن لم يقف عليه.

وقال أبو يوسف: في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق يعتبر أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل¹⁷⁰⁰ تحت الوسق حفظاً للنصاب المذكور¹⁷⁰¹ في الحديث معنًا. وقال محمد: نصابه خمسة أمثال من¹⁷⁰² أعلى ما يقدر به نوعه، ففي القطن¹⁷⁰³ الأحمال وفي الزعفران الأمناء، وكذا في السكر.

وفي العسل¹⁷⁰⁴ إذا أخذ من أرض العشر، عشر لأن النبي علي السلام كان يأخذ العشر من خلايا كان¹⁷⁰⁵ يحميها. ثم عند أبي حنيفة يجب قل أو أكثر لما ذكرنا،¹⁷⁰⁶ وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أرتال بالخبر، وعند محمد؛ خمسة أفرق، والفرق ستة وثلاثون رطلًا بالعراقي¹⁷⁰⁷ اعتبارًا للصورة. ولا شيء فيه إذا كان في أرض الخراج، لأن الخراج إنما يجب بنماء حقيقي أو تقديري بالتمكن من الزراعة، والتمكن لا يتحقق ما هنا،¹⁷⁰⁸ فيكون متعلقًا بحقيقة الخراج، وذلك عشر بالنص، والعشر مع الخراج لا يجتمعان [٤٢/و] في الأرض واحد عندنا خلافًا للشافعي¹⁷⁰⁹ لقوله عليه السلام: "لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج."¹⁷¹⁰

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

س، ي: فيحًا. 1698

ي: - يجري. 1699

ح: + تحت الوسق يعتبر أن تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل. 1700

ح: + فيه. 1701

ي: - من. 1702

ح: + خمسة. 1703

ح: وكذا في العسل. 1704

س: - كان. 1705

س: - لما ذكرنا. 1706

س، ي: - بالعراقي. 1707

ح: - ما هنا، ي: - أو تقديري بالتمكن من الزراعة

1708 والتمكن لا يتحقق ما هنا.

س، ي: - خلافا للشافعي. 1709

ابن أبي شيبة، مصنف ٢٩٤/٤. 1710

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾¹⁷¹¹ الآية فهذه ثمانية أصناف، وقد¹⁷¹² سقطت منها المؤلففة قلوبهم لأن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم، وعليه¹⁷¹³ إجماع الصحابة في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه.¹⁷¹⁴ والفقير: من له أدنى شيء، والمسكين: من لا شيء له، وقد قيل على العكس،¹⁷¹⁵ وهو قول الشافعي، والأول أصح، وفائدة هذا الخلاف تظهر في الوصايا والأوقاف. أما الزكاة يجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا، فلا يظهر فيها¹⁷¹⁶ الخلاف.

والعامل: يدفع إليه الإمام¹⁷¹⁷ بقدر عمله إن عمل¹⁷¹⁸ كفايةً له، وهو الذي يستعمله الإمام على جمع الصدقات، ولا يقدر¹⁷¹⁹ بالثمن عندنا خلافاً للشافعي، لأنهم فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء، وكانت كفايتهم في مالهم كالقاضي،¹⁷²⁰ ولهاذا حلَّ لهم الأخذ¹⁷²¹ مع غناهم. ولو هلك ما في يد العامل بعد الجمع قبل الدفع، سقط حقهم¹⁷²² كالمضارب إذا هلك في يده مال المضاربة بعد الضرب، وجازت الزكاة عن المؤدين لكونهم نائبيين عن الفقراء في القبض.¹⁷²³ والرقاب: أراد به المكاتبين يعانون¹⁷²⁴ في فك رقابهم، وهذا عندنا خلافاً للمالك. والغارم: من لزمه دين، وهذا أيضاً عندنا. وعند الشافعي؛¹⁷²⁵ المراد به من يتحمل غرامة¹⁷²⁶ في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين.

وقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: ¹⁷²⁷ منقطع الغزاة، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: فقراء الحاج المنقطع بهم، والصحيح قول أبي يوسف لأن الطاعات كلها سبيل الله إلا إن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة، ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة

سورة التوبة ٦٠/٩. 1711

ي: - وقد. 1712

س: وعلى هذا. 1713

س، ي: - في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه. 1714

ح، س: على القلب. 1715

س: فيه. 1716

س، ي: - الإمام. 1717

س، ي: - إن عمل. 1718

ي: ولا يتقدر. 1719

1720 ح، ي: - كالقاضي.

ح: الأجر. 1721

ح: - حقهم. 1722

ي: في الرقاب. 1723

س: يعان، ح: يعانوا. 1724

ح: خلافاً للشافعي لأن عنده. 1725

ي: الغرامة المؤنة. 1726

سورة التوبة ٦٠/٩. 1727

عندنا خلافاً للشافعي. وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان 1728 لا شيء له فيه، فهو غني ملكاً حتى يجب عليه 1729 الزكاة، ويؤمر بالأداء عند وصوله إليه فقير يداً حتى تصرف إليه الصدقة للحال دفعاً لحاجته الحالية. [٤٢/ظ] وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يصرف 1730 إلى صنف 1731 واحد منهم. 1732 وقال الشافعي: لا يجوز استدلال بظاهر الآية، فإن الله تعالى أضاف إليهم بلام التملك، ولنا قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: "خذ من أغنيائهم 1733 وردها في فقرائهم." 1734 ولأن المقصود إغناء المحتاج، وذلك حاصل بالصرف إلى صنف واحد، والمراد من الآية بيان المصارف 1735 لأنهم يستحقون لأنهم مجهولون.

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي لما رويناه من حديث معاذ، ولا يبيى بها 1736 مسجداً، ولا يكفن بها 1737 ميتاً ولا يشتري بها 1738 رقبة تعتق، لأن الركن هو التملك عملاً بالإيتاء، والتمليك لا يتأتى في هذه المواضع. ولا يدفع إلى غني لقوله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغني." 1739

ولا يدفع المركزي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل لأنه لا ينقطع حقه عن المؤدي من كل وجه لاتصال منافع الأملاك بين هؤلاء، فلا يخلص لله تعالى فلا يجوز، ولا إلى امرأته لأنه 1740 لا يتم الإيتاء، فمال الزوجة من وجه 1741 لزوجها. قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ غَائِبًا فَأَعْطَى﴾، 1742 قيل بمال خديجة، وعند الشافعي يجوز. ولا تدفع المرأة إلى زوجها 1743 عند أبي حنيفة، وعندهما؛ يجوز أن 1744 تدفع إليه، لأنه لا حق للزوج 1745 في مال زوجته، 1746 فيتم الإيتاء كالصرف إلى الأخ الفقير 1747 بخلاف الزوج على ما بيّنا ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود سألت النبي

س: منها. 1737
 ح، س: منها. 1738
 النسائي، زكاة ٩٠. 1739
 ح: - لأنه. 1740
 ي: - من وجه. 1741
 سورة الضحى ٩/٨٣. 1742
 س، ي: والمرأة لا تعطى زوجها. 1743
 ح، س: - يجوز أن. 1744
 س، ي: للزوجة. 1745
 س، ي: زوجها. 1746
 ح، س: - الفقير. 1747
 ي: + آخر. 1728
 ح: - عليه. 1729
 ح: الصرف، ي: - إلى كل واحد منهم وله أن يصرف. 1730
 ح: - صنف. 1731
 س: - منهم. 1732
 س، ي: - خذ من أغنيائهم. 1733
 النسائي، زكاة ٤٦. 1734
 ح: + كما في قوله عليه السلام وليستنج بثلاثة أحجار. 1735
 ح، س: منها. 1736

عليه السلام عن دفع الزكاة إلى عبد الله، فقال عليه السلام: "لكل أجران أجر الصدقة وأجر الصلة."¹⁷⁴⁸ ولأبي حنيفة أن الزوجة أصل الولاد ثم ما يتفرع من هذا الأصل، يمنع صرف¹⁷⁴⁹ زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه، وكذلك الأصل، ولهذا لا تقبل شهادته لها.

ولا يدفع¹⁷⁵⁰ إلى مكاتبه ولا إلى مملوكه ولا إلى أم ولده، أما من عبد المكاتب: فالأنتم مماليكه كسبهم له، وأما المكاتب [٤٣/و] فكسبه دائر بين المكاتب¹⁷⁵¹ وبين مولاه، فلا يتم الإيتاء بالصرف إليهم.¹⁷⁵² ولا يدفع إلى مملوك عني لأنه إيتاء¹⁷⁵³ إلى الغني معنًا من وجهه،¹⁷⁵⁴ ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرًا مع علمه بحاله، لأنه أداء إلى الغني من وجهه. فإن صرف إلى زوجة غني وهي¹⁷⁵⁵ فقيرة أو إلى ابنت بالغة لغني وهي فقيرة، جاز عند أبي حنيفة ومحمد، لأن استحقاتها النفقة على الغني لا يخرجها عن كونها مصرفًا كأخت فقيرة لغني فرض¹⁷⁵⁶ عليه نفقتها.

ولا يدفع إلى بني هاشم ولا إلى مولى بني هاشم، إذا كان يعلم بحاله لقوله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم."¹⁷⁵⁷ وهم: آل عليّ وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم، لأنهم كلهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف، إلا من أبطل قرابته بالنص¹⁷⁵⁸ وهم بنو أبي لهب، وقد قال عليه السلام: "إن الله كره لبني هاشم غاسلة الناس، وإن مولى القوم من أنفسهم."¹⁷⁵⁹ وهذا في الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف يجوز الصرف إليهم، والفرق أن في الواجب المؤدي يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدّس المؤدي بمنزلة الماء المستعمل، أما في النفل يتبرع بما ليس عليه،¹⁷⁶⁰ فلا يتدّس به¹⁷⁶¹ المؤدي كمن تبرد بالماء وهو طاهر.

س، ي: - ولحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود سألت النبي عليه السلام عن دفع الزكاة إلى عبد الله فقال عليه السلام لكل جران أجر الصدقة وأجر الصلة، البخاري، زكاة ٤٨. 1748
ي: - صرف. 1749
ح: - يدفع. 1750
س: بينه. 1751
س: إليه. 1752
ي: صرف. 1753
س، ي: - من وجهه. 1754

س: + شيء. 1755
ي: فرضت. 1756
النسائي، زكاة ٩٥. 1757
ي: - بالنص. 1758
أخرجه أبو داود: "مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة."، أبو داود، زكاة ٢٩. 1759
ح: - يتبرع بما ليس عليه. 1760
ح: - به. 1761

وإذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا، ثم تبين أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع¹⁷⁶² في ظلمة إلى فقير فبان أنه أبوه أو جده أو ولده، فلا إعادة عليه.¹⁷⁶³ وقال أبو يوسف: عليه إعادة لأنه ظهر خطأه بيقين. ولنا أن الواجب عليه الصرف¹⁷⁶⁴ إلى من هو فقير عنده أو أجنبي عنده، وقد فعل، فيجوز كما باب الصلاة إذا صلى بالتحري ثم تبين الخطأ، وهذا لأن الفقر والغناء قد لا يوقف عليه، والتكليف يبتني على الوسع، وفيما إذا تبين أنه أبوه أو جده حديث مَعْن بن يزيد وهو معروف.¹⁷⁶⁵ ولو دفع إلى شخص، ثم علم¹⁷⁶⁶ أنه [٤٣/ظ] عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعًا لما قلنا إنه لا يتحقق الإيتاء. ولو تبين أنه حربي قال في كتاب الزكاة يجوز، وتأويله إذا كان مستأمنًا في دارنا.¹⁷⁶⁷

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أي مال كان لأنه غني، ويجوز دفع الزكاة¹⁷⁶⁸ إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحًا مكتسبًا،¹⁷⁶⁹ وهذا عندنا، وعند الشافعي؛ لا يجوز لقوله عليه السلام: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي¹⁷⁷⁰ مرة سوى."¹⁷⁷¹ وتأويله عندنا¹⁷⁷² حرمة السؤال والطلب.¹⁷⁷³ ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر،¹⁷⁷⁴ وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله عليه السلام: "ردّها في فقرائهم."¹⁷⁷⁵ إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم¹⁷⁷⁶ أحوج من أهل بلده إيفاء لحق القرابة لكونه أقوى.

باب صدقة الفطر

- ح: + وعن الحسن البصري رحمه الله، قال: يجوز دفع الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم، قيل: فكيف كان لن يكون له دار وخادم وكراع¹⁷⁶⁹ وسلاح، وكانوا يبهون عن ذلك.
ح: ولدي.¹⁷⁷⁰
ح: يستوي، النسائي، زكاة ٩٠. ١٧٧١
ح: - عندنا. ١٧٧٢
ح: + عندنا. ١٧٧٣
س، ي: - آخر. ١٧٧٤
النسائي، زكاة ٤٦. ١٧٧٥
ي: - هم. ١٧٧٦
- ي: + الزكاة. ١٧٦٢
ي: - عليه. ١٧٦٣
ح: الأداء. ١٧٦٤
ح: + أن أباه وكل رجلا بدفع الزكاة، فدفع إلى معن فاختصما إلى رسول الله، فقال النبي عليه السلام: "يا معن لك ما أخذت ويا يزيد لك ما نويت." البخاري، زكاة ١٣. ١٧٦٥
ي: ثم تبين. ١٧٦٦
ي: في ديارنا. ١٧٦٧
ي: الدفع. ١٧٦٨

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه¹⁷⁷⁷ وأثائه وفرسه¹⁷⁷⁸ وسلاحه. يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة. أما الوجوب: 1779 فلقوله عليه السلام: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير¹⁷⁸⁰ نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير." 1781

وسبب وجوبها رأس يمونه بولايته عليه¹⁷⁸² لقوله عليه السلام: "أدوا عن من 1783 تمونون." 1784 وحرف "عن" للانتزاع عن الشيء، فيحتمل أحد الوجهين: إما إن كان سببا ينتزع عنه¹⁷⁸⁵ الحكم أو محلا يجب عليه ثم يؤدي عنه، 1786 والثاني باطل لاستحالة الوجوب¹⁷⁸⁷ على العبد والكافر، فيتعين¹⁷⁸⁸ الأول، ولأنه يتضاعف بتضاعف¹⁷⁸⁹ الرؤوس.

أما اشتراط الحرية: للوجوب، فلأن حال العبد دون حال الفقير لا يملك شيئا لأن الفقير من أهل الملك والعبد ليس من أهله، فلما لم يجب على الفقير¹⁷⁹⁰ فلأن لا يجب على العبد¹⁷⁹¹ أولى. وأما اشتراط الإسلام: فلأنها عبادة، فلا يجب الأعلى من هو أهل لثوابها وهو [٤/و] المسلم.

وأما اشتراط الملكية لمال¹⁷⁹² مقدر بالنصاب فاضلا عن حاجته، وهذا مذهبننا،¹⁷⁹³ وعند الشافعي؛ من ملك قوت يوم والزيادة بقدر ما يؤدي صدقة الفطر، فعليه صدقة الفطر،¹⁷⁹⁴ والصحيح قولنا لقوله عليه السلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غني." 1795 ولأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره¹⁷⁹⁶ ويؤدي بنفسه كان اشتغالا بما لا يفيد. 1797

س، ي: + ولياسه. 1777
س، ي: - وفرسه. 1778
س: أما الواجب. 1779
ح: + ذكرا أو أثني. 1780
الدارقطني، سنن ٢/٣٣٨. 1781
ي: - عليه. 1782
ي: - من. 1783
الدارقطني، سنن ٢/٣٣٠. 1784
ح: ينزع عنه. 1785
ح: + الأول صحيح. 1786
ح: لاستحقاق للوجوب. 1787

س: فتعين. 1788
س: - بتضاعف. 1789
ح: - فلما لم يجب على الفقير. 1790
ح: + كان. 1791
س، ي: مال. 1792
س، ي: فمذهبننا. 1793
ي: - فعليه صدقة الفطر. 1794
البخاري، وصايا ٩. 1795
ح: من غيره. 1796
س: - فلقولنا بأنه يأخذ ويؤدي نفسه كان اشتغالا بما لا يفيد. 1797

ويتعلق بهذا اليسار 1798 أحكام ثلاثة: حرمة أخذ 1799 الصدقة، ووجوب صدقة الفطر والأضحية، وكما يخرج عن نفسه يؤدي عن أولاده الصغار لأن رأس أولاده في معنى رأسه لأنه يموتهم بولايتهم عليه. وأما عن 1800 مماليكه للخدمة: فلأنه يموتهم بولايتهم عليهم، القن والمدبر وأم الولد في ذلك سواء لأن ولايتهم عليهم لا تنعدم، أما قد تحتل المالية بها ولا عبوة للمالية فيها. 1801

ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار، وكذا عن مكاتبه ومماليكه للتجارة، وهذا عندنا، وقال 1802 الشافعي: يؤدي عن زوجته وعن أولاده الكبار إذا كانوا 1803 زمناً 1804 معسرين، والصحيح قولنا لما بينا، 1805 أن السبب رأس يمونه بولايتهم عليه ليكون في معنى رأسه، ولا ولاية له عليهم مطلقاً، وكذا الجد لا يؤدي عن نوافله الصغار وإن كانوا في عياله لما قلنا، 1806 وأما عن مماليكه للتجارة فلأنه لا تجتمع الزكاة وصدقة الفطر.

والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد 1807 منهما، لأنه ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقاً، وهذا عندنا، وعند الشافعي؛ يجب فإن كان بينهما مماليك للخدمة، ففي قول أبي حنيفة لا تجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم، وعند محمد؛ تجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته إذا كان كاملاً في نفسه، وقول أبي يوسف مضطرب، والأصح 1808 أن قوله كقول أبي حنيفة بناءً على أنه لا يرى قسمة الرقيق جبراً، فلا يملك كل واحد منهما ما يسمى 1809 عبداً، ومحمد مرّ على أصله في أنه يرى قسمة الرقيق، وأبو يوسف يقول: القسمة تبتني 1810 على الملك [٤/٤ ظ] أما الصدقة تبتني على الولاية لا على الملك وليس لكل واحد 1811 منهما ولاية كاملة.

ويؤدي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر، وقال الشافعي: لا يؤدي بناءً على أن الوجوب عنده على العبد، والمولى يتحمل عنه، فيعتبر كون العبد أهلاً، وعندنا الوجوب على المولى عن عبده، فيعتبر أهلية المولى له لقوله عليه السلام:

س: النصاب. 1798
ح: - أخذ. 1799
س: - عن. 1800
ح: - فيها. 1801
س: وعند. 1802
ي: إذا كان. 1803
س: بزمني، ي: زمني. 1804

س: لما قلنا، ي: - لما بينا. 1805
ح: س: لهذا. 1806
ي: على أحد. 1807
ح: + إنه. 1808
س: - ما يسمى. 1809
ي: + على الولاية. 1810
ي: كل واحد. 1811

"أدوا عمّن تمونون." ليكون¹⁸¹² الوجوب على من خوطب بالأداء، ولأننا قد بينا¹⁸¹³ أن السبب رأس يمونه ولي عليه، وهذا لا يختلف بكفر المملوك وإسلامه.

والفطرة: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب¹⁸¹⁴ أو صاع من شعير. وقال الشافعي: من البر صاع، والصحيح قولنا لما روينا، ومن الزبيب صاع عندهما، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، لأنه أنقص من التمر، وفي ظاهر الرواية عنه يقدر من الزبيب بنصف صاع،¹⁸¹⁵ لأنه يؤكل بجميع أجزائه، فأشبهه الحنطة بخالف التمر، فإنه يلقي نواته،¹⁸¹⁶ والشعير يؤكل لبه ويلقي نخالته.

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرتال بالعراقي، وقال أبو يوسف: خمسة أرتال وثلث رطل، وهو قول الشافعي، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد.¹⁸¹⁷ قالت عائشة رضوان الله عليها وعلى أبيها: "كان رسول الله يغتسل بالصاع ثمانية أرتال." ¹⁸¹⁸ وما قاله أبو يوسف قلنا: ذلك كان صاع أهل المدينة حتى كان الحجاج يمين على أهل العراق ويقول: ألم أخرج لكم صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ذلك ثمانية أرتال وهو صاع أهل المدينة في القديم إلا أن التغيير كان من الناس.

ووجوب صدقة الفطر يتعلق¹⁸¹⁹ بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهذا عندنا، وعند الشافعي؛ بغروب الشمس من ليلة الفطر، والصحيح قولنا لأن الفطر من رمضان يتحقق فيه، وهذا اليوم يسمى¹⁸²⁰ يوم الفطر، فيجب أن يكون الفطر من رمضان فيه تحقيقًا لهذا الاسم كيوم الجمعة ما¹⁸²¹ تجب فيه الجمعة، ويؤدي¹⁸²² ليتحقق هذا الاسم فيه، وإذا¹⁸²³

س، ي: فيكون. 1812
س: ولنا ما قد بينا. 1813
ي: - أو صاع من زبيب. 1814
ح: - صاع. 1815
ح: نواه. 1816
ح: قولنا، ش: - ومحمد. 1817

النسائي، طهارة ١٤٤. 1818
ي: - يتعلق. 1819
س: سمي. 1820
ح: وما. 1821
س، ي: - و. 1822
س، ي: - و. 1823

ثبت هذا فنقول: كل من أسلم من الكفار ليلة الفطر تجب فطرته، ومن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، [٤٥/و] ومن أسلم 1824 أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

والمستحب أن يخرج الإنسان 1825 الفطرة قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر، لأن النبي عليه السلام كان يأمر 1826 بأداء الصدقة قبل الخروج إلى المصلى، 1827 والمقصود بهذا الأمر المسارعة إلى الأداء. فإن قدّمها قبل يوم الفطر جاز، وقال بعضهم: لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر، وفي بعض النسخ قال: لو أدى قبل يوم الفطر بيوم أو يومين جاز، وقال الشيخ الإمام الأجل الزاهد 1828 شمس الأمة السرخسي 1829 في شرح كتاب الزكاة: والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة أو سنتين، لأن السبب متقرر، وهو الرأس وهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وفيه اختلافات آخر لا حاجة بناءً إلى ذكرها.

وإن أخرجها عن 1830 يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم إخراجها. وقال الحسن بن زياد: تسقط 1831 بمضي يوم الفطر، والأصح ما قلنا لأن هذه صدقة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، وإن طالّت المدة كالزكاة بخلاف الأضحية، لأنها لا تكون 1832 قربة إلا في زمان مخصوص أو في مكان مخصوص، فأما التصدق بالمال قربة في الأماكن أجمع. والله أعلم بالصواب.

كتاب الصوم

1824 ح: + من الكفار.
ح: الناس. 1825
ح: يأمرنا. 1826
ح: + وقال عليه السلام: "أعتواهم عن المسلم في مثل هذا اليوم." البخاري، زكاة ٧٦. 1827
1828 ح: - الأجل الزاهد.

أبو بكر شمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي،
من كبار الاحناف، توفي سنة ٤٨٣/١٠٩٠، الأعلام، الزكلي ٣١٥/٥.
1829
س: من. 1830
ي: يسقط. 1831
ي: لا يكون. 1832

الصوم ضربان: واجب ونفل. فالواجب ضربان: منه ما يتعلّق بزمان معيّن¹⁸³³ كصوم رمضان والنذر المعيّن، فيجوز¹⁸³⁴ صومه بينة من الليل وبنية من النهار إلى وقت الزوال، وكذا النفل، ونية من الليل أفضل. وقال الشافعيّ في الفرض: لا يجوز إلّا بنية من الليل لقوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل".¹⁸³⁵ وقال مالك: لا يجوز في التطوّع أيضًا.¹⁸³⁶ ولو صام بنية ما بعد الزوال في التطوّع لا يجوز عندنا. وأصحاب الشافعيّ يختلفون فيه.

والكلام هاهنا في الفصول،¹⁸³⁷ أحدها¹⁸³⁸: إنّ أصل النية شرط لأداء [٤٥/ظ] صوم رمضان عندنا خلافاً لفرق في الصحيح المقيم، لأنّ المستحقّ عليه فعل هو عبادة، وذا لا يتحقق إلّا بالإخلاص والعزيمة. ثمّ إن أطلق النية أو نوى النفل، فهو صائم عن الفرض عندنا. وعند الشافعيّ: إن نوى النفل لم يكن صائماً، وإن أطلق النية فله وجهان. والصحيح قولنا لأنّه صوم عين ومعناه: أنّه هو المشروع، وغيره ليس بمشروع¹⁸³⁹ فيه، والمتعيّن في زمان كالمتعين في مكان، فيتناوله اسم الجنس كما يتناوله اسم النوع. ويجوز بنية من النهار¹⁸⁴⁰ قبل انتصاف النهار عندنا خلافاً للشافعيّ. لأنّه صوم عين فيتأدّي بنية من النهار¹⁸⁴¹ كالنفل خارج رمضان. وهذا لأنّ الصوم له¹⁸⁴² ركن واحد؛ وهو الإمساك من أوّل النهار إلى آخره. وإذا اقترنت النية بأكثره، ترجّح جانب الوجود على جانب العدم، فيجعل كاقتران النية بجميعة.

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمّة¹⁸⁴³ كقضاء رمضان والنذر في يوم بغير عينه والكفارات، لا يجوز إلّا بنية من اللّيل ليحصلّ التعيّن. والنفل كلّّه يجوز¹⁸⁴⁴ بنية قبل الزوال لما روي: أنّ النبي عليه السلام¹⁸⁴⁵ كان يدخل على بعض نسائه فيقول: "هل عندك من طعام؟" فإن قلن: "نعم." أكل¹⁸⁴⁶ وإن قلن: "لا"، قال: "فإني إذا لصائم."¹⁸⁴⁷ ولأنّ النفل خير موضوع¹⁸⁴⁸ فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر.

ح: بعينه. 1833
ح: فيصح. 1834
س: - لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل، أبو داود، صوم ٧٢. 1835
ي: - أيضاً. 1836
ح، س: في فصول. 1837
ح: أحدها. 1838
س: وغيره غير مشروع. 1839
ي: بالنهار. 1840

ي: - عندنا خلافاً للشافعيّ لأنه صوم عين فيتأدّي بنية من النهار. 1841
ي: لأن للصوم. 1842
س: في النية. 1843
ح: يصح. 1844
ح: عن النبي عليه السلام إنه. 1845
1846 ح، س: - فإن قلن نعم أكل يبهقي، سنن الكبرى، ٤ / ٣٤٢. 1847
س: موضع. 1848

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم¹⁸⁴⁹ التاسع والعشرين من شعبان. لأنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً. 1850 قال عليه السلم: "الشهر مرَّةً 1851 هكذا وهكذا وأشار بأصابع يديه كلَّها، 1852 وحَسَنَ إبهامه في المرَّة الثالثة." 1853 فإنَّ رأوه صاموا، وإنَّ غمَّ عليهم أكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمَّ صاموا لقوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنَّ غمَّ عليكم 1854 الهلال، أكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً، ثمَّ صوموا." 1855

ومن رأى هلال رمضان¹⁸⁵⁶ وحده، صام لتيقنَّه برؤيته. فإنَّ أفطروا بعد ما شرع في الصوم، فعليه القضاء دون الكفارة [٤٦/و] عندنا. وعند الشافعي؛ عليه الكفارة إذا أفطر بالجماع لكونه متيقنًا بأنه من رمضان. ولنا إنَّ تفرد¹⁸⁵⁷ برؤيته مع مساوات غيره في النظر والمنظر وجاسية البصر،¹⁸⁵⁸ دليل على أنه غالط في الرؤية، فصار شبهة في درء ما يندرى بالشبهة وهو الكفارة.

وإنَّ كان في السماء علة،¹⁸⁵⁹ قيل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجالاً كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا¹⁸⁶⁰ لأنَّه خبر في أمور الدين، ولهذا يقبل بدون لفظة الشهادة، ومالك: اشترط فيها العدد كما في الدعاوى. وإذا لم يكن في السماء¹⁸⁶¹ علة، لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثيرٌ يقع العلم بخبرهم لأنَّ من دونهم لو أخبر كان مكذبًا بالظاهر. 1862 وتكلَّموا في تقدير هذه الجماعة، والصحيح أنَّ يكونوا¹⁸⁶³ من أطراف¹⁸⁶⁴ شتى، فإنَّهم إذا جاؤوا من ناحية وحدة يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا كذلك إذا جاؤوا من نواحي.

ي: البصرة. 1858
ح، س: غيم. 1859
ح: + لأنَّ النبي عليه السلام قبل شهادة الأعرابي برؤية
1860 الهلال.
ح: بالسماء. 1861
س: لظاهر، ح: + حتى قال خلف بن أيوب خمس مائة
1862 يبلح قليل.
س: أن تكونوا. 1863
ي: من نواحي. 1864
س، ي: - اليوم. 1849
ح، ي: - يوماً. 1850
ح: - مرة. 1851
ح، س: + ثمَّ قال مرَّةً هكذا وهكذا وأشار بأصابع
1852 يديه كلَّها.
البخاري، صوم ١١. 1853
س: عليهم. 1854
بخاري، صوم ١١. 1855
ح: الهلال. 1856
ح: أن المنفرد. 1857

وعلى هلال العيد يشترط اثنان، إذا كان 1865 في السماء 1866 علة، والجماعة إذا كانت مضحية. وعن ابن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة، أن شهادة الواحد مقبولة على هلال رمضان في علة وغير علة، 1868 وعلى هلال شوال 1869 يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الحالين. 1870

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. 1871 والصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع 1872 نهارًا مع النية، لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب [٤٦/ظ] والوقوع إلى غاية طلوع الفجر. 1873 قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. 1874 عرّفه بالألف واللام، فينصرف إلى الصيام عن هذه الأشياء المذكورة.

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا لم يفطر، لقوله عليه السلام للذي أكل وشرب ناسيًا: 1875 "تمّ على صومك فإن الله أطعمك 1876 وسقاك". 1877 وعند مالك وابن أبي ليلى 1879 وابن مقاتل؛ 1880 يفسد صومه وفي الوطء ناسيًا خلاف الثوري 1881 وعطاء، 1882 قالوا: بأن النص، ورد في الأكل والشرب. وقلنا: الصوم 1883 هو الكف عن ذلك كله، فالنص الوارد في بعضها، نص في سائرهما.

الدارقطني، ٢، ٣٩٠. 1877	ي: إن كانت. 1865
ي: وقال. 1878	ح، ي: بالسماء. 1866
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي؛ توفى سنة ١٤٨/٧٦٥، الأعلام، الزركلي، ١٨٩/٦. 1879	س: عارض. 1867
أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، الحنفي، من آثاره: المدعى والمدعى عليه، توفى سنة ٢٤٢/٨٥٦، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 1880 ٣/٧٣٠.	س: في الغيم وغيره. 1868
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد 1881 مناة: محدث وفتية، توفى سنة ١٦١/٧٧٨، الأعلام، الزركلي ٣/١٠٤.	ح: العيد. 1869
عطاء بن إبي رباح، فقيه مفسر من التابعين، توفى سنة ١١٤/٧٣٢، الأعلام للزركلي ٤/٢٣٥. 1882	ح، ي: في علة وغير علة. 1870
ي: بأن الصوم. 1883	سورة البقرة ٢/١٨٧، ح: + والخيط الأبيض: بياض النهار كما قال أمية بن أصامت، فالخيط الأبيض لوزن الصبح متفق، والخيط الأسود 1871 مضموم.
	ي: والمباشرة. 1872
	ي: + ثم. 1873
	سورة البقر ٢/١٨٧. 1874
	ح: - ناسيا. 1875
	س، ي: فإنما أطعمك الله. 1876

فإن احتلم أو جنَّ 1884 أو احتجم أو قاء فلا شيء عليه لقوله عليه السلام: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام." 1885 وإن استقاء فعليه القضاء 1886 لقوله عليه السلام: "من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء." 1887 ولو نظر إلى فرج 1888 امرأة، فأنزل 1889 أو أذهن أو اكتحل أو أصبح جنباً أو قبَّل، لم يفطره. أما الأول: فلأنه ليس بمواقعة صورةً ومعناً. وأما الإدهان والاكتحال: فللقوله عليه السلام: "الفطر مما يدخل." 1890 وأما إذا أصبح جنباً: فلما روي أن النبي عليه السلام كان يصبح جنباً من غير احتلام، وهو صائم. 1891 وإن قبَّل أو لمس فأنزل فعليه القضاء، لأنَّه قضاء شهوته بالمباشرة معناً، ولا كفارة عليه للشبهة. وكذلك المرأة إذا نزلت، لأنها تساوي الرجل في هذا. ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، ويكره إذا 1892 لم يأمن لما روي عن النبي عليه السلام؛ 1893 إنَّه سأل شاب عنها فنهاه، وسأله شيخ فرخص له فيها. فقال له الشاب: "أليس ديني ودينه واحد؟" فقال: "نعم، ولكنه يأمن ما لا تأمن أنت." 1894 وهو إشارة إلى معنى 1895 تعريض الصوم للفساد 1896 بالتجاوز من القبلة إلى غيرها. ومن ابتلع الحصة أو النواة أو الحديد أفطر، وعليه القضاء لوجود الأكل صورة، ولا كفارة عليه، لأنه ليس في معنى 1897 ما ورد فيه النص بإيجاب الكفارة. ومن جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل 1898 أو شرب ما يتعدى به [٤٧/و] أو يتداوى به، فعليه القضاء والكفارة 1899 مثل كفارة الظهار. أمَّا القضاء؛ 1900 فلتمَّا 1901 وجب على المعذور، فعلى غير المعذور أولى. وأمَّا الكفارة في

أخرجه البيهقي: "أنَّ النبي رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه."، وأخرجه عن ابن عباس: "أنَّ ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها 1894 للشيخ، وكرهها للشاب." البيهقي، سنن الكبرى ٣٩١/٤.
 ح: - معنى. 1895
 ح: على الفساد. 1896
 ي: بمعنى. 1897
 س: فأكل. 1898
 س: + والكفارة. 1899
 ح: + فللقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ 1900 فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
 س، ي: فلأنه لما. 1901
 س: - أو جنَّ. 1884
 الترمذي، صوم ٢٤. 1885
 ي: - لقوله عليه السلام: "ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام" وإن استقى فعليه القضاء. 1886
 الترمذي، صوم ٢٥. 1887
 ح: - فرج. 1888
 س: فأمنأ. 1889
 بيهقي، سنن الكبرى، ٤، ٤٣٥. 1890
 مسلم، صيام ١٣. 1891
 ح: إن. 1892
 س، ي: ابن عباس. 1893

الكل، فمذهبنا. وقال الشافعي: لا كفارة إلا في الوقاع. ولنا قوله عليه السلام: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر." 1902 وعلى المظاهر الكفارة، فكذا عليه. 1903

وليس في إفساد الصوم غير رمضان كفارة، لأنه أمر عرف بخلاف القياس في موضع وجد 1904 هتك حرمة الشهر والصوم جميعًا، ولم يوجد هنا أحدهما فُرِّدَ إلى أصل القياس. ومن جامع فيما دون الفرج أو 1905 بحيمة فأنزل، فعليه القضاء لوجود الوقاع معنًا، ولا كفارة عليه 1906 لقصور 1907 الصورة.

ومن احتقن أو استعط أو أفطر 1908 في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه، أفطر لقوله عليه السلام: "الفطر مما يدخل." 1909 ولأنه وجد وصول 1910 المغذي إلى جوف الصائم. وهو ذاكر وما ذكر في الجائفة والآمة، فهو 1911 قول أبي حنيفة، أما عندهما؛ فلا شيء عليه لأنه لم يصل إلى 1912 منفذ أصلي. إلا أن أبا حنيفة يقول: العبرة للوصول لا للمحل. وإذا 1913 أفطر 1914 في إحليله [٤٧/ظ] لم يفطر عند أبي حنيفة لأنه لا منفذ هنا، وخروج البول بالترشح. وعند أبي يوسف؛ يفطره للوصول 1915 من منفذ أصلي. وقول محمد مضطرب: في رواية؛ توقف فيه، وفي رواية؛ كقول أبي حنيفة. 1916

لم أجده هكذا. والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان. الترمذي، صوم، ٢٨. 1902
ح: + . لحديث الأعرابي: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا صبحت قال: واقعت امرأتني في نحر رمضان متعمدًا. فقال عليه السلام: أعتق رقبة. فضرب بيديه على صفحة عنقه، وقال: لا أملك إلا رقبتني هذه. فقال عليه السلام: صم شهرين متتابعين. فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا بالصوم. فقال عليه السلام: أطعم ستين مسكينًا. فقال: لم أجده. فقال: اجلس، فأنتي يفرق فيه تمر من صدقات بني زريق، خذ خمسة عشر صاعًا وتصدق بما على المساكين. فقال: وعلى أهل بيت أحوج إليها مني والله ما بين لا بيتي المدينة أحدًا أحوج إليها مني ومن عيالي. فبتم رسول الله حتى بدت نواجذه. فقال عليه السلام: كلها أنت وأطعم بعيالك يجزيك ولا يجزي أحدًا 1903 بعدك. الترمذي، صوم، ٢٨.
ح: - وجد. 1904
ح: + جامع. 1905
س: - عليه. 1906
س: + في. 1907

ي: قَطَّر. 1908
بيهقي، سنن الكبرى، ٤، ٤٣٥. 1909
ح: وجود. 1910
ح: وهو. 1911
ح: في، س: من. 1912
ح: وإن. 1913
ي: قَطَّر. 1914
س: لوصوله. 1915
ح: + فإن قاء ملء الغم، فإن أعاد فسد صومه بالاتفاق. وإن عاد لم يفسد صومه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. والصحيح قول محمد. فإن قاء ملء الغم فإن عاد لم يفسد صومه بالاتفاق. وإن عاد فسد صومه عند محمد خلافاً لأبي يوسف. والصحيح قول أبي يوسف. فمحمد اعتبر الفعل، وأبي يوسف اعتبر ملء الغم. فإن استقاء ملء الغم فسد صومه، وعليه القضاء لحديث أبي هريرة: "من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقى فعليه القضاء." وإن استقى ما دون ملء الغم فسد صومه عند محمد لوجود الفعل خلافاً لأبي يوسف. فإن أعاد فعن أبي يوسف روايتان. 1916

وإن دخل ذباب أو دخان أو غبار حلقه، لم يفسد صومه. أما الذباب: فلعدم إمكان التحرز عنه، وهذا استحسان. وإن طار في حلقه ثلج أو مطر، فقد اختلفت المشايخ فيه، والصحيح؛ أنه يفطره لأنه يمكن¹⁹¹⁷ التحرز عنه في الجملة بأن يكون تحت السقف. وإما الدخان والغبار: فلأنه لا ينعدم به الإمساك لا صورة ولا معنًا. وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه، لم يفسد صومه، وهذا إذا كان دون حمصة. وقال زفر: يفسد لوصول¹⁹¹⁸ المغذى إلى جوفه. ولنا أن القليل، ساقط الاعتبار¹⁹¹⁹ للضرورة.

ويكره الصوم في يوم العيد وأيام التشريق، فمن صام فيهن فرضًا أو واجبًا أو نذرًا مطلقًا، لم يجز. ولو نذر صوم هذه الأيام، صح ولكنه يفطر ويقضي¹⁹²⁰ أياما آخر، وهذا عندنا خلافًا لزفر والشافعي، والصحيح قولنا لأن صوم هذه الأيام مشروع، فلزمه¹⁹²¹ بالنذر كصوم سائر الأيام، وقد ورد النهي عنه، فأمرنا بالإفطار للنهي وبالقضاء للوجوب بالنذر.¹⁹²² وأما عدم جواز فرض أو واجب أو نذر مطلق في [٤٨/و] هذه الأيام: فلأن ما في ذمته كامل، وصوم هذه الأيام ناقص لمكان النهي، والناقص لا ينوب عن الكامل.

ومن ذاق شيئًا بغمه¹⁹²³ لم يفطر لأن المغذي لم يصل إلى جوفه، ويكره لأنه تعريض للإفطار. ويكره للمرأة أن تمضغ الطعام لصببها¹⁹²⁴ إذا كان لها منه بد لأنه تعريض للصوم على الفساد¹⁹²⁵ من غير حاجة، فيكره. وإن لم يكن لها منه بد فلا بأس به، لأنه¹⁹²⁶ يباح لها الفطر لحاجة الولد،¹⁹²⁷ فلأن يباح مضغ الطعام كان أولى. ومضغ العلك يكره ولا يفطر الصائم،¹⁹²⁸ قيل: بأن مضغ العلك، يدبغ المعدة ويشتهي الطعام، وهذا ليس بوقت¹⁹²⁹ الطعام، فكان¹⁹³⁰ اشتغالاً

ح: يمكنه. 1917
ح: لدخول. 1918
س، ي: العبرة. 1919
ي: - فيهن فرضاً أو واجباً أو نذرًا مطلقاً لم يجز ولو نذر
1920 صوم هذه الأيام صح ولكنه يفطر ويقضي.
1921 ي: - فلزمه.
ي: - كصوم سائر الأيام وقد ورد النهي عنه فأمرنا بالإفطار
للهي وبالقضاء للوجوب بالنذر. 1922

س، ي: بلسانه. 1923
س: لصببها. 1924
س: الصوم للفساد. 1925
ح: لأثما. 1926
ي: لأجل الولد. 1927
س، ي: ولا يفطره. 1928
س: لوقت. 1929
ي: فيكون. 1930

بما لا يفيد. ويكره لأنه يقف موقف التهمة، فأنا الناظر يظنه آكلًا. وقيل: هذا إذا كان العلك ملتئمًا مصلحًا، فأما إذا لم يكن ملتئمًا فمضعه حتى صار ملتئمًا، يفسد صومه لأنه يتفتت أجزاءه فيدخل حلقه مع ريقه.

ومن كان مريضًا في رمضان، فخاف إن صام يزداد¹⁹³¹ مرضه، أظن وقضى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. 1932 وإن كان مسافرًا لا يستتر بالصوم، 1933 فصومه أفضل. وقال الشافعي: الفطر أفضل 1934 لقوله عليه السلام: "أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم." 1935 وقياسًا على الصلاة. ولنا قوله عليه السلام: "المسافر يترخص بالفطر." 1936 وإن صام فهو أفضل، 1937 ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والتمسك بالعزيمة 1938 أولى من الترخيص 1939 بالرخصة بخلاف الصلاة حيث سقط عنه شطر الصلاة أصلاً، حتى لا يلزمه القضاء، فكان الظهر في حقه كالفجر 1940 في حق المقيم. 1941 وهنا 1942 فصول أحدها ما قلنا.

والثاني: أن المسافة 1943 في رمضان لا بأس فيها 1944 خلافاً لأصحاب الظواهر.

والثالث: إذا أنشأ السفر في رمضان فله أن يترخص. وقال عليّ وابن عباس: إن كان مسافرًا حين أهل الهلال فكذلك، وإن أنشأ السفر فليس له أن يفطر.

والرابع: يجوز الصوم [٤٨/ظ] في السفر عند الجمهور من الفقهاء، وهو قول أكثر الصحابة، 1945 وعند أصحاب الظواهر؛ لا يجوز، وهو قول ابن عمر وإبي هريرة لقوله عليه السلام: "ليس من البر الصيام في السفر." 1946 ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. 1947 وهذا يعم المسافر والمقيم. ثم قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ 1948 لبيان

ح: أزداد. 1931	ي: كالحق. 1940
سورة البقرة، ١٨٤/٢. 1932	س: الكل. 1941
س: لا يضره الصوم. 1933	س: وهذا، ح: وهائنا. 1942
س: - وقال الشافعي الفطر أفضل. 1934	س: أن المسافر. 1943
أبو داود، الصيام ٤٤. 1935	س، ي: بما. 1944
أبو داود، صلاة ٢٨. 1936	ح: أصحابنا. 1945
ي: - وإن صام فهو أفضل. 1937	مسلم، صيام ١٥. 1946
ح: + أفضل. 1938	سورة البقرة، ١٨٥/٢. 1947
س: من التمسك. 1939	سورة البقرة، ١٨٤/٢. 1948

الترخص الفطر،¹⁹⁴⁹ فينتقي به وجوب الأداء لا جوازه، وتأويل ما رووا¹⁹⁵⁰ من الحديث؛ إنه كان¹⁹⁵¹ يحمده الصوم¹⁹⁵² بحيث يخاف عليه الهلاك بسبب الصوم.

وإن مات المريض والمسافر، وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء، لأن المرض والسفر لما كان عذرًا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج، فلا يكون عذرًا في إسقاط القضاء، كان أولى. وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم مات¹⁹⁵³ لزمهما القضاء بقدر الصحة¹⁹⁵⁴ والإقامة، لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام آخر، والبعض معتبر بالكل.

وفي قضاء¹⁹⁵⁵ رمضان، إن شاء فَرَّقَهُ وإن شاء تابعه، لأن نص القضاء مطلق فيجری على إطلاقه. وإن أخره¹⁹⁵⁶ حتى دخل رمضان آخر، صام الثاني وقضى الأول بعده، ولا فدية عليه. وقال الشافعي: يلزمه مع القضاء لكل يوم طعام مسكين.¹⁹⁵⁷ والصحيح قولنا لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾¹⁹⁵⁸ أوجب القضاء، ولم يوجب معه شيئًا آخر. والفدية؛ تقوم مقام الصوم عند اليأس عن الصوم¹⁹⁵⁹ كما في حق¹⁹⁶⁰ الشيخ الفاني، وبالتأخير لم يقع اليأس،¹⁹⁶¹ فلا معنى لإيجاب الفدية.

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو¹⁹⁶² على ولدهما، أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى وضع عن الحمل والمرضع الصوم."¹⁹⁶³ ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، فتكون معذورة في الإفطار قياسًا على المريض والمسافر. وأما عدم وجوب الفدية مذهبنا خلافًا للشافعي، والصحيح قولنا، لأن الفدية شرعت خلقًا عن الصوم، والجمع بين الأصل والخلف لا يتحقق بخلاف الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم، لأن الفدية في حقه عرْفَانَهَا بالنص، وهو قوله [٤٩/و] تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾،¹⁹⁶⁴ قال ابن عباس: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

س: مساكين. 1957
سورة البقرة، ١٨٤/٢. 1958
ح، س: - الصوم. 1959
ح، س: - حق. 1960
س: - عنه كما في الشيخ الفاني وبالتأخير لم يقع اليأس. 1961
ح: - على أنفسهما أو. 1962
نسائي، صيام ٥١. 1963
سورة البقرة، ١٨٤/٢. 1964
ح: لنا على الرخصة بالفطر. 1949
ح، ي: رويًا. 1950
ح: حيث. 1951
ي: - الفطر فينتقي به وجوب الأداء لا جوازه وتأويل ما روي من الحديث إنه كان يحمده الصوم. 1952
1953 ي: - ثم ماتا.
1954 ي: - الصحة.
ح: + شهر. 1955
ح: وإن أخر. 1956

فَلَا يَطِيقُونَهُ. 1965 والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم 1966 يفطر ويطعم عنه 1967 لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات لما ذكرنا.

ومن مات، وعليه قضاء رمضان فأوصى به، أطمع عنه لكل يوم مسكيناً كما يطعم 1968 في الكفارة 1969 نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه، فتقوم الفدية مقامه 1970 كما في حق الشيخ الفاني. 1971 وإنما يلزمهم الإطعام عنه إذا أوصى، أما من 1972 غير إيماء فلا يلزمهم عندنا، وعند الشافعي؛ يلزمهم ذلك من جميع ماله أوصى أو لم يوص، وهو نظير الخلاف في دين الزكاة.

وإنما يتقدر بنصف صاع عندنا وعنده بالمدّ. وأصل الخلاف في طعام الكفارة: فنحن 1973 نقيسه على صدقة الفطر 1974 بعلة؛ أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه. وعلى هذا؛ إذا مات وعليه صلوات، يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة.

ومن دخل في صوم التطوع أو 1975 صلاة التطوع ثم أفسدها قضاها عندنا خلافاً للشافعي، والصحيح قولنا لأن ما أتى به من العمل يبطل بالأكل والشرب في بقية اليوم، وإبطال العمل حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. 1976 فوجب عليه الصوم، فكان مضموناً 1977 بالقضاء استدراكاً للمصلحة الفاتنة كالمندور.

ح: - الفاني. 1971
ح: عن. 1972
ح، س: ونحن. 1973
ي: - الفطر. 1974
س: + في. 1975
سورة محمد، ٤٧/٣٣. 1976
ح: + عليه. 1977
ي: - ﴿وعلى الذين يطيقونه فلا يطيقونه﴾. 1965
س: على الصيام. 1966
س، ي: - عنه. 1967
ي: يطعمه. 1968
س: - لما ذكرنا. ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به
1969 أطمع عنه لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارة.
ح: مقام الصوم. 1970

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان، أمسكا بقية يومهما وصاماً¹⁹⁷⁸ بعده ولم يقضيا ما مضى. أما الإمساك في بقية اليوم: تشبّها بالصائمين،¹⁹⁷⁹ لأنه عجز عن فعله، وهو من أهله، فيتشبهه¹⁹⁸⁰ به. ¹⁹⁸¹ وأما صوم ما بعده: فلائهما صاراً أهلين للوجوب. أما عدم قضاء ما مضى: فلائهما لم يكونا أهلاً¹⁹⁸² فيه.

ومن أعمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء، لأن الظاهر من حاله إنه نوى الصوم في الليل، فلم يبق عليه إلا مجرد الإمساك والإغماء لا ينافيه، وقضى ما بعده لعدم النية فيما بقي. وإذا أفاق المجنون في بعض¹⁹⁸³ رمضان [٤٩/ظ] قضى ما مضى منه، لأنه قد يطول وقد يقصر، فإن¹⁹⁸⁴ قصر فهو كالإغماء وإن طال واستوعب¹⁹⁸⁵ الشهر لم يقض¹⁹⁸⁶ كالصبي. وفي الصلاة إن استوعب يوماً وليلاً، ويزيد عليه حتى يدخل الفوائت في حد التكرار، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة،¹⁹⁸⁷ وقال زفر والشافعي: لا يلزمه قضاء ما كان مجنوناً فيه وهو القياس ولم¹⁹⁸⁸ يفصل في الكتاب بين المجنون الأصلي، وهو إذا بلغ مجنون، وبين الجنون العارضي، وهو ما إذا بلغ مغيباً ثم جنّ، وبعض مشايخنا: فصلوا بينهما¹⁹⁸⁹ وحققوا الخلاف في العارضي وأثبتوا¹⁹⁹⁰ الوفاق في الأصلي في عدم الوجوب.

وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت، لأنهما لم تبق أهلاً لأداء الصوم¹⁹⁹¹ والصلاة، إلا أنها تقضي الصوم دون¹⁹⁹² الصلاة، لما¹⁹⁹³ أن معنى الحرج مسقط للقضاء كما هو مسقط للأداء، وفي قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوماً حرج ظاهر، وليس في قضاء صوم¹⁹⁹⁴ عشرة أيام في أحد عشر شهراً حرج ظاهر.

وإذا قدم السافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما، وهذا عندنا. وعند الشافعي؛ لا يمسك لأن الأصل عنده؛ أن كل من كان الأكل مباح له في أول النهار¹⁹⁹⁵ ظاهراً وباطناً، لا يلزمه الإمساك

ح: + ما. 1978	ح: - الثلاثة. 1987
س: بصائمين. 1979	ح: فلم. 1988
ح: من أهل الشبهة. 1980	س: - بينهما. 1989
ي: - به. 1981	ح: فأنبتوا. 1990
س: أهلين. 1982	ح: للصوم. 1991
ي: + شهر. 1983	ح: ولا تقضي. 1992
ي: وإن. 1984	ح: لنا. 1993
ح: س: فاستوعب. 1985	ح: - صوم. 1994
س: ي: لا يقضي. 1986	س: ي: اليوم. 1995

تشبيهاً بالصائمين في بقية اليوم، لأن وجوب الإمساك في يوم واحد لا يتجرى كوجوب الصوم. والأصل عندنا؛¹⁹⁹⁶ أن من صار¹⁹⁹⁷ في بعض النهار على صفة، لو كان على تلك الصفة في أول النهار، يلزمه الصوم، كان عليه الإمساك في بقية اليوم، لكون¹⁹⁹⁸ الإمساك خلقاً عن الصوم عند فواته، قضاء لحق الوقت.¹⁹⁹⁹

ومن تسخّر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين بعد ذلك بخلافه، قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه. أما القضاء: فلفساد الصوم بفوات ركنه؛ وهو الإمساك. وأما عدم لزوم الكفارة: فلأنه معذور وكفارة الفطر عقوبة فلا تجب إلا على الجاني.

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر لقوله عليه السلام: "فطركم يوم تفترون."²⁰⁰⁰ [و/و] وإن كان في السماء علة²⁰⁰¹ لم تقبل²⁰⁰² إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنها²⁰⁰³ شهادة فيما يتعلق بما²⁰⁰⁴ حقوق العباد لما أنهم ينتفعون بالفطر في أمر الدنيا بخلاف هلال رمضان لأن المتلق به محض حق الشرع، وهو العبادة التي يؤخذ فيها بالاحتياط. وإذا لم يكن في السماء علة²⁰⁰⁵ لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لما ذكرنا.

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب، وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنية²⁰⁰⁶ الاعتكاف لقول الزهري: "عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، والنبي عليه السلام كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض النبي صلى الله عليه

ح: - عندنا. 1996
ح: صائم. 1997
س: ليكون. 1998
ح: الفوت. 1999
أبو داود، صوم 2000 . هـ
س: عارض. 2001

س، ي: لم يقبل. 2002
س، ي: لأنه. 2003
س، ي: به. 2004
س: وإذا كانت السماء مصحية. 2005
ح: ونية. 2006

وسلم. " ولأنّ في الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها،²⁰⁰⁷ والتحصّن بحصن حصين، وملازمة بيت ربّ العالمين،²⁰⁰⁸ فيكون أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاصٍ.

وأما في المسجد: أراد به مسجد الجماعة لحديث حذيفة: "لا اعتكاف إلا في مسجدٍ جماعةٍ".²⁰⁰⁹ والاعتكاف في المسجد²⁰¹⁰ الجامع أفضل منه في سائر المساجد، وإنه غير واجب، إلا أن يوجبه على نفسه بالندر، لقوله عليه السلام: "للذي سأله أنه نذر أن يعتكف يومًا في الجاهليّة أو²⁰¹¹ يومين، فقال: أوف بنذكرك."²⁰¹²

والصوم من شرطه عندنا، خلافًا للشافعيّ لقوله عليه السلام: "لا اعتكاف إلا بالصوم."²⁰¹³ وأما النيّة؛ فلقوله عليه السلام: "لا عمل إلا بالنية."²⁰¹⁴ ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.²⁰¹⁵

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان²⁰¹⁶ أو الجمعة لأنّ حاجة الإنسان معلوم وقوعها في زمان الاعتكاف، ولا يمكن قضاؤها في المسجد، فالخروج لأجلها يكون مستثنًا ضرورةً. وإذا خرج للحاجة لم يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور، لأنّ الثابت بالضرورة يقدر²⁰¹⁷ بقدر الضرورة. وأما الخروج للجمعة لا²⁰¹⁸ يفسد اعتكافه عندنا، خلافًا [٥٠/ظ] للشافعيّ. لأنّ الخروج للجمعة²⁰¹⁹ قد يقع في زمان الاعتكاف، فصار²⁰²⁰ مستثنًا من نذره كالخروج للحاجة. وهذا لأنّ الناذر بنذره يقصد²⁰²¹ التزام القرية لا المعصية، والتخلّف²⁰²² عن الجمعة معصية، فنعلم يقينًا أنّه لم يقصده²⁰²³ بنذره. فإن خرج لغير ذلك ساعةً فسد اعتكافه عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يفسد حتّى يخرج أكثر من نصف النهار، لأنّ القليل منه

ي: إلى النفس. 2007
س: وملازمة القلب عن أمور الدنيا. 2008
طبراني، معجم الكبير، ٩، ٣٤٩، 2009.
س: - المسجد. 2010
ح، س: + قال. 2011
البخاري، اعتكاف ٥. 2012
أبو داود، اعتكاف ٨١. 2013
أخرجه البخاري: "إنما الأعمال بالنيات." البخاري، بدء
2014 الوحي، ١، س: + فلقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات.

سورة البقرة، ١٨٧/٢. 2015
ح: حاجة إلا الإنسان. 2016
ي: تقدر. 2017
ح: فلا. 2018
ح: إلى الجمعة. 2019
س: قضاء. 2020
ح: قصد. 2021
ح: فالتخلّف. 2022
س: ي: لم يقصد. 2023

مغفوءٌ 2024 دفعًا للحرج، 2025 والكثير: لا ففصلنا بينهما بأكثر 2026 من نصف يوم. ولأبي حنيفة أن 2027 الخروج ضدّ

اللبث والفرار الذي هو ركن الاعتكاف، ولا بقاء للشئ مع وجود ضده كالأكل في الصوم والحدث في الطهارة.

فإن كان متطوعًا، فلا بأس بعبادة المرضى وحضور الجنائز، لأنه معتكف ما أقام، لأنه لبث في مكان مخصوص

فلا يكون مُقدّرًا باليوم كالوقوف بعرفة. والجامع بينهما؛ أن المقصود تعظيم البقعة، وإذا يحصل ببعض اليوم، وعبادة المريض

وصلاة الجنازة حقّ عليه فيترك 2028 إذا يشتغل بهذا.

ولا بأس بأن يبيع ويتاع 2029 في المسجد لأنّ البيع والشراء من جنس الكلام المباح، وربما 2030 يقع الحاجة إليه

للمعتكف. فأما إحضار السلعة في المسجد للبيع والشراء مكروه. ولأنّ هذه بقعة 2031 مجردة عن حقوق العباد، فيكره شغلها

بالسلع للتجارة.

ولا يتكلّم إلاّ بخير، أراد به أن لا يتكلّم بما يكون 2032 فيه إثم. فإنّ النبيّ عليه السلام كان يتحدّث مع الناس في

اعتكافه. 2033 ويكره له الصمت يعني به 2034 صوم الصمت، لأنّ له ليس بقربة في شريعتنا.

فإن جامع المعتكف ليلاً كان 2035 أو نهارًا، ناسيًا كان 2036 أو عامدًا، 2037 بطل اعتكافه، أراد به الجامع في

الفرج لأنّه محظور اعتكافه، فكان مفسدًا له كالجماع في الإحرام. فإنّ باشرها فيما دون الفرج؛ فإن أنزل فسد اعتكافه وإن

لم ينزل لا 2038 يفسد 2039 وقد أساء. وللشافعيّ فيه ثلاثة أقاويل: 2040 قول مثل قولنا لأنّه إذا لم يتصلّ به الإنزال لا 2041

يفسد الصوم، فكذا [و/٥١] لا يفسد الاعتكاف الذي هو فرغ على الصوم.

ح: غفو. 2024
س: للحرج. 2025
ح: لأكثر. 2026
س: - أن. 2027
ح: فترك. 2028
س: أو إبتاع. 2029
س: وإنما. 2030
ح: البقعة. 2031
ح: بكلام. 2032

البخاري، اعتكاف ٨. 2033
س: - به. 2034
ح، ي: - كان. 2035
ح: - كان. 2036
ح، ي: ذاكرًا. 2037
ح: لم. 2038
ح: + اعتكافه. 2039
س: أقوال. 2040
ح: لم. 2041

ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام، لزمه اعتكافها بلياليها، وكانت متتابعة، لأنّ الأيّام متى ذكرت بلفظة²⁰⁴² الجمع ينتظم²⁰⁴³ ما بإزائها من الليالي عُرفًا. وأمّا التابع: فلأنّ الأصل فيه التابع لتحققه بالليالي والنُّهْر، فلا يثبت التفرّق²⁰⁴⁴ إلّا بدليل، بخلاف ما لو أوجب على نفسه صيام أيّام، حيث كان بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرّق، لأنّ الأصل فيه التفرّق²⁰⁴⁵ بتخلل الليالي التي هي لا يقبل الصوم، فلا يثبت التابع إلّا بدليل. ومن أكل ناسيًا لم يفسد صومه ولم يفسد اعتكافه الذي هو²⁰⁴⁶ بناءً عليه. ومن قبّل امرأته فأنزل فسد اعتكافه لما ذكرنا والله أعلم بالصواب.

كتاب الحجّ

الحجّ واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء المسلمين، إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً عن مسكنه، وما لا بدّ له²⁰⁴⁷ منه، وعن نفقة عياله²⁰⁴⁸ إلى حين عودته، وكان الطريق آمناً.

أما الوجوب: فنابت بالكتاب والسنة واجماع الأئمة. أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾²⁰⁴⁹ وكلمة "على" مستعملة²⁰⁵⁰ للإيجاب. وأما السنّة: فلقوله عليه السلام: "من ملك زادًا وراحلةً تُبلّغه²⁰⁵¹ إلى بيت الله، فلم يحج، فعليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا."²⁰⁵² وعليه الإجماع.

وأما اشتراط الحرّيّة والبلوغ والعقل: فلمّا مرّ في كتاب الزكاة والصوم.

وأما الصحّة: فلأنّ هذه عبادة بدنيّة، فلا بدّ من القدرة بصحّة البدن.

2042 ي: - بلفظة.
 2043 س: تنتظم.
 2044 ح: التفرقة.
 2045 ح: التفريق.
 2046 ي: - هو.
 2047 س، ي: - له.
 2048 ح: - وعن نفقة عياله.

سورة آل عمران، ٩٧/٣، 2049.
 ح، ي: موضوعة. 2050.
 س: يبلغه، ح: تبلغها. 2051.
 أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث" الترمذي، حجّ ٣، 2052.

وأما الزاد والراحلة: أن يكون عنده دراهم مقدار ما تبلّغه²⁰⁵³ إلى مكّة ذاهبًا وجائئًا فاضلاً عمّا ذكر²⁰⁵⁴ في الكتاب، فلقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾،²⁰⁵⁵ وفستروه بما ذكرنا.

وأما أمن الطريق: فلائّه لا يجب بدون الزاد والراحلة، ولا بقاء للزاد والراحلة بدون أمن الطريق. ويعتبر للمرأة أن يكون لها²⁰⁵⁶ محرم يحجّ بها أو زوج، لا يجوز لها أن تحجّ بغيرهما [٥١/ظ] إذا كانت²⁰⁵⁷ بينها²⁰⁵⁸ وبين مكّة مسيرة²⁰⁵⁹ ثلاثة أيام ولياليها، لقوله عليه السلام: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها²⁰⁶⁰ أو ذو رحم محرم منها."²⁰⁶¹ أمّا إذا كان بينها وبين مكّة²⁰⁶² أقلّ من مسيرة²⁰⁶³ ثلاثة أيام²⁰⁶⁴ ولياليها، فحينئذ لا تكون مسافرة، فلا بأس أن تحجّ²⁰⁶⁵ بدون الزوج والمحرم.²⁰⁶⁶

ولا يشترط رضاء الزوج وإذنه إذا وجدت محرّمًا²⁰⁶⁷ عندنا خلافًا للشافعيّ، لما أنّ الحجّ من الفرائض اللازمة، فتكون²⁰⁶⁸ منافعتها مستثناة²⁰⁶⁹ عن²⁰⁷⁰ ملك الزوج، وفي حجّ التطوّع للزوج حقّ المنع كما في صلاة الفرض مع النفل.²⁰⁷¹

ويستوي الجواب بينهما؛ إذا كانت شابةً أو عجوزًا فيما يرجع إلى اشتراط المحرم، لأنّها عورة كالشابة، هذا الذي ذكرنا في حق من يبلغ ماله ما يكتري²⁰⁷² به راحلة أو شق²⁰⁷³ راحلة،²⁰⁷⁴ وإن كان لا²⁰⁷⁵ يكفيه لذلك ولكن

س، ي: - أن تحج. 2065
ح: - والمحرم. 2066
ح: + إلا. 2067
ح، س: فيكون. 2068
ح، ي: مستثنًا. 2069
ح: من. 2070
ح: في صلاة النفل مع الفرض. 2071
ي: يكتري. 2072
ي: رق. 2073
س: زاملة. 2074
ح: ما. 2075
ح، س: يبلغه. 2053
ي: ذكرنا. 2054
سورة آل عمران، ٩٧/٣. 2055
ي: - لها. 2056
ح، ي: كان. 2057
ي: بينهما. 2058
ح، ي: - مسيرة. 2059
ح: زوج. 2060
مسلم، حجّ ١٣٤٠. 2061
س: - بينها وبين مكّة. 2062
ح: - مسيرة. 2063
ي: - أيام. 2064

يكفيه²⁰⁷⁶ لعقبة الأجير والمشى²⁰⁷⁷ راجلاً، فلا يجب عليه الحج عند عامة العلماء خلافاً لمالك والضحاك بن مزاحم.

2078 ثم إنما تعتبر²⁰⁷⁹ هذه الشرائط وقت خروج أهل بلده للحج لأن ذلك وقت الوجوب في حقه لا قبله ولا بعده.

والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً: لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يللم لما روي: أن النبي عليه السلام وقت هذه المواضع لأهلها ثم قال: "هنّ لأهلهنّ"²⁰⁸⁰ ولمن مرّ بهنّ من²⁰⁸¹ غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ والعمرة. "2082 وإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز، لأنّه إظهار المسارعة²⁰⁸³ في أداء هذه العبادة.

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم ليكون محرماً من ديرة أهله، وفي العمرة من الحلّ لأنّ رسول الله أمر عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أن تهلّ بالعمرة من التنعيم.²⁰⁸⁴

ولا يجاوز أحد الميقات²⁰⁸⁵ إلا محرماً لما قلنا. فإن جاوزه²⁰⁸⁶ غير محرم ثمّ أحرم فعليه أن [٥٢/و] يرجع ويلبّي منه. فإن رجع إليه ولم يلبّ لم يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة. وقالوا:²⁰⁸⁷ إذا رجع إليه محرماً سقط عنه الدم وإن لم يلبّ. وعند زفر؛ لا يسقط لبّي أو لم يلبّ. لهما أنّ حقّ الميقات في مجاوزته محرماً، وقد تلبّي في ذلك²⁰⁸⁸ حين عاد إليه محرماً، فلا يضرب ترك التلبية كما لو أحرم من ديرة أهله. ولأبي حنيفة أنّ إحرامه داخل الميقات وقع ناقصاً، وارتفاع النقصان بحقيقة الإنشاء إن أمكن وبما هو في معنى الإنشاء إن تعذر، وفسخ الإحرام غير ممكن. فشرطنا، ما هو في معنى الإنشاء: وهو التلبية عند الميقات، فلا يكمل بدونها بخلاف ما لو أحرم من ديرة أهله لأنّه وقع كاملاً في ذاته فصحّ مضية فيه.

ح: - لذلك ولكن يكفيه.²⁰⁷⁶

ي: للمشترى.²⁰⁷⁷

الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، كان يؤدب الأطفال، ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، توفي بخراسان سنة 2078. ٧٢٣/١٠٥

س: يعتبر.²⁰⁷⁹

ح، س: هنّ.²⁰⁸⁰

ي: عن.²⁰⁸¹

البخاري، الحج ١٢. 2082.

ي: + من.²⁰⁸³

بيهقي، سنن الصغرى، ٢/ ٢٠٢. 2084.

ح: هذه المواقيت أحداً.²⁰⁸⁵

ح: جاوز.²⁰⁸⁶

2087 س: - وقالوا.

ح: - ذلك.²⁰⁸⁸

وإذا أراد الدخول في الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل لأنّ النبي عليه السلام تجرّد لإهلاله فاغتسل.²⁰⁸⁹ وهذا الغسل سنّة. والمقصود منه حصول النظافة، ويقوم الوضوء مقامه كما في العيدين²⁰⁹⁰ والجمعة، إلا أنّ الغسل أفضل لأنّ معنى النظافة فيه أتمّ.

وليس ثوبين جديدين أو غسيلين: إزارًا ورداءً، لأنّ المحرم ممنوع عن²⁰⁹¹ لبس المحيط، ولا بدّ من ستر العورة فيتعين للستر الأثثار والازتداء. أمّا غسيلين أو جديدين؛ لأنّ الحجّ عبادة عظيمة لا يتكرّر أداؤها في الحول، ولا وجوبها في العمر فيتجمل لها بأجود ما يجد ولأنّ²⁰⁹² الوسخ يقمل²⁰⁹³ فيتضرّر به.

ومسّ طيبًا إن كان له، وسواء كان يبقى بعد الإحرام أو لا يبقى، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف لحديث أمّ حبيبة إنّها قالت: "انتهينا إلى الروحاء والطيب يسيل من [٥٢/ظ] جباهنا من العرق."²⁰⁹⁴ وقال محمد: يكره، وهو قول مالك وأحد قول الشافعي.

وصلى ركعتين لقوله تعالى:²⁰⁹⁵ ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.²⁰⁹⁶ ولأنّ النبي عليه السلام والصحابه فعلوا ذلك. وقال: "اللهم إني أريد الحجّ، فيستره لي وتقبّله مني." لأنّه أشقّ العبادات فنسأل²⁰⁹⁷ الله تعالى تيسيرها وقبولها. ولا بدّ من نيّة القلب لأنّ صحّة العبادات بما بالنصّ؛ وهو قوله عليه السلام: "لا عمل إلا بالنية."²⁰⁹⁸ ثمّ يليّ عقيب صلاته هكذا روي عن النبي عليه السلام. والكلام فيه يقع في مواضع:

الترمذي، حجّ ١٦. 2089.
ح: العيد. 2090.
ح: من. 2091.
ح: - ولأن. 2092.
س: يورث القمل. 2093.
لم أجد هذا الحديث في متون الحديث. 2094.

ح: لقوله عليه السلام. 2095.
سورة بقره ٢/١٥٣. 2096.
س: فيسأل. 2097.
أخرجه البخاري: "إنما الأعمال بالنيات." البخاري، بدء
الوحي، 2098.

أحدها في مأخذ التلبية ومعناها: فقيل: هو²⁰⁹⁹ مشتق²¹⁰⁰ من قول القائل؛ "ألب الرجل" إذا أقام في مكان، فمعنى قول القائل لبيك: "إني أنا مقيم على طاعتك." وقيل: هو مشتق من قولهم؛ "داري تلب دارك" أي تواجهها، فمعنى قوله لبيك أي أتجاهي لك. وقيل: هو مشتق من قولهم "امرأة لبة" أي محبة لزوجها، فمعناها: "محبتي لك."

والثاني لا خلاف أنّ التلبية جواب الدعاء. والكلام في أنّ الداعي، من هو؟ فقيل: الداعي هو الله وقيل: الداعي رسول الله والأظهر أنّ الداعي هو الخليل.

والثالث في وقت التلبية. والمختار عندنا ما ذكرنا.

والرابع في صفة التلبية، وهي²¹⁰¹ "لبيك اللهم لبيك لبيك²¹⁰² لا شريك لك لبيك إن الحمد²¹⁰³ والنعمة لك والملك²¹⁰⁴ لا شريك لك" هكذا روي في صفة تلبية رسول الله عليه السلام. والصحيح في "إن الحمد" بكسر الهمزة وعليه أئمة اللّغة.

فإن كان مفردًا²¹⁰⁵ بالحجّ نوى بتليته²¹⁰⁶ الحجّ. ولا يصير محرّمًا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها. وهذا عندنا خلأفاً للشافعي وهو رواية عن أبي يوسف. والصحيح ظاهر الرواية لأنّ مجرد النية لا يعتبر²¹⁰⁷ به²¹⁰⁸ لقوله عليه السلام: "إن الله عفا عن أمي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا."²¹⁰⁹ ولا ينبغي أن يخلّ بشي من هذه الكلمات يعني به صفة التلبية التي²¹¹⁰ ذكرنا إتباعًا للسنّة أو إكمالًا للفضيلة. فإن زاد فيها²¹¹¹ جاز لقول ابن مسعود: "أنس الناس لو²¹¹² طال عليهم العهد²¹¹³ [و/٥٣] لبيك بعدد التراب لبيك."²¹¹⁴ فإذا لبي فقد أحرم كما لو

ح: قيل وهو. 2099
س: المشتق. 2100
ح: - وهي، س: وهو. 2101
ح: - لبيك. 2102
ح: + لك. 2103
ي: + لك. 2104
ح: س: منفردًا. 2105
س: تلبية. 2106

ي: لا معتبر. 2107
ح: - به. 2108
إسحاق بن راهوية، مسند، ٢، ٨٣. 2109
س: الذي. 2110
س: - فيها. 2111
ي: أم. 2112
ح: - أنس الناس لو طال عليهم العهد. 2113
ح: - لبيك. 2114

كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ²¹¹⁵ بِالتَّلْبِيَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجَّ وَالتَّجَّ."²¹¹⁶ فَالْعَجَّ: 2117 رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّجَّ: هُوَ²¹¹⁸ تَسْيِيلُ الدَّمِ بِالدَّبْحِ.

وَإِذَا صَارَ مُحْرَمًا فَلْيَتَّقِ عَمَّا²¹¹⁹ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالفُسُوقِ وَالجِدَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.²¹²⁰ وَهَذَا نَهَى بِصِفَةِ النَفْسِ وَهُوَ أَكْبَرُ²¹²¹ مَا يَكُونُ مِنَ النِّهْيِ. وَتَفْسِيرُ الرَّفَثِ هُوَ²¹²² الْجَمَاعُ. وَقِيلَ: هُوَ²¹²³ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ. وَالفُسُوقُ اسْمٌ لِلْمَعَاصِي.²¹²⁴ وَالجِدَالُ أَنْ يَجَادَلَ رَفِيقَهُ فِي الطَّرِيقِ. وَقِيلَ: هُوَ²¹²⁵ مَجَادَلَةُ الْمُشْرِكِينَ لِتَقْدِيمِ وَقْتِ الْحَجِّ وَتَأْخِيرِهِ.

وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدَلُّ عَلَيْهِ. لِأَنَّ الْقَتْلَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ لِقَوْلِهِ²¹²⁶ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.²¹²⁷ فَكَانَ الْحَرْمُ عَلَى الْمُحْرَمِ²¹²⁸ التَّعَرُّضُ²¹²⁹ لِلصَّيْدِ بِمَا يَزِيلُ الْأَمْنَ عَنْهُ، وَذَا يَحْصُلُ بِالدَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ، وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا يَتَطَرَّقُ²¹³⁰ بِهِ إِلَى الْقَتْلِ، وَمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا الْعَيْنَ، فَهُوَ²¹³¹ مُحْرَمٌ بِدَوَاعِيهِ كَالزَّنَا.

وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلًا وَلَا عِمَامَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً وَلَا قَبَاءً وَلَا خَفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.²¹³² وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ. وَالْمَرْأَةُ تَغْطِي رَأْسَهَا وَلَا تَغْطِي وَجْهَهَا.²¹³³ وَهَذَا عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ."²¹³⁴ وَتَأْوِيلُهُ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.²¹³⁵

س: الصوت. 2115
الترمذي، تفسير القرآن ٤. 2116
ح: والعج. 2117
ح: - هو. 2118
ح: ما، ي: بما. 2119
سورة البقرة ٢/٩٧. 2120
ح، س: أكثر. 2121
ي: - هو. 2122
ي: - هو. 2123
ح: المعاصي. 2124
ح، س: - هو. 2125

ي: بقوله. 2126
سورة المائدة ٥/٩٥. 2127
ح: - على المحرم. 2128
س: التعريض. 2129
س: يتوصل. 2130
س: - وهو. 2131
البخاري، لباس ١٣. 2132
س: إلا وجهها، ي: لا وجهها. 2133
الدارقطني، ٢/٥٥٤. 2134
س: رأسه. 2135

ولا يمَسّ طيبًا ولا يدهن لقوله عليه السلام: "الحاجّ الشعث التفل." 2136 واستعمال الطيب والدهن يزيل هذه الصفة، فيكون حرامًا بعد الإحرام. ولا يخلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقصّ ظفره ولا 2137 لحيته لأنّه يزيل الشعث.

ولا يلبس ثوبًا مَصْبُوعًا بَعْضُهُر ولا بَزَعْفَران لقوله عليه السلام: "لا يلبس المحرم ثوبًا مسّه زعفران أو ورس." 2138
إلا أن يكون غسبًا لا ينفض أي لا يتناثر، فلا بأس بلبسه لأنّ المنهيّ نفس الطيب لا لونه وبعد [٥٣/ظ] الغسل لا 2139
يبقى فيه 2140 عين الطيب.

ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظلّ 2141 بالبيت لأنّ الصحابة كانوا لا ينهون 2142 عن ذلك. ولا بأس بأن يشدّ في وسطه الهُمَيان لما فيه من الحاجة والضرورة ولأنّه لا يكون لبسًا. ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطميّ لأنّه يقتل هوام الرأس ويزيل الشعث وهو نوع من قضاء الشعث أيضًا. ويكثر من التلبية عقيب الصلوات 2143 وكلّمًا علا شرفًا أو هبط واديًا أو لُقي ركبًا وبالأسحار. هو المنقول عن النبي المختار والصحابة الأخيار. 2144

فإذا دخل مكّة ابتداءً بالمسجد الحرام 2145 لأنّه قصد زيارة البيت والمسجد فيه البيت. فإذا عاين البيت، كبر وهلّل لما روي عن ابن عمر: "أنّه إذا لُقي البيت كان يقول: بسم الله والله أكبر." 2146 وعن عطاء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لُقي البيت قال: أعوذ بربّ البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر." 2147 وعن النبي عليه السلام إنه كان إذا وقع بصره على البيت قال: "اللهم زد بيتك تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًا ومهابةً." 2148 إلا أنه لم يعيّن في الكتاب شيئًا من الأدعية لأن التوقيت بالدعاء يذهب برقة 2149 القلب.

الترمذي، تفسير القرآن ٤، ح: + أي مغير الرأس غير

2136 متطيب.

س: + يأخذ من، ي: + من. 2137

البخاري، صلاة ٩، 2138

ح: - لا. 2139

س: - فيه. 2140

س: ويستطيب. 2141

ح، س: لا ينتهون. 2142

س: الصلاة. 2143

مصنف، ابن أبي شيبة، ٥ / ١١٤. 2144

س، ي: - الحرام. 2145

لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث. 2146

لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث. 2147

هذا منقطع، يهقي، سنن الكبرى ٥ / ١١٨. 2148

ي: رقة. 2149

ثم 2150 ابتداء بالحجر الأسود فاستلمه، وقبله إن استطاع من غير أن يؤدّي أحدًا 2151 لما روى جابر: "أنّ النبي عليه السلام بدأ بالحجر الأسود فاستلمه." 2152 وعن عمر: "أنّ النبي عليه السلام قبّل الحجر ووضع شفته عليه وبكى طويلاً ثمّ نظر 2153 فإذا هو بعُمَر 2154 فقال: "يا عُمَر ههنا تسكب العبرات." 2155 وقوله "إن استطاع 2156 من غير أن يؤدّي أحدًا" لأنّ استلام الحجر سنّة والتحرّز عن أداء المسلم 2157 واجب، فلا يشتغل بترك الواجب لإقامة السنّة. ولكن إن استطاع تقبيله، قبله وإلا مسّ الحجر بيده وقبّل يده. وإن لم يستطع ذلك، أمسّ بما 2158 في يده من عُرجون أو غيره، ثم قبّل ذلك الشيء. روي أنّ النبي عليه السلام كان يتسلّم الحجر بمحجّة. 2159 وإن لم يستطع شيئًا 2160 من ذلك، استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله وصلّى على رسول الله لقوله عليه السلام لعمر: "إنك رجل قوى وإنك لتؤدّي الضعيف، [٥٤/و] فإذا وجدت مسلماً فاستلم وإلا فدع وكبّر وهلّل." 2161

ثمّ أخذ عن يمينه مما يلي الباب، فيطوف سبعة أشواط، يجعل طوافه من وراء الحطيم. ويرمل في الأشواط الثلاثة الأوّل، وقد اضطبع رداه 2162 قبل ذلك. والمراد من الاضطباع: وهو أن يدخل أحد جانبي 2163 رداءه تحت إبطه ويلقيّه على المنكب الآخر ومن الرمل؛ أن يهزّ الكتفين في مشيه 2164 كالمبارز الذي يتخترّ بين الصفيين لحديث جابر وابن عمر: "أن النبي عليه السلام طاف يوم النحر في حجة الوداع، ورمل في الثلاث الأوّل، ولم يبق المشركون بمكة عام حجة الوداع وإنما يطوف وراء الحطيم لأنه من البيت، ويمشي فيما بقي على هيبته." 2165 كذا روي من فعل رسول الله.

ح، س: الحجر شيئاً منه. 2158
مسلم، حج ٤٢. 2159
س: - شيئاً. 2160
أحمد بن حنبل، ١/ ١٩٠. 2161
س، ي: - رداه. 2162
س: جانب. 2163
ح: مشيئته. 2164
البخاري، الحج ٦٣. 2165
ح: و. 2150
ح: مسلماً، ي: أحداً مسلماً. 2151
بيهقي، سنن الكبرى، ٥/ ١١٩. 2152
س: يكلو. 2153
ح: - فإذا هو بعمر. 2154
الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ١/ ٥٤. 2155
س: + تقبيله. 2156
ح: المسلمین. 2157

ويستلم²¹⁶⁶ الحجر كلما مرّ به إن استطاع وإلا استقبله وكبّر وهلّل. ويحتم²¹⁶⁷ بالاستلام الطواف، وعلى²¹⁶⁸ هذا اتفق رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم،²¹⁶⁹ هذا لأنّ أشواط الطواف كركعات الصلاة، وكما يفتح كل ركعة يقوم إليها بالتكبير فكذلك²¹⁷⁰ يفتح كل شوط باستلام الحجر. ويقول في رمله: "رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم." كذا²¹⁷¹ حكي في الآثار عن الأخيار.

فإذا فرغ من الطواف يأتي المقام، فيصلّي عنده ركعتين أو حيث ما تيسّر عليه²¹⁷² من المسجد، لما روى جابر: "أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى المقام فصلّي²¹⁷³ ركعتين."²¹⁷⁴ وهاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب²¹⁷⁵ لقوله عليه السلام: "وليصليّ الطائف لكل²¹⁷⁶ أسبوع ركعتين."²¹⁷⁷ أمر، والأمر للوجوب. وقوله أي: "حيث ما²¹⁷⁸ تيسّر عليه من المسجد." مراده؛ إنّه ربما يكثر الزحام عند المقام، فلا ينبغي أن تحمّل المشقة لأجله، بل المسجد كلّه موضع الصلاة، فيصلّي²¹⁷⁹ حيث تيسّر عليه.²¹⁸⁰

ثمّ عاد إلى الحجر، وفعل كما ذكرنا.²¹⁸¹ والأصل فيه، أنّ كلّ طواف بعده²¹⁸² سعي، يعود إلى الاستلام²¹⁸³ فيه بعد الصلاة. وكلّ طواف ليس بعده سعي لا يعود إلى الاستلام فيه بعد الصلاة. لأنّ الطواف الذي ليس²¹⁸⁴ بعده سعي عبادة قد تمّ فراغه منها.²¹⁸⁵ فأما الطواف الذي بعده سعي؛ فكما²¹⁸⁶ يفتح طوافه باستلام الحجر، فكذا يفتح السعي باستلام الحجر. فلهذا يعود إلى الحجر [٥٤/ظ] فيستلمه.

أخرجه ابن أبي شيبة: "أنه كان لا يقرن بين السبع ويصلي لكل سبع ركعتين." مصنف، ابن أبي شيبة، ٤٧١/٥. 2177.
 س، ي: - ما. 2178
 س: + عليه. 2179
 س: - عليه. 2180
 ي: - ذكرنا. 2181
 س: بعد ما. 2182
 س، ي: الإستلام الحجر. 2183
 ي: - ليس. 2184
 ح: منه. 2185
 س: كما. 2186
 ح: واستلم. 2166
 س: زختم. 2167
 س، ي: على. 2168
 ابن أبي شيبة، مصنف ٥١٧/٥. 2169
 س: فكذا. 2170
 ح: هكذا. 2171
 ح: - عليه. 2172
 ح: + عنده. 2173
 نسائي، مناسك ١٧٤. 2174
 ي: - واجب. 2175
 ح: عند كل. 2176

وهذا الطواف طواف التحية وطواف القدوم وطواف أول عهد²¹⁸⁷ بالبيت، وهو²¹⁸⁸ سنة، وليس بواجب، لا يلزمه بتركه شيء. وليس على أهل مكة طواف القدوم لأنه لا يكون لهم تحديد العهد بالبيت.

ثم يخرج إلى الصفا ويبدأ به لقوله عليه السلام: "ابدؤوا بما بدأ الله تعالى"²¹⁸⁹ يريد به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.²¹⁹⁰ فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته. لأن الصعود على الصفا ليكون البيت بمري العين منه.²¹⁹¹ فإنما يصعد بقدر ما يحصل له²¹⁹² هذا المقصود، وإنما يحصل²¹⁹³ هذا المقصود باستقبال القبلة. وإنما²¹⁹⁴ يقدم الثناء والصلاة على النبي عليه السلام لأن قصده أن يسأل حاجته من الله تعالى، فيجعل الثناء والحمد مقدّمة دعائه،²¹⁹⁵ بعده²¹⁹⁶ الصلاة على النبي عليه السلام كما يفعله الداعي عند²¹⁹⁷ ختم القرآن وغير ذلك

ثم يهبط نحو المروة ويمشي على هينته. فإذا بلغ إلى بطن الوادي، سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حتى يأتي المروة. فيصعد عليها ويفعل²¹⁹⁸ كما فعل على الصفا. وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة. لأن رواية نسك رسول الله اتفقوا على أنه طاف بينهما سبعة أشواط.²¹⁹⁹

ثم يقيم بمكة حراماً لأنه أحرم للحج فلا يتحلل ما لم يأت بأفعال الحج. ويطوف بالبيت كلما²²⁰⁰ بدأ له لأن الطواف بالبيت صلاة. قال النبي عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطقن إلا بخير."²²⁰¹ ثم الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، فكذلك الطواف. ويصلي لكل أسبوع ركعتين. ولا يسعى عقيب سائر الأطوفة لأنه لو سعى كان متنقلاً به، والتنقل بالسعي غير مشروع.

ح: أهل عهدة. 2187

ح: - وهو. 2188

نسائي، مناسك ١٦٣. 2189

سورة البقرة، ١٥٨/٢. 2190

س: - منه. 2191

س، ي: - له. 2192

ح: يجعل. 2193

س: فإنما. 2194

ي: حاجته. 2195

ي: بعد. 2196

ي: عن. 2197

س: + عليها. 2198

البخاري، حج، ٨٠. 2199

ي: كما. 2200

ابن حبان، صحيح، ٩ / ١٤٣. 2201

فإذا كان قبل التروية بيوم، خطب الإمام خطبةً يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة، هكذا وردت 2202 السنة. فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة، خرج إلى منى، فأقام بها 2203 حتى يصلي الفجر يوم [٥٥/و] عرفة ثم يتوجه إلى عرفات، هكذا روي من فعل رسول الله. فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر. قال ابن مسعود: 2204 "ما صلى رسول الله 2205 إلا بمواقيتها ما خلى يوم عرفة والجمع."

يبتدئ فيخطب خطبةً قبل الصلاة، يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة، هكذا فعله رسول الله. 2206 فإذا صعد الإمام المنبر، جلس 2207 وأذن المؤذنون كما في الجمعة. فإذا فرغ من الخطبة، أقام المؤذن وصلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين. ولا يتنقل بين الصلاتين، لأن تقديم العصر على الوقت إنما كان ليتوصل به إلى الوقوف، فلو لم يشتغل بالنافلة بين الصلاتين لتحصيل هذا المقصود كان أولى، 2208 فإن 2209 اشتغل بالنافلة بين الصلاتين أعاد الأذان لأن اشتغاله 2210 بعمل آخر يقطع فور الأذان. ومن صلى في رحله وحده 2211 صلى كل واحد منهما في وقتها 2212 عند أبي حنيفة، وقالوا والشافعي: يجمع بينهما المنفرد 2213 كما يفعل مع الإمام، والصحيح قول أبي حنيفة لأن تقديم الصلاة على وقتها أمر 2214 عرف بخلاف 2215 النص لدفع مشقة الاجتماع، فإنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف، فيختار كل واحد منهم 2216 موضعاً 2217 خالياً يناجي فيه ربه، وهذا المعنى ينعدم في حق المنفرد، لأنه يمكنه أداء العصر في وقتها 2218 في موضع خلوته، فبقي الحكم في حقه على ما يقتضيه النص.

س، ي: ورد. 2202
س: فأقامها. 2203
ح: ابن عباس. 2204
ح: + الصلاة. 2205
مسلم، الحج ١٩. 2206
س، ي: - جلس. 2207
ح: - فلو لم يشتغل بالنافلة بين الصلاتين لتحصيل هذا المقصود كان أولى. 2208
س، ي: ولو. 2209

ي: لاشتغاله. 2210
ح، ي: - وحده. 2211
س: وقته. 2212
س، ي: - المنفرد. 2213
ح: - أمر. 2214
ح: + خلاف. 2215
ح: منهم. 2216
ح: موقفاً. 2217
س: وقته. 2218

ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة لحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف والتفخوا عن بطن 2219 محسّر." 2220 وينبغي للإمام أن يقف على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك كذا روي عن النبي عليه السلام وقال عليه السلام: 2221 " أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره اللهم اجعل 2222 في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً 2223 اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري." 2224 [ظ/٥٥] إلا إننا نقول يختار من الدعاء ما يشاء. ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف، ويجتهد في الدعاء لأن غسل يوم عرفة فيه فضائل جمّة 2225 وروي أن النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين. 2226

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم اتفق 2227 على هذا 2228 رواة نسك رسول الله أنه وقف بعرفة حتى إذا غربت الشمس رجع 2229 منها، وروي جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي 2230 في الطريق على هينته. 2231 حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها حيث أحبوا، والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة 2232 ويقال له: قرح لأنه من وراء الإمام عن يمينه، وإنما ينزل عن يمين الطريق أو عن يساره كيلا 2233 يتأذى المارة بهم عند النزول على الطريق.

ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وعند زفر بأذان وإقامتين، وهو أحد قول الشافعي، والصحيح قولنا رواه أبو أيوب الأنصاري، 2234 وما رويناه أشهر مما وري الخصوم. ولا يتطوع 2235 بين الفرضين به وردت

س: واد. 2219
موطأ، حج ٥٣. 2220
ي: - وقال عليه السلام. 2221
ي: - اجعل. 2222
ح: - وفي بصري نوراً. 2223
البيهقي، سنن الكبرى ١٩٠/٥. 2224
ح، خمسة، ي: خة. 2225
البيهقي، سنن الكبرى ١٩٠/٥. 2226
ح: اتفقوا. 2227
ح: - على هذا، 2228

ي: دفع. 2229
س، ي: + على راحلته. 2230
مسلم، الحج ٤٥. 2231
س، ي: - عليه الميقدة. 2232
ح: حتى لا. 2233
أخرجه ابن أبي شيبة: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة." ابن أبي شيبة، مصنف ٣٣٦/٥، أخرجه البخاري هذا الحديث بدون زيادة "إقامة" البخاري، الحج ٩٦. 2234
ي: يتطول. 2235

السنة، وعليه عمل الأمة. ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند أبي حنيفة رحمه الله لحديث أسامة بن زيد قال: "كنت رديف رسول الله، وهو يسير من عرفات إلى المزدلفة، فقلت: "الصلاة يا رسول الله." فقال: "الصلاة أمامك." ومراده من هذا اللفظ: إما الوقت أو المكان، ولم يصل حتى انتهى إلى المزدلفة.²²³⁶ فكان ذلك²²³⁷ دليلاً ظاهراً على أنه لا يشتغل بالصلاة قبل الإتيان²²³⁸ إلى المزدلفة.

ثم يبيت بها تلك الليلة، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس لأن الإسفار بالفجر، وإن كان أفضل في سائر المواضع، ففي هذا الموضع التغليس أفضل لحاجة إلى الوقوف بعده²²³⁹ وفي الإسفار بالفجر تأخير الوقوف، فلما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف،²²⁴⁰ فلأن يجوز [٥٦/و] التغليس بالفجر كان أولى.

ثم وقف، ووقف الناس معه يحمد الله ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويلبي²²⁴¹ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا الله لحاجته، وهذا الموقف منصوص عليه في القرآن، قال الله عز وجل: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.²²⁴² وإنما تم مراد رسول الله في هذا الموقف، فإنه دعاء لأمته، فاستجيب له في الدعاء والمظالم أيضاً، وهذا الوقوف واجب وليس بفرض عند الجمهور خلافاً لعلقمة،²²⁴³ فإنه فرض عنده. ولو تركه لم يفسد حجه، وعليه دم، ولو كان بعذر فلا شيء عليه. والمزدلفة كلها موقف إلا واد محسر لما روينا.

فإذا أسفر جداً رجع²²⁴⁴ منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا مئى، لأن أهل الجاهلية كانوا يرجعون²²⁴⁵ بعد طلوع الشمس، فخالفهم رسول الله ورجع²²⁴⁶ قبل طلوع الشمس،²²⁴⁷ فيجب الأخذ بفعله إظهاراً لمخالفة المشركين.

البخاري، وضوء ٦. 2236

ي: - ذلك. 2237

س: + والوصول. 2238

ح: بعرفة. 2239

س: + بعدها. 2240

ح: - ويلبي. 2241

سورة البقرة ٢/١٩٨. 2242

س: بخلاف العلقمة، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك

النخعي الهمداني، كان فقيه العراق، توفي في الكوفة سنة ٦٢/٦٨١. 2243

س، ي: دفع. 2244

س، ي: يدفعون. 2245

س، ي: ودفع. 2246

ابن ماجه، مناسك ٦١. 2247

فابتدئ بجمره العقبة، فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة لأن النبي عليه السلام فعل ذلك. 2248 وحصى الخذف: 2249 أن يضع رأس إبهامه على وسط سبابته، ويضع الحصاة على رأس إبهامه، فيرميها. ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها، ولا يقف 2250 بعده، 2251 هو 2252 المأثور المتوارث. ويقطع التلبية مع أول حصاة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية مع 2253 أول حصاة رمى بها جمره العقبة. 2254

وابتداً وقت الرمي من وقت طلوع الفجر من يوم النحر عندنا، وعند 2255 الشافعي يجوز بعد نصف الأول من ليلة النحر، وعند سفيان الثوري 2256 من وقت طلوع الشمس، والصحيح قولنا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة 2257 أهله وقال لهم: "لا ترموا جمره العقبة إلا مصبحين." 2258

ثم يذبح إن أحب، ثم يخلق أو يقصر، والخلق أفضل. وذكر في كتاب المناسك الخلق [٥٦/ظ] والتقصير، ولم يذكر الذبح لأنه وضع المسألة في المفرد بالحج، ولا ذبح عليه إلا أن يتطوع، ولا أضحية عليه 2259 لأنه مسافر، وههنا 2260 علقه بالمحبة، فدل ذلك على أنه إن تطوع به فهو حسن. والتقصير أن يقطع من رؤوس شعره بقدر أئمة ونحوها، وإنما كان الخلق أفضل لأنه أبلغ وأكمل. ولا حلق على النساء، 2261 ويقصرون، ويخالفن الرجال في أشياء: منها إنهن يلبسن المخيط، ولا يرملن، ولا تسعين، ولا يرفعن أصواتهن بالتلبية، 2262 ويغطين رؤوسهن. وإذا حلق حلّ له كل شيء إلا النساء لقوله عليه السلام: "إذا رميتم وحلقتم حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء." 2263 وأما 2264 بعد الرمي قبل الخلق فيحلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء، وعن أبي يوسف 2265 يحل الطيب أيضاً.

البخاري، حج ١٣٨، 2248
 ي: وصفة الرمي. 2249
 س: يقفوا. 2250
 ح، س: - بعده. 2251
 ح: هذا. 2252
 س: عند. 2253
 النسائي، مناسك الحج ٢٢٩، 2254
 ح: وقال. 2255
 أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق السوري الكوفي،
 توفي سنة ١٦١/٧٧٨. 2256

ح: صقعة. 2257
 البيهقي، سنن الكبرى ٢١٦/٥، 2258
 س: - عليه. 2259
 س: وهذا. 2260
 س: للنساء. 2261
 ح: في التلبية، س: لتلبية. 2262
 ح: - لقوله عليه السلام: "إذا رميتم وحلقتم حل لكم
 الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء."، الترمذي، حج ٧٧، 2263
 ح: وإنما. 2264
 س: + أنه. 2265

ثم يأتي مكة في 2266 يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت أسبوعًا طواف الزيارة،²²⁶⁷ ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر، وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾²²⁶⁸ وإنما²²⁶⁹ وقتناه بهذه الأيام الثلاثة لأنه مضاف إلى يوم النحر، وهي ثلاثة أولها أفضلها قاله عمر وعلي وابن عباس رحمهم الله. وإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا سعي عليه لأن الأمر بالمشي لا²²⁷⁰ يقتضي التكرار. لا يرمل في هذا الطواف لأن الرمل سنة أول طواف يأتي به²²⁷¹ في الحج، وقد أتى به في طواف التحية. ويصلي ركعتين عقيب الطواف²²⁷² لأن ختم كل طواف يكون بركعتين واجبًا كان الطواف أو فرضًا²²⁷³ أو نفلًا.

وإن لم يكن قدّم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدّمناه لأن الشرع إنما جوّز أداء هذا الواجب²²⁷⁴ عقيب طواف²²⁷⁵ سنة تيسيرًا عليه، لما أن يوم النحر يكون على الحاج أعمال كثيرة، فلو وجب عليه أداء السعي في هذا اليوم لحقته المشقة. فإذا لم يأت به في طواف التحية يأتي بعد طواف الركن. قد حل له النساء لأنه تم إحلاله. ويكره تأخير هذا الطواف عن أيام النحر، فإذا أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة لكونه جنابة، فيجب تكفيرها بالدم كالحلق. ثم يعود إلى منى فيقيم بها.

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من²²⁷⁶ النحر رمى²²⁷⁷ الجمار الثلاث [٥٧/و] يتدئ بالتالي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، فيحمد الله تعالى، ويشئ عليه، ويكبر، ويهلل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى بحاجته. ثم يرمي الجمرة الوسطى مثل ذلك، ويقف عندها، ويفعل على نحو ما بيننا. ثم يرمي جمره العقبة²²⁷⁸ كذلك، ولا يقف عندها²²⁷⁹ هو المأثور المتوارث، ويرفع يديه عند²²⁸⁰ الجمرتين

ح: من. 2266
ح: - الزيارة. 2267
سورة الحج ٢٢/٢٩. 2268
ي: وإنما. 2269
ي: - لا. 2270
ح: - به. 2271
ي: - عقيب الطواف. 2272
ي: - أو فرضًا. 2273

ح، س: الطواف. 2274
ح، س: + هو. 2275
س: + يوم. 2276
س: في. 2277
س: - العقبة. 2278
ح: + هذا. 2279
ح: + رمي. 2280

يطول كفيه²²⁸¹ إلى السماء حذاء منكببيه لقوله عليه السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن."²²⁸² وذكر منها عند الجمرتين، ولم يذكر لجمرة الثالثة دل على²²⁸³ أنه لا يقوم عندها.

وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، فإن²²⁸⁴ أراد أن يتعجل النفر إلى مكة، نفر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.²²⁸⁵ وإن²²⁸⁶ أراد أن يقيم، رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس²²⁸⁷ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.²²⁸⁸ فيكون جملة الحصاة سبعين سبعة في اليوم الأول وهو يوم الأضحى، ثم بعد ذلك في كل يوم أحد وعشرون في ثلاثة أيام. فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر، جاز عند أبي حنيفة لأنه لو تركه أصلاً يجوز، فهذا أولى.

ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي لأنه ربما يشتغل قلبه بهم ولا يرمي الجمار على وجهها. فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب،²²⁸⁹ ويسمى أبطح، وهو سنة عند عاتمة الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لابن عباس لأن النبي عليه السلام نزل به وداوم عليه،²²⁹⁰ ولو لم ينزل فلا شيء عليه لقول عائشة رضي الله عنها: "التحصيب ليس بنسك."²²⁹¹

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهو طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف آخر عهد بالبيت، وهو واجب لقوله عليه السلام: "من أراد أن يرجع إلى أهله، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت."²²⁹² إلا على أهل مكة²²⁹³ لأنه يجب²²⁹⁴ على الصادر، والمكي ليس بصادر،²²⁹⁵ ومن كان²²⁹⁶ داخل الميقات لا يصدر.

أبو داود، مناسك ٨٥، 2290
أخرجه مسلم: "نزول الأبطح ليس بسنة" مسلم، حج
2291، ٥٩
ي: - هو واجب لقوله عليه السلام: "من أراد أن يرجع إلى
أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت."، أبو داود، مناسك ٨٣، 2292
ح: + فإنه لا طواف عليهم. 2293
ح: - يجب. 2294
س، ي: - ليس بصادر. 2295
ح، س: - كان. 2296
ح: - يطول كفيه. 2281
ابن أبي شيبة، المصنف ٦٢٠/٥، 2282
ح، س: - على. 2283
ح، س: فإذا. 2284
سورة البقرة ٢/٢٠٣، 2285
س: وإذا. 2286
ح: - الشمس. 2287
سورة البقرة ٢/٢٠٣، 2288
وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، معجم
البلدان ٦٢/٥، 2289

[٥٧/ظ] ثم يعود إلى أهله. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: 2297 ويستحب له 2298 أن يأتي الباب، ويقبل العتبة، 2299 ويأتي الملتزم، فيلزمه ساعة يبكي ويتشبث بأستار الكعبة، ويلصق جسده بالجدار إن تمكن، 2300 ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائه، ويصب منه على بدنه، ثم ينصرف وهو يمشي ورائه، ووجهه إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج الذي أراده رسول الله بقوله 2301 عليه السلام: "من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه." 2302

وإن لم يدخل الحرم مكة، وتوجه إلى عرفات، ووقف بها على ما قدّمنا، جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه 2303 لأنه لم يترك واجباً. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج 2304 لأن النبي عليه السلام وقف بعرفة 2305 بعد الزوال، وقد بين بفعله ابتداء الوقوف، وقال في حديث آخر: "من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته 2306 فقد فاته الحج." 2307 فيبين أن آخر وقته آخر الليل. ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى 2308 عليه أو لم يعلم أنها عرفة، أجزأه ذلك عن الوقوف لقوله عليه السلام: "من وقف بعرفة فقد تمّ حجه." 2309 وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾. 2310

والمرأة في جميع ذلك كالرجل لأن الأدلة ليس فيها فصل من المرأة والرجل، إلا أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها لقوله عليه السلام: "إحرام المرأة وجهها." 2311 ولا ترفع صوتها بالتلبية لأن صوتها فتنة، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين تستتراً، ولا تحلق لأن ذلك مثله لها. والله أعلم.

عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري،
فقيه حنفي، توفي سنة ٤٤٨/١٠٥٦، الزركلي، الأعلام ٤/١٣. 2297
ح: - له. 2298
ي: - العتبة. 2299
ي: يمكن. 2300
ح: لقوله. 2301
البخاري، حج ٤. 2302
ح: لتركه. 2303

ح: - الحج. 2304
س: - بعرفة. 2305
س، ي: + بعرفة. 2306
النسائي، مناسك الحج ٢٠٣. 2307
س: أغمى. 2308
النسائي، مناسك الحج ٢٠٣. 2309
سورة البقرة ١٩٨/٢. 2310
الدارقطني، سنن ٥٥٤/٢. 2311

باب القران

القران أفضل من التمتع والإفراد عندنا خلافاً للشافعي، لأنه جمع بين العبادتين فكان أولى من إفراد عبادة. وعلى²³¹² القارن أن يحرم بالحج والعمرة من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: ²³¹³ "اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني." فإذا دخل [و/٥٨] مكة ابتداءً، وطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ويبدأ بما لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. ²³¹⁴ وإذا ثبت تقديم ²³¹⁵ أفعال العمرة على أفعال الحج في المتعة، ثبت في القران، لأنه في معناها على معنى أنه جمع بين النسكين.

ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول، ويسعى كما ذكرنا في المفرد²³¹⁶ بالحج، وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة²³¹⁷ أو سبع بدنة، فهذا دم القران لأن وقته أيام النحر. ويجزيه الشاة لقوله تعالى: ﴿فَمَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ²³¹⁸ والبقرة أفضل لكونها أكبر منها، والجزور أفضل من البقرة لهذا. والرواية في الهدايا تكون²³¹⁹ رواية في الضحايا.

فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، لأن أيام الحج التي²³²⁰ يجوز فيها الصوم هذه الأيام، فإن فاتته الصوم حتى جاء²³²¹ يوم النحر لم يجزه إلا الدم لفوات الصوم بفوات وقته، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. ²³²² فإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ للترفيه فلا يقتضي ²³²³ التصديق.

ح، ي: - على. 2312.
ح: الصلوات. 2313.
سورة البقرة ١٩٦/٢. 2314.
ح: تقدم. 2315.
س: بالمفرد. 2316.
س، ي: - أو بدنة. 2317.

سورة البقرة ١٩٦/٢. 2318.
ح، ي: - تكون. 2319.
ح: الذي. 2320.
ي: مضى. 2321.
سورة البقرة ١٩٦/٢. 2322.
ح، س: يبقى. 2323.

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات، صار رافضاً لعمرته بالوقوف²³²⁴ لأنه لا يمكن أن يسبق بالعمرة على أفعال الحج، ويبطل عنه دم القران لأنه لم يصر قارناً، وعليه دم لرفض العمرة، وعليه قضاؤها لوجود الشرع²³²⁵ فيها. والله أعلم بالصواب.

باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا لأنه جمع بين قريتين، فكان أولى من الإفراد كالقران. والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى، ومتمتع لا يسوق الهدى. وصفة التمتع: أن يتدئ من الميقات، فيحرم بالعمرة في أشهر الحج، وليس هو من أهل مكة. وسواء تحلل بينهما ثم أحرم بالحج، أو أحرم به قبل التحلل، فيكون عمرته آفاقية وحجته مكية، [٥٨/ظ] لأنه لما فرغ من عمرته يصير كأحد²³²⁶ من أهل مكة،²³²⁷ نظرًا إليهم²³²⁸ تخفيفاً عليهم وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.²³²⁹ ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو²³³⁰ يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقوم بمكة حالاً. فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما يفعله الحاج المفرد. وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج،²³³¹ وسبعة إذا رجع إلى أهله لما ذكرنا في القارن.²³³²

وإذا²³³³ أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه،²³³⁴ وقلد هديه إن كانت بدنة، وتقليد²³³⁵ الهدى سنة، وهو: أن يعلق في عنقها²³³⁶ مزادة أو نعلًا، وهو المتوارث، وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد لأن الآثار مروية²³³⁷ في الإشعار، وعند أبي حنيفة يكره لأنه مثلة. وصفته: أن يشق سنামها من الجانب الأيمن.

ي: + بعرفة. 2324

ي: الشرع. 2325

ي: كواحد. 2326

س، ي: + وإنما أختص بما غير أهل مكة. 2327

ي: لهم. 2328

سورة البقرة ٢/١٩٦. 2329

س: و. 2330

ي: - في الحج. 2331

ح، ي: + وغيره. 2332

ي: وإن. 2333

س، ي: الهدى. 2334

ي: وتعليق. 2335

ي: بعنقها. 2336

ي: مروى. 2337

فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام: "من ساق الهدى فليس له أن يتحلل."²³³⁸ وإنما يحرم يوم التروية لأنه جاء وقت أداء أفعال الحج. وإن قدّم الإحرام قبله جاز وعليه دم لارتكابه ما هو محظور إحرامه. فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين لوجود ما ينافي الإحرام. وليس لأهل مكة تمتع والإحرام²³³⁹ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾²³⁴⁰ في آخر آية التمتع. وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى، بطل تمتعه لأنه لم يتمتع بسفره تمتعاً كاملاً.

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج، فتممها، وأحرم بالحج، كان متمتعاً لأنه وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج، فوجد أكثر أحد النسكين، والنسك الآخر في أشهر الحج. حتى لو طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً لاختلاف الوقت.

وأشهر الحج: شوال [٥٩/و] وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾²³⁴¹ فإن قدّم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه عندنا خلافاً للشافعي، وانعقد حجاً لأن الإحرام شرط، فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة في باب الصلاة.

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام²³⁴² اغتسلت وأحرمت وصنعت كما²³⁴³ يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، لأن الحائض ممنوعة عن دخول المسجد. وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لأن النبي عليه السلام لما أخبر بأن صفية قد²³⁴⁴ حاضت بعد ما طافت للزيارة أمرها بأن تنفر معهم. والله أعلم.

أخرجه المسلم عن ابن عباس: "أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقتيتهم." مسلم، حج، ٣٠. 2338
ح: - والإحرام. 2339
سورة البقرة ١٩٦/٢. 2340

سورة البقرة ١٩٧/٢. 2341
ح: الوقوف. 2342
س: كل. 2343
س: - قد. 2344

باب الجنائيات

إذا تطيّب المحرم فعليه الكفارة لأنه باشر محذور إحرامه، فيتمكن فيه النقص، ونقائص الحج تجبر بالدم. فإن تطيّب²³⁴⁵ عضوًا كاملاً فما زاد عليه²³⁴⁶ فعليه دم، وذلك كالفخذ والساق ونحوهما. وإن استعمله فيما دون ذلك فعليه الصدقة، وروي²³⁴⁷ عن محمد؛ أن عليه بخصته من الدم، وقال الشعبي:²³⁴⁸ يجب الدم في القليل والكثير، والصحيح جواز ظاهر الرواية لأن الجزء إنما يجب بحسب²³⁴⁹ الجنائية، والجنائية إنما يتكامل بما هو مقصود من قضاء التفت،²³⁵⁰ والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فيتم به الجنائية، وفيما دون ذلك في جنابة نقصان، فيكفيه الصدقة.

وإن لبس ثوبًا مخيطًا أو غطى رأسه يومًا كاملاً فعليه دم، وقال الشافعي: إذا لبس المخيط لزمته²³⁵¹ الكفارة وإن كان في²³⁵² ساعة واحدة. والصحيح قولنا لأن جنابته إنما يتم بلبس المقصود،²³⁵³ واللبس المقصود²³⁵⁴ فيما بين الناس عادةً يكون في يوم كامل. فإن من أصبح بلبس الثياب، ثم لا ينتزعها إلى²³⁵⁵ الليل فإذا لبس في هذه المدة، تكاملت الجنابة باستمتاع المقصود وفيما دون ذلك لم يتكامل [٥٩/ظ] جنابة باستمتاع مقصود فتكفيه²³⁵⁶ الصدقة، وكذلك²³⁵⁷ إذا كان نائمًا فغطاه غيره،²³⁵⁸ فعليه دم لأنه من²³⁵⁹ محظورات إحرامه وهو لبس تام²³⁶⁰ معتاد.

وإن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم لأن الربع بمنزلة الكل،²³⁶¹ وهذا لأن حلق بعض الرأس لتحصيل²³⁶² معنى الرينة والراحة معتاد كما في حق الإتراك وبعض الجنائية،²³⁶³ فتكامل الجنابة فيوجب الجبر بالدم. وإن حلق²³⁶⁴ أقل

ح: المعهود. 2354	ي: + المحرم. 2345
ح: إلا. 2355	ح، س: - عليه. 2346
س: فيكفيه. 2356	س، ي: - روي. 2347
س: وكذا. 2357	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، توفي سنة ٧٢١/١٠٣، الأعلام للزركلي ٣/٢٥١، 2348
ح: عبده. 2358	ح: بسبب. 2349
ح: - من. 2359	ح: + وعيره. 2350
ح: - تام. 2360	ي: فعليه. 2351
س، ي: الكمال. 2361	ح: - في. 2352
ح: يحصل. 2362	ح: الحيط. 2353
س: العلوية. 2363	
س: كان. 2364	

من الربع فعليه صدقة لما أنه ليس بمقصود فلا يتكامل الجناية. وإن حلق موضع الحجامة فعليه دم عند أبي حنيفة، لأنه يقصد بالإزالة للحجامة فأشبهه الرأس، وقالوا: فيه صدقة لأنه قليل ليس بمقصود، فكان كشعر الساق²³⁶⁵ والصدر والساعد. وإن حلق الإبطين أو إحداهما أو نتف أو إطلبي بنورة، فعليه دم لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لمعنى الراحة.

وإن قصّ أظافر يديه ورجليه فعليه دم، قال عطاء: لا شيء عليه لأنه من الفطرة،²³⁶⁶ فصار كالختان، ولنا أنه من قضاء التفث لمعنى الراحة فصار كحلق الرأس. وإن قصّ أظافر²³⁶⁷ يد أو رجل فعليه دم لأن الربع كالكل. وإن قصّ أقل من خمسة أظافر فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا أن²³⁶⁸ يبلغ دمًا، فينقص ما شاء لأن الجناية غير متكاملة لأن معنى الراحة والزينة لا تحصل به. وإن قصّ خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه، فعليه صدقة، وقال محمد: عليه الدم لأنه ربع ولهما أنه إذا كان على هذا الوجه لا تحصل به التزين والارتفاق.

وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لما روي عن كعب بن عجرة: إنه سئل عن قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾،²³⁶⁹ فقال: "على الخبر سقطت كنت محرّمًا وكنت أوقد النار [٦٠/و] تحت القدر وكانت²³⁷⁰ القمل تتهافت من رأسي، فمر بي رسول الله فقال: "يا كعب أيؤذيك هوام رأسك؟" فقلت: "نعم." فأنزل الله هذه الآية، فقال: "النسك شاة، والصدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام."²³⁷¹ وكذلك كلما اضطرّ إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم، فإذا فعله المضطر فعليه أي²³⁷² هذه الكفارات شاء،²³⁷³ لأنه في معنى المنصوص عليه من²³⁷⁴ كل وجه، فكان ملحقًا به إلا أنه أن اختيار الصوم والإطعام يجزيان في كل مكان، والذبح لا يجوز إلا في الحرم لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾²³⁷⁵

ح: الرأس. 2365
ح: الخلقة. 2366
ح: - أظافر. 2367
ي: إذا. 2368
سورة البقرة ١٩٦/٢. 2369
س: وكان. 2370

البخاري، المحصر ٨. 2371
ح: - أي. 2372
ح: - شاء. 2373
ح: في. 2374
سورة الحجج ٢٢/٣٣. 2375

وإن قَبِلَ أو لمس بشهوة فعليه دم، ويستوي فيه الإنزال وغير الإنزال لأنه في الحالين جانٍ على إحرامه لارتكابه محظور حرامه²³⁷⁶ لكونه دعياً إلى الجماع. ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء، هكذا روي عن النبي عليه السلام: إنه سئل عن من وقع امرأته، وهما محرمان بالحج قال: "يريقان دماً ويمضيان في حجتهما²³⁷⁷ وعليهما الحج من قابل."²³⁷⁸ وهكذا روي عن الصحابة. وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج²³⁷⁹ في سنة أخرى لأن ما لا يكون نسكاً في الأداء، لا يكون نسكاً في القضاء. في هذه المسألة اختلافات خمسة، وما ذكرنا مذهب²³⁸⁰ علماؤنا رحمهم الله. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كذا روي عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمر وابن العاص. وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لأنه محرم بعد. ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها، ومضى فيها، وقضاها، وعليه شاة لأنه لم يأت بأكثر العمرة، وكفارته دون كفارة الحج. وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فعليه شاة، ولا²³⁸¹ [٦٠/ظ] تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها لأن أكثر أشواط الطواف في حكم التحلل كجميع الطواف، فكأنه جامع بعد تمام²³⁸² طوافه، إلا أنه لم يخلق، فيلزمه شاة لأنه محرم.

ومن جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً، وكذا يستوي حالة النوم واليقظة، والطوع والإكراه، والبالغ وغير البالغ، والعاقل والمعتوة، كل ذلك يفسده، وهذا عندنا لأن هذا الحكم تعلق بعين الجماع، وسبب النسيان لا ينعدم عينه، وهذا²³⁸³ لأنه اقترن بحالة ما يذكّره، وهو هيئة المحرمين، فلا يعذر بالنسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب بخلاف الصوم، لأنه لم يقترن بحالة ما يذكّره، فجعل النسيان فيه عذراً في المنع من²³⁸⁴ فساد الصوم، وكذا ما عدا النسيان أعذار في رفع المأثم لا في إعدام أصل الفعل إلا ترى إنه يلزمه الغسل، ويثبت²³⁸⁵ به حرمة المصاهرة، وكذا يتعلق به فساد النسك.²³⁸⁶

2376 ح: - لارتكابه محظور حرامه.
س: حجتها. 2377
أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، وقال: "هذا منقطع."
البيهقي سنن الكبرى ٥/٢٧٢. 2378
ح: + معها. 2379
ي: + عن من الصحابة وليس عليه أن يفارق امرأته
إلى. 2380

ي: ولم. 2381
س: - تمام، ي: تام. 2382
ح: - هذا. 2383
ي: - من. 2384
س: وكذا يتعلق. 2385
ح: نسك الشك. 2386

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة لأن تركه لا يوجب الدم، فينقصه أولى لأنه لم يترك²³⁸⁷ بشيء²³⁸⁸ منه، ولكن تمكن فيه نوع نقصان، فيجبر بالصدقة. ومن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن كان جنباً فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه، وهذا عندنا. وعند الشافعي؛ لا يعتد بطواف²³⁸⁹ المحدث أصلاً، والصحيح قولنا لأن المأمور²³⁹⁰ بالنص هو الطواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾²³⁹¹ وهو: اسم للدوران حول البيت، وهذا يتحقق من غير طهارة، فيكون اشتراط الطهارة زيادة²³⁹² على النص، ولأن سائر أركان الحج يتأدى بغير طهارة، وكذا²³⁹³ هذا الركن إلا أنه متعلق بالبيت، فيستدعي الطهارة كالصلاة وما تميل بين أصلين يوفر عليه حظهما من الحكم، فليشبهه بالصلاة كانت الطهارة واجبة فيه، ولكونه من أركان الحج [٦١/و] يقع معتبراً إذا حصل بغير²³⁹⁴ طهارة، والأفضل هو الإعادة ليتحقق الجبر بما هو من جنسه، فإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه إلا أن النقصان المتمكن بسبب الجنابة أفحش، فيلزمه الجبر بالبدنة. ووجوب البدنة في موضعين في باب الحج: في هذا، وفي الجماع بعد الوقوف، وإن أعاد طوافه سقطت عنه البدنة.²³⁹⁵ واختلف المشايخ في أن المعتبر الطواف الأول أو الطواف الثاني، والأصح²³⁹⁶ أن المعتبر به هو الطواف الثاني، والأول يفسخ بالثاني، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل²³⁹⁷ شمس الأئمة السرخسي.²³⁹⁸

ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة، هو المذكور في رواية أبي سليمان.²³⁹⁹ وفي رواية أبي حفص:²⁴⁰⁰ أوجب الدم²⁴⁰¹ فيهما، وهو القياس. والأصح هو الأول لأن الطهارة ليست بشرط لصحة

ي: ما ترك.²³⁸⁷
س: شيئاً.²³⁸⁸
س: لطواف.²³⁸⁹
س، ي: + به.²³⁹⁰
سورة الحج ٢٢/٢٩.²³⁹¹
ي: زائداً.²³⁹²
س: هكذا.²³⁹³
ح: من غير.²³⁹⁴
ح: - البدنة.²³⁹⁵

ح: والأصل، ي: وإنما صح.²³⁹⁶
ح: - الأجل.²³⁹⁷
ح: - السرخسي.²³⁹⁸
أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، توفي
2399 سنة ٨١٥/٢٠٠، الأعلام، الزركلي ٣٢٣/٧.
أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري، أخذ العلم عن
محمد بن الحسن، جواهر المضية، عبد القادر القرشي ٦٧/١.²⁴⁰⁰
ح: - الدم.²⁴⁰¹

الطواف، لكنه شرط الأفضلية والكمال، وكان الحدث والجنابة منقصين له، والنقصان الفاحش²⁴⁰² بمنزلة الهلاك من وجهه، فأوجب العدم من وجهه، فأوجب الدم. والنقصان بالحدث غير متفاحش، فلم يجعل معدوماً²⁴⁰³ من وجهه فأوجب الصدقة. ومن ترك من²⁴⁰⁴ طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه شاة لأنه باقٍ²⁴⁰⁵ بالأكثر، فيعطى له حكم الكل كالإتي بأكثر في باب الصلاة، إلا أنه تمكن²⁴⁰⁶ فيه النقصان بترك الأقل،²⁴⁰⁷ فيجبر بالدم. وإن ترك أربعة أشواط بقي محرماً أبداً حتى يطوفها، لأن الأكثر باقٍ عليه،²⁴⁰⁸ فكان إحرامه باقياً في حق النساء، ولا يقوم الدم مقام ما بقي عليه، بل يلزمه العود إلى مكة إن خرج منها ليعيد بقية الطواف الذي عليه، ثم يريق دمًا لتأخيره عند أبي حنيفة لأن تأخير الأكثر كتأخير الكل.

ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، وإن ترك طواف الصدر أصلاً أو أربعة أشواط منه²⁴⁰⁹ فعليه شاة، لأن²⁴¹⁰ ترك أكثره أو ترك كله يوجب الدم جبراً للنقصان المتمكن فيه،²⁴¹¹ فترك أقله²⁴¹² وجب أن يوجب الصدقة [٦١/ظ] لكون النقصان أقل.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم، وحجه تام،²⁴¹³ وهذا عندنا. وعند الشافعي؛ لا يتم لأحد حج ولا عمرة إلا بالسعي. والصحيح قولنا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾،²⁴¹⁴ ومثل هذا اللفظ للإباحة دون الإيجاب، فظاهر الآية يقتضي أن لا يكون واجباً، إلا إنا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بالإجماع، فيبقي ما وراه على ظاهره على أن في الآية بيان²⁴¹⁵ أن المقصود حكم²⁴¹⁶ حج البيت، فكان هذا دليلاً على

ح: الكمال. 2402

ي: عدما. 2403

س: - من. 2404

ح: أتى. 2405

ي: متمكن. 2406

ح: الأول. 2407

ي: - عليه. 2408

ي: - منه. 2409

ح: لأنه. 2410

ح: لجبر النقصان الذي عليه. 2411

ح: كله، ي: أوله. 2412

س: - وحجه تام. 2413

سورة البقرة ٢/١٥٨. 2414

ي: + على. 2415

س: - حكم. 2416

أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعًا لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل،²⁴¹⁷ فيثبت²⁴¹⁸ فيه صفة الوجوب دون الركنية.

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم لأن نفس الوقوف ركن، واستدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجبة، لأنه فعله رسول الله²⁴¹⁹ وأمر بما إظهارًا لمخالفة المشركين، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم. فإن عاد، وقف بها إن كان قبل الغروب²⁴²⁰ حتى أفاض مع الإمام، اختلف المشايخ في سقوط الدم عنه، ولأصح أنه يسقط عنه الدم، وإن كان رجوعه²⁴²¹ بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم، إلا في رواية، روي عن أبي حنيفة: إنه يسقط عنه الدم.²⁴²²

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لتركه الواجب إلا إذا كان بعذر، روي أن رسول الله قدّم ضعفة أهله من المزدلفة بليل.²⁴²³ ومن ترك رمي²⁴²⁴ الجمار في الأيام كلها فعليه دم، يريد به²⁴²⁵ إذا تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي،²⁴²⁶ سقط عنه الرمي لفوات الوقت. فإن معنى القرية في الرمي غير معقول، عرفناه قريةً بفعل رسول الله،²⁴²⁷ وهو²⁴²⁸ إنما رمى في هذه الأيام، فلا يكون الرمي قريةً بعد مضي وقتها كإراقة الدم لا يكون قرية بعد مضي²⁴²⁹ أيام النحر، وعليه دم واحد لأن الرمي كله نسك واحد، وهو واجب، فتركه يوجب [٦٢/و] الجبر بالدم. وكذلك إن ترك رمي يوم واحد²⁴³⁰ فعليه دم.²⁴³¹ وكذلك²⁴³² لو ترك رمي²⁴³³ جمرة العقبة يوم النحر، لأنه يجوز أن يكون ترك البعض موجبًا للدم وإن كان لا يجب بترك الكل إلا دم واحد، كما إذا قص أظافر يد واحدة فعليه²⁴³⁴ دم، ثم إذا²⁴³⁵ قص

ح: بقرينة فعل رسول الله. 2427
س: - هو. 2428
ح: + وقته وهو. 2429
س: - واحد. 2430
ي: - وكذلك إن ترك رمي يوم واحد فعليه دم. 2431
س: وكذا. 2432
س، ي: - رمي. 2433
س، ي: وجب عليه. 2434
ي: ولو. 2435
ي: لدرجة أتبع الأصل. 2417
ح: فثبت. 2418
الترمذي، حج ٥٤. 2419
س: غروب الشمس. 2420
ي: - رجوعه. 2421
ح، س: - عنه الدم. 2422
البخاري، حج ٩٩. 2423
ح: - رمي. 2424
ي: - به. 2425
ح: - من آخر أيام الرمي، + ومضت أيام الرمي. 2426

الأظافر كلها في مجلس²⁴³⁶ لا يجب إلا دم واحد أيضًا كذا ههنا. وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم²⁴³⁷ فعليه صدقة لأن ترك وظيفة اليوم لما كان يوجب الدم، فترك ما دونه يوجب الصدقة.

ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة جملته، أن الحلق²⁴³⁸ للتحلل في الحج يتوقت²⁴³⁹ بالزمان: وهو أيام النحر، وبالمكان: وهو الحرم.²⁴⁴⁰ وعند أبي يوسف؛ لا يتوقت²⁴⁴¹ بهما، وعند محمد يتوقت²⁴⁴² بالمكان دون الزمان.²⁴⁴³ والصحيح قول أبي حنيفة لأن الحلق لا يعقل فيه معنى القرية إلا إننا²⁴⁴⁴ عرّفناه قرية بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حلق للحج²⁴⁴⁵ إلا في الحرم يوم النحر، فما وافق هذه الصفة كان قرية وما لا فلا، يلزمه الجبر بالدم.²⁴⁴⁶ وعلى هذا تأخير طواف الزيارة عن²⁴⁴⁷ أيام النحر.

فصل [في قتل المحرم صيدًا]

إذا قتل المحرم صيدًا أو دل عليه فعليه الجزاء، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا،²⁴⁴⁸ وقال الشافعي: لا جزاء على الدالّ قياسًا على ما إذا كان الدالّ حلالًا، ولنا قوله عليه السلام: "الدالّ على الخير²⁴⁴⁹ كفاعله."²⁴⁵⁰ ولأنه بإحرامه التزم أن لا يزيل أمن الصيد، وبالدلالة فوّت أمنه²⁴⁵¹ لأن أمنه بتوحشه وخفاء مكانه، وقد ضمن ترك التعرّض بإحرامه، فيلزمه ضمانه لكونه مهلكًا له معنًا كالمودع إذا دلّ على سرقة الوديعة بخلاف الأنفس والأموال، لأن المسلم ما التزم بإسلامه أمن مال الغير، بل ذلك يثبت بعصمة صاحبه، والعصمة يثبت بالإسلام أو بالدار، وهنا يثبت هذا²⁴⁵² الأمن بعقد الإحرام. وهذا بخلاف ما لو كان [٦٢/ظ] الدالّ حلالًا لأنه ليس بمحرم حتى يقال التزم بإحرامه ذلك²⁴⁵³ بل الحرمة للمكان

ح، س: - في مجلس.²⁴³⁶

ح: + الثاني.²⁴³⁷

ح: - الحلق.²⁴³⁸

ح: يتوقف.²⁴³⁹

س، ي: + عنده.²⁴⁴⁰

ح: يتوقف.²⁴⁴¹

ح: يتوقف.²⁴⁴²

ي: بالزمان دون المكان.²⁴⁴³

س: + إننا.²⁴⁴⁴

ح: في الحج.²⁴⁴⁵

س: في الدم.²⁴⁴⁶

ح، س: في.²⁴⁴⁷

ح: - أخذ به علماؤنا.²⁴⁴⁸

س، ي: الشر.²⁴⁴⁹

الترمذي، العلم ١٤.²⁴⁵⁰

ي: ذلك.²⁴⁵¹

ي: - هذا.²⁴⁵²

ح: - ذلك.²⁴⁵³

فيجب على المباشر دون الدال. وأما الجزاء على القاتل لقلوه تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. 2454 يستوي في ذلك

العائد والناسي، والمبتدئ والعائد لأنه لا يختلف إتلاف المحل.

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: قيمة الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه، يُقَوِّمه ذوا عدل. ثم هو مخير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هديًا فيذبح 2455 إن بلغت قيمته هديًا، وإن شاء اشترى بها طعامًا فتصدق 2456 به على 2457 المسكين بكل 2458 مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يومًا وعن كل 2459 صاع من شعير يومًا، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء أطعمه، 2460 وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا 2461 لأن الصوم لا يتجزأ. وقال محمد: الخيار إلى الحكمين، فإن حكما هديًا يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة لا ينظر إلى قيمته. فصار الخلاف في الموضوعين: فيمن له الخيار وفي معنى المثل. والصحيح قول أبي حنيفة وإبي يوسف في الموضوعين لأن عبد الله ابن عباس فسّر المثل المذكور في الآية بالقيمة، ولأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال من جنسه، ولهذا 2462 يكون مضمونًا بالقيمة في حقوق العباد، وكذا في حقوق الله تعالى، وقوله "من النعم" أي المقتول من النعم لا أن يكون المثل من النعم.

وفي مسألة الخيار: قالوا: الحاجة إلى الحكمين لإظهار قيمة الصيد، 2463 فبعد ما ظهرت القيمة فهي كفارة واجبة على الحرم، وكان التعيين فيما يؤدي إليه كما يؤدي 2464 في كفارة اليمين، فإن اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه [٦٣/و] على الفقراء 2465 لقلوه تعالى: ﴿هُدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، 2466 وإن اختار التكفير بالطعام أو بالصيام جاز في كل موضع لأن هذه الأفعال قريبة في نفسها.

سورة المائدة ٩٥/٥. 2454

س، ي: فذبح. 2455

س: ويتصدق. 2456

ي: - على. 2457

ي: على كل. 2458

ي: - يوما وعن كل. 2459

ح: أطعم. 2460

س، ي: - كاملاً. 2461

س: + لا. 2462

ي: الصدقة. 2463

س: - يؤدي. 2464

ح، س: الفقير. 2465

سورة المائدة ٩٥/٥. 2466

ومن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه، ضمن قيمة²⁴⁶⁷ ما نقصه لأن إتلاف الكل²⁴⁶⁸ موجب الضمان، فكذا إتلاف البعض اعتبارًا للبعض بالكل. وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع، فعليه قيمته كاملاً لأن معنى الصيدية فقد بطل بإبطاله. ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته لأن البيض أصل الصيد وإتلافه ملحق بإتلاف الصيد احتياطاً، فإن خرج من البيض صيد²⁴⁶⁹ ميت فعليه قيمته لأنه احتمال إنه تلف بصنعه.²⁴⁷⁰

وليس في قتل الحدأة والغراب والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء. والمراد بالغراب: الأبقع الذي يبتدأ بالأذى لقوله عليه السلام: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب."²⁴⁷¹ في معناه، وقيل: المراد من الكلب العقور الذئب. فكان قتل²⁴⁷² هذه الأشياء مباحاً مطلقاً، فلا يكون موجِباً للجزاء، وذكر في بعض الروايات الغراب. وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء لأنها مؤذية، فالتحقت بالفواسق الخمس. ومن قتل قملة تصدق بما شاء لما أمّاها²⁴⁷³ تنشأ من الدرن، فكان قتلها²⁴⁷⁴ من قضاء النفث. روي ابن زياد؛ أن فيه كسرة وفي الثلاث قبضة من طعام وفي الأكثر نصف صاع. ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، وقمرة خير من جرادة، هكذا روي عن عمر رضي الله عنه.

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع والصيد²⁴⁷⁵ ونحوها، فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة. وقال الشافعي: لا شيء عليه كما في الفواسق الخمس والجامع بين الكل كونها مؤذية، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.²⁴⁷⁶ وهذا يتناول المأكول وغير المأكول بدليل قول القائل:²⁴⁷⁷

"صيد الملوك أرناب وثلعالب، وإذا ركبت فصيدي الأبطال."

س، ي: - قيمة. 2467
س: الإتلاف في الكل. 2468
ي: فرخ. 2469
ي: بإتلافه. 2470
البخاري، جزاء الصيد ٧، مسلم، حج ٩. 2471
ح: كل. 2472

ي: لأما. 2473
ح: فإن قتلها. 2474
ح: من الصيد كالسباع. 2475
سورة المائدة ٥/٩٥. 2476
س: + شعر. 2477

وأما عدم المجاوزة دماً²⁴⁷⁸ فمذهبننا، وقال زفر: يجب قيمته بالغة ما بلغت استدلالاً [٦٣/ظ] بما²⁴⁷⁹ يؤكل لحمه من الصيد، ولنا أن وجوب الجزاء فيما هو غير مأكول اللحم باعتبار معنى الصيدية فقط، لا باعتبار عينه، فإن عينه غير مأكول، وباعتبار معنى الصيدية يكون مرتكباً محظور إحرامه، فلا يلزمه أكثر من شاة كسائر محظورات الإحرام، وأما في مأكول اللحم²⁴⁸⁰ وجوب الجزاء باعتبار عينه لأنه مفسد اللحم بفعله فيجب قيمته بالغة²⁴⁸¹ ما بلغت²⁴⁸² فافترقا.

فإن صال السبع على الحرم فقتله،²⁴⁸³ فلا شيء عليه لأن الحق لله تعالى فيه،²⁴⁸⁴ وقد أذن له بدفعه بخلاف الجمل الصائل²⁴⁸⁵ لأن الحق فيه للملكه ولا أذن منه. وإن اضطر الحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء. وكذلك إذا قتله خطأ لأن بقتله مضطراً أو خطأ لا يبطل اسم الصيد عنه، وإنه فوق الدلالة والإشارة، وفي ذلك الجزاء فهذا أولى.

ولا بأس بأن يذبح الحرم الشاة والبقر والبعير²⁴⁸⁶ والدجاج والبط الكسكري وهو الكبير الذي يكون في المنازل لأن الحرم ممنوع²⁴⁸⁷ عن قتل الصيد، وهو اسم لوحش ممتنع بقوائمه أو جناحيه، وهذه الأشياء ليست كذلك. وإن قتل حماماً مسرولاً أو ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء لأن الحمام والظبي ممنوع متوحش فكان صيداً، وإن كان بعضه قد يستأنس²⁴⁸⁸ كالنعامة وحمار الوحش.

وإذا ذبح الحرم صيداً فذبحيته ميتة لا يحل أكلها لأن الذبح محرم عليه لمعنى في نفسه وهو الإحرام، فأشبه ذبح²⁴⁸⁹ الجوسي والمرتد. ولا بأس بأن يأكل²⁴⁹⁰ الحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه، إذا لم يدلّه الحرم عليه ولا أمره بصيده، لقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة: "هل اعتنتم؟ هل أشرتم؟" قالوا: "لا." قال: "فهل بقي منه شيء." قال: "نعم." فأخذه وتناول منه.²⁴⁹¹

س، ي: - دما. 2478

س: - بما. 2479

ح: للمأكول. 2480

ح: - بالغة. 2481

ي: - ما بلغت. 2482

س، ي: + الحرم. 2483

ح: - فيه. 2484

ح: - الجمل الصائل. 2485

ح: - والبعير. 2486

س، ي: منهي. 2487

ي: استأنس. 2488

ح: ذبحية. 2489

ح: أكل. 2490

النسائي، مناسك الحج ٨١. 2491

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء، يريد به قيمة يهدي بها أو يطعم، ولا يجزيه الصوم. وقال الشافعي: يجزيه الصوم وقاسه على صيد قتله محرم، ولنا أن ذلك كفارة وهذا غرامة. وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي²⁴⁹² ليس بمملوك²⁴⁹³ ولا هو مما ينبته الناس، [٦٤/و] فعليه قيمته لقوله عليه السلام: "لا يختلي خلاؤها ولا يعضد شوكها."²⁴⁹⁴ وهو: ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس، فأما ما أنبته الناس²⁴⁹⁵ فهو ملكه. وكذلك كل²⁴⁹⁶ ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته²⁴⁹⁷ الناس كالأثمار. وأما²⁴⁹⁸ الشوك وأم غيلان فلا يقطع.

وعلى قاطعة قيمته في ذلك المكان حلالاً كان أو حراماً لأن حرمة لأجل الحرم لا لأجل الإحرام. وإن²⁴⁹⁹ اشترك فيه جماعة فعليهم جميعاً قيمة واحدة، لأنه غرامة لا كفارة، ولهذا لا مدخل للصوم فيه. وما²⁵⁰⁰ انكسر أو يبس فلا بأس بقطه لأنه احتطاب ولا بأس به.

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن على المفرد فيه دم، فعلى القارن دمان: دم لحجته ودم لعمرته لوجود الجنابة على إحرامين، وهذا عندنا، إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم، ثم يحرم فيلزمه دم واحد لمجاورته الميقات²⁵⁰¹ بغير إحرام لا جنابته على الإحرام.

وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما²⁵⁰² جزاء واحد، وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، لأن الأول غرامة المحل والثاني كفارة للجنابة.²⁵⁰³ وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالباع باطل لأن حرمة الإحرام مانعة من بيعه كحرمة الحرم.

باب الإحصار

ي: - الذي. 2492
س، ي: ليست بمملوكة. 2493
البخاري، المغازي ٥٣. 2494
س، ي: إنسان. 2495
س، ي: - كل. 2496
ح: أنبته. 2497

ح: - أما. 2498
ح، س: ولو. 2499
س: وأما. 2500
س، ي: الوقت. 2501
س: ففيهما. 2502
س، ي: الجنابة، ي: + وهي متعددة. 2503

إذا أحصر المحرم بعددٍ أو أصابه مرض منعه من المضى، حلَّ له التحلل،²⁵⁰⁴ وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم، وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثم يتحلل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي منعتهم من إتمامها ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.²⁵⁰⁵ وهو: شاة تبعثونها إلى²⁵⁰⁶ الحرم لتذبح. ثم يلقون²⁵⁰⁷ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وهذا عندنا لأن²⁵⁰⁹ هدي الإحصار يختص²⁵¹⁰ بالحرم، وعند الشافعي؛ لا يختص بالحرم بل يذبح الهدى في الموضع الذي أحصر²⁵¹¹ فيه. ولنا قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.²⁵¹² والمراد به: الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ حَمَلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾²⁵¹³ بعد ما²⁵¹⁴ ذكر الهدايا. فإن كان قارناً بعث بدمين لأنه محرم بإحرامين عندنا.²⁵¹⁵

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم لما ذكرنا،²⁵¹⁶ ويجوز ذبحه قبل يوم النحر [٦٤/ظ] عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز إلا في يوم النحر لأن هذا دم²⁵¹⁷ يقع به التحلل، فيوقت بيوم النحر كالحلق ودم المتعة. ولأبي حنيفة إنه دم كفارة حتى لا يجل أكله منه،²⁵¹⁸ ودماء²⁵¹⁹ الكفارات يختص بالحرم، ولا يختص بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران، فإنه دم نسك يباح فيه²⁵²⁰ التناول، وهو²⁵²¹ بمنزلة الأضحية. ودم إحصار العمرة يجوز في كل وقت بالإجماع²⁵²² لعدم اختصاص العمرة بوقت.

والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، أما الحجة: فلائها قضاء، وأما العمرة: فلأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة. وقال بعض الناس: عليه حجة لا غير قياساً على ما لو أحصر في²⁵²³ العمرة، إلا أنه روي عن ابن مسعود مثل

سورة الحج ٢٢/٣٣. 2513
 ي: - ما. 2514
 س: عنده. 2515
 ي: قلنا. 2516
 س: ذبح. 2517
 ي: - منه. 2518
 ح: دم. 2519
 س، ي: منه. 2520
 س، ي: - وهو. 2521
 ح: - بالإجماع. 2522
 س: عن، ي: ب. 2523
 س، ي: - حل له التحلل. 2504
 سورة البقرة ١٩٦/٢. 2505
 ح، س: - إلى. 2506
 ح: - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي منعتهم من إتمامها
 ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهو: شاة تبعثونها إلى الحرم لتذبح. ثم
 يلقون. 2507
 سورة البقرة ١٩٦/٢. 2508
 س، ي: أن. 2509
 ح: اختص. 2510
 س، ي: - أحصر. 2511
 ح: وأما ما تلونا من الآية. 2512

قول عامة الفقهاء. 2524 وعلى المحصر بالعمرة القضاء لأنه صح الشروع فيها وهو كالنذر. وعلى القارن حجة وعمرتان، حجة وعمرة لأجل القضاء، وعمرة لأجل الفساد الثابت بالحج. 2525

وإذا بعث المحصر هديًا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الحج والهدي لم يجز له التحلل ولزمه 2526 المضي. وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي 2527 جاز له التحلل استحسانًا، وهذا يتأتى على قول أبي حنيفة خاصة، 2528 لأنه لما كان غير قادر على إدراك الهدي صار كأنَّ الإحصار، زال عنه بعد الذبح.

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرًا، وإن قدر على أحدهما 2529 فليس بمحصر، لأن المحصر من يكون ممنوعًا عن الحج، وهو عبارة عن الركنين جميعًا، 2530 أعني: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، فإذا كان 2531 ممنوعًا عنهما 2532 كان محصرًا، وإن كان ممنوعًا عن أحدهما لم يكن 2533 محصرًا. والله أعلم بالصواب.

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من عام 2534 قابل، ولا دم عليه لقوله عليه السلام: [٦٥/و] "من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، وليتحلل بالعمرة وعليه الحج من 2535 قابل." 2536 وعن عمر رضي الله عنه إنه قال: "من فاته الحج تحلل بعمرة، ولا دم عليه وعليه الحج من قابل." ثم عند أبي حنيفة ومحمد؛ أصل إحرامه 2537 باقٍ ويتحلل بعمل العمرة، وعند أبي يوسف؛ يصير إحرامه إحرام العمرة، 2538 وعند زفر؛ ما يؤديه من الطواف والسعي بقايا أعمال

س: ي: العلماء. 2524

ح: للحج. 2525

ي: يلزمه. 2526

ي: على إدراك الهدي دون الحج. 2527

ي: - خاصة. 2528

ي: أحدها. 2529

س: - جميعًا. 2530

ح، ي: صار. 2531

س: عنها. 2532

س: لا يصير، ي: لا يكون. 2533

ح: - عام. 2534

س: + عام. 2535

النسائي، مناسك الحج ٢٠٣، الدارقطني، سنن

٤٧٨/٢. 2536

س: + للحج، ي: للحل. 2537

ح: عمرته. 2538

الحج، والصحيح قولهما لأنه لا يمكن جعل إحرامه للعمرة إلا بفسخ إحرام الحج الذي كان شرع فيه، ولا وجه إليه لوقوعه لازماً.

والعمرة لا تفوت لأنها جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لأنه لو اشتغل بالعمرة في هذه الأيام ربّما يتطرق²⁵³⁹ الخلل في أفعال²⁵⁴⁰ الحج. والعمرة سنة، وهي: الإحرام والطواف والسعي لأنها عرّفت شرعيتها على هذا الوجه بالسنة.

باب الهدى

الهدى: أدناه شاة وهو²⁵⁴¹ من²⁵⁴² ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم، لأنه اسم لما يهدي إليه الحرم، وهو متحقق في هذه²⁵⁴³ الثلاثة. ويجزئ²⁵⁴⁴ في ذلك الثني فصاعداً إلا من²⁵⁴⁵ الضأن، فإن الجزع فيه يجزئ لقوله عليه السلام: "ضحوا بالثنيان، ولا تضحوا بالجدعان إلا جدع العظيم من الضأن."²⁵⁴⁶ لقوله عليه السلام: "نعم الأضحية بالجدع من الضأن."²⁵⁴⁷ والجدع من الضأن عند الفقهاء: ما أتى عليه سبعة أشهر،²⁵⁴⁸ وعند أهل اللغة: ما تم له ستة أشهر.²⁵⁴⁹ والثني من الغنم عند الفقهاء: ما تم له سنة وطعن في الثانية، وعند أهل اللغة: ما تم له سنتان. والثني من المعز والبقر: ما تم له سنتان وطعن في الثالثة. ومن الإبل:²⁵⁵⁰ ما تم له خمس سنين. والجدع: ما تم له أربع سنين.

ولا يجوز في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد والرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المسك، لأن مطلق الاسم يقع على السالم، ولا يجوز المعيب إلا إذا كان العيب قليلاً فقلّ ما

س: يتطوق. 2539

ح: أيام. 2540

س: وهي. 2541

ي: - من. 2542

ي: + الأيام الأنواع. 2543

ح: ويجوز. 2544

ي: - من. 2545

ح: - فإن الجزع فيه يجزئ لقوله عليه السلام: "ضحوا

بالثنيان ولا تضحوا بالجدعان إلا جدع العظيم من الضأن"، مسلم، الأضاحي

2546. ٢

الترمذي، الأضاحي ٧. 2547

س: + في الثانية. 2548

ح: - أشهر. 2549

س، ي: + الثني. 2550

يخلوا عنه الحيوان، فلا يمكن اعتباره. والحد الفاصل بين القليل [٦٥/ظ] والكثير عند أبي حنيفة؛ أن يكون الذاهب أكثر من الثلث، قال عليه السلام: "الثلث كثير." 2551

والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجزيه 2552 إلا البدنة لتفاحش الجناية على ما ذكرنا. والبدنة والبقرة يجوز كل واحدة منهما عن سبعة، إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية. أما الجواز عن سبعة فلقوله عليه السلام: "البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة." 2553 وأما الثاني: فلأن قصد الكل لما كان التقرب 2554 كانت الإراقة خالصةً لله تعالى، فإن 2555 أراد أحد الشركاء اللحم بنصيبه لم يجز عن الباقي عندنا خلافاً للشافعي، لأن الذي نوى اللحم فكأنه نفى معنى 2556 القرية، وهذا 2557 يمنع الجواز، وإراقة الدم لا يتجزأ، وإذا اجتمع فيه المانع من الجواز مع المجوز، يترجح المانع كما لو كان أحدهما كافراً.

ويجوز الأكل من هدي المتعة والقران والتطوع، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا لأن في الجنایات التكفير هو الواجب، وذا إنما يحصل بإراقة الدم والتصدق جميعاً، ولا كذلك الأول لأنه بمنزلة الأضحية. ولا يجوز 2558 ذبح 2559 هدي 2560 التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر لأن السنة 2561 وردت موقته بيوم النحر. ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء لأن النصوص الواردة فيها مطلقة إلا أن الهدى. ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿هُدْيًا بَالِغَ الْأَكْبَابِ﴾. 2562 ويجوز التصدق بما على مساكين 2563 الحرم وغيرهم لما أن النص مطلق لا فصل فيه.

ولا يجب 2564 التعريف بالهدايا 2565 لأن النص الذي فيه أمر بالهدى غير مقيد بالتعريف. والأفضل في البدن النحر لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، 2566 جاء في التفسير أي: وانحر الجزور، وفي البقر والغنم الذبح، قال الله تعالى في

البخاري، الوصايا ٢. 2551

س، ي: يجوز. 2552

مسلم، حج ٦٢. 2553

س: التقريب. 2554

ح: فإذا. 2555

ح: - معنى. 2556

س، ي: وذا. 2557

ح: - يجوز. 2558

س: - ذبح، ح: يذبح. 2559

ي: - هدي. 2560

ي: + فيما. 2561

سورة المائدة ٥/٩٥. 2562

ح: + من أهل. 2563

ي: يجوز. 2564

س: في الهدايا. 2565

سورة الكوثر ١٠٨/٢. 2566

البقر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بُقَرَةً﴾،²⁵⁶⁷ وفي الشاة قال تعالى: ﴿وَقَدَّيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾.²⁵⁶⁸ وهو ما أُعدَّ للذبح وهو الكبش في التفسير. والأولى أن يتولى الإنسان²⁵⁶⁹ ذبحها بنفسه، إن كان يحسن [٦٦/و] ذلك، لأنه قرينة وفي القربات الأولى أن يتقرب بنفسه

ويتصدق بجلالها وخطامها إتمامًا للقرية. ولا يعطي أجرة²⁵⁷⁰ الجزار منها هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ساق بدنة فاضطرَّ إلى ركوبها، ركبها، وإن استغنى لم يركبها، لأنه يجب تعظيم²⁵⁷¹ شعائر الله تعالى إلا في موضع الضرورة. وإن كان لها لبن لم يجلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لأن هذا من جملة الانتفاع بها، وهذا ممتدَّ إلى غاية جعلها بدنة لقوله عز وجل: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾،²⁵⁷² قال مجاهد: إلى أن يجعل بدنةً، وهذا عندنا خلافًا للشافعي.

ومن ساق هديًا فعطب، فإن كان تطوعًا فليس عليه غيره، وإن كان واجبًا فعليه أن يقيم غيره مقامه، أما الأول: فلفوات المحل، وأما الثاني: فلا إسقاط الواجب عنه. ولو أصابها عيب كبير²⁵⁷³ أقام غيرها مقامها، وصنع بالمغيب ما شاء لأن الواجب يسقط عنه بالكامل. وإذا عطبت البدنة في الطريق يفعل بها ما شاء لأن الواجب لا يتأدى الذي²⁵⁷⁴ عطب في الطريق،²⁵⁷⁵ فإن كان تطوعًا أوجبه²⁵⁷⁶ على نفسه يفعل بها ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الأسلمي،²⁵⁷⁷ وهو أن يصبغ نعليه²⁵⁷⁸ بدمه، ويضرب صفحة سنامه، ويخلي بينه وبين الناس. ولا يأكل منه²⁵⁷⁹ ولا أحد من رفيقته إذا كانوا أغنياء، وهذا أولى من أن يترك للسباع.

سورة البقرة ٦٧/٢. 2567.

سورة الصفات ١٠٧/٣٧. 2568.

س: - الإنسان. 2569.

س: أجرة. 2570.

ح: - تعظيم. 2571.

سورة الحج ٣٣/٢٢. 2572.

ح، ي: كثير. 2573.

ح، ي: بالذي. 2574.

ي: - يفعل بها ما شاء لأن الواجب لا يتأدى بالذي

عطب في الطريق. 2575.

س: أوجب. 2576.

أخرجه أبو داود عن ناجية الأسلمي: "أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: "إن عطب منها شيء، فأنحره ثم خل

بينه وبين الناس" أبو داود، المناسك ١٧. 2577.

س: بغلها. 2578.

ح: + لا هو. 2579.

ويقلد هدي المتعة والقران والتطوع، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات، والفرق: وهو أن الأول طاعة، فكان في التقليد إظهار الطاعات، وفي الثاني إظهار الجنائيات، والسنة فيها الستر قليلاً للفاحشة ما أمكن. والله أعلم بالصواب.



SONUÇ

H. 3. yüzyılda mezhep imamlarının ders halkalarına katılan öğrencileri tarafından, imamların içtihatlarını toplamayı hedefleyen muhtasar eserler, daha sonraki asırlarda mezhep içerisinde geliştirilen tüm fıkhi birikimi değerlendirerek vecîz şekilde ifade eden, fıkıh eğitimi, toplumdaki ilmihal bilgisi, fetva ve kazâ faaliyetlerinin kaynakları haline gelmiştir. Kudûrî'nin el-*Muhtasar*'ı da bu literatür içerisinde en çok güvenilen, temel başvuru kaynağı olarak görülen, yıllarca medreselerde ders kitabı olarak okutulmuş bir eserdir ve üzerine pek çok şerh yazılmıştır. Çalışmamızın konusu olan *Zâdü'l-Fukahâ* da Muhammed b. Ahmed b. Yusuf el-İsbîcâbî tarafından yazılmış *Muhtasar* şerhidir. Muhtasar fûrû fıkıh metinleri üzerine yazılan şerhler, metindeki konuların detaylandırılması, ihtilafların zikredilmesi ve delillerinin değerlendirmesinin yanında metinde değinilmeyen konulara da yer vermektedir. Bu açıdan, yeni ortaya çıkan meseleler ışığında özellikle muamelat ve devlet yönetimi bahislerinde, değişen toplumsal yapıya, o bölgede kullanılan kılık kıyafetlere, gelenek ve adetlere ışık tutacak tarihî bilgileri de içermektedir. Bu bağlamda ibadât bahsini çalışmaya imkân bulduğumuz eserin diğer bölümlerinin incelenmesinin, araştırmaların nispeten kısıtlı olduğu bu dönem ve bölgenin toplumsal yapısını tanımaya yardımcı olacağı kanaatindeyiz.

Tezin birinci bölümünde müellifin hayatı, eserleri ve yaşadığı dönem hakkında bilgi verilmeğe çalışılmıştır. Müellifle ilgili oldukça kısıtlı bilgiye sahip olmakla birlikte talebelerinin beldelerine döndüklerinde her zaman başvurabilecekleri bir kitap kaleme almak istediğini söylemesi fıkıh öğretimi ile meşgul olduğunu göstermektedir. Ayrıca fikhî meselelerdeki ihtilaf ve delilleri, sefeli olan âlimlerin eserlerinden de istifade ederek, fazla detaya girmeden ve anlaşılır şekilde açıklaması, fıkıh alanında döneminin önemli âlimlerinden olduğunu göstermektedir. Tabakât kitaplarında ve yazma eser kataloglarında müellife nispet edilen *Zâdü'l-Fukahâ* dışındaki eserlerin Muhammed b. Ahmed'e ait olmadığı anlaşılmaktadır.

Müellif h. 6. Yüzyılın sonlarında Mâverâünnehir'de yaşamıştır ki bu dönem, Karahanlılar'ın Doğu ve Batı Karahanlılar olarak ikiye ayrılmasından sonra karışıklık ve iç çekişmelere sahne olmuştur. Siyâsî olarak bir çöküş olan bu dönem ilmî ve medenî anlamda bazı gelişmelere de neden olmuştur. Merkezî hâkimiyetin zayıf olması ilmî ve medenî hayatın tek merkez etrafında toplanması yerine pek çok kentin gelişmesine neden olmuştur. Mâverâünnehir'de içerisinde İsficâb'ın da bulunduğu elli kadar şehirde para basılmıştır. Ayrıca hâkimiyet kurmak isteyen hanedan mensupları vakıflar kurarak toplumsal yatırım yapmaya başlamıştır. Bu da bölgede medrese, hastane gibi yapıları çoğaltarak ilmî ve medenî hayatın

gelişmesini sağlamıştır. Bu medreselerde esas alınan Hanefî fıkıh eğitimi, buradan göç eden Türk boyları ile Selçuklu ve Osmanlı'daki medrese yapısı ve ilmî hayatı etkilemiştir.

Tezin ikinci bölümünde ise *Zâdü'l-Fukahâ*'nın ismi, yazılış amacı içerik ve metodunu değerlendirmeye çalıştık. Eser fûrû fıkhâ ait meseleleri *Muhtasar*'ın çizdiği çerçevede ele almış, mezhep içi ihtilaflara, Şâfiî mezhebinin ve nadiren de olsa Mâlikî mezhebinin görüşlerine yer vermiştir. Müellifin çoğunlukla *Kudûrî*'de tercih edilen içtihatları kabul ettiğini söyleyebiliriz. İncelediğimiz bölümde sadece bir yerde *Muhtasar*'daki içtihattan farklı bir görüşü benimsemiştir.

Şerh türünde kaleme alınan eserlerdeki en önemli hedef olan delillerin zikredilip değerlendirilmesi, *Zâdü'l-Fukahâ*'nın da temelini oluşturmaktadır. Bu delillendirmeyi yaparken sıklıkla ayetlere başvurması, müellifin Kur'an'a vukufiyetini de gösteren dikkate şâyan bir durumdur. Ancak müellif kitabın başında da icaz ve tatvilden kaçınarak, fukahânın azığı olacak bir metin kaleme alma isteğini belirtmiştir. Kitabın içeriğinin de bu hedefe paralel olduğunu görmekteyiz. Bu bağlamda delillerin uzun uzun değerlendirilmesi, detaylı gramer kuralları, kelime açıklamaları yerine, söz konusu delilin fetvaya konu olan kısmının zikredilmesi ile yetinilmiştir. Çoğu zaman da Hanefî mezhebinin delili zikredilmiş, diğer mezheplerin ise sadece görüşlerine kısaca yer verilmiştir. Müellif bu vecîz metodu ile bulunduğu dönem içerisinde fıkıh öğrenen talebeler için oldukça faydalı bir eser kaleme almıştır. Bu da müellifin fıkıh alanında konulara hâkimiyetini göstermektedir.

Müellif kitap içerisinde zaman zaman kaynaklarına atıflar yapmıştır. Ancak bu atıfların ikincil kaynaklardan yapılan alıntılar olduğunu görmekteyiz. *Mebûsût* ve *Tuhfetü'l-Fukahâ* eserin temel kaynaklarıdır. Bu eserlerden birebir alıntılar yapıldığı da görülmektedir.

KAYNAKÇA

Abdürrezzâk, Ebû Bekr Abdürrezzâk b. Hemmam, **el-Musannef**, thk. Habiburrahmân el-A'zamî, Beyrut: el-Meclisü'l-İlmî, 1983.

Ahmed b. Hanbel, **el-Müsned**, Kâhire: Dâru'l-Meârif, 4. Basım, 1954.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyin, **Sünenü's-Sagîr**, Karaçi: Câmatü'd-Dirâseti'l-İslâmiyye.

_____**Sünenü'l-Kübrâ**, thk. Muhammed Abülkâdir Atâ', Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 3. Basım, 2002.

Bilgin, Orhan, "Yazma", DİA, XXXXIII, 369, İstanbul, 2013.

Brockelmann, Carl, **Târîhü'l-Edebi'l-Arabî**, çev. Dr. Abdülhalîm en-Neccâr, Kâhire: Dâru'l-Meârif.

Buhârî, Muhammed b. İsmâîl, **Sahih-i Buhârî**, Riyâd: Mektebetü'r-Rüşd, 2. Basım, 2006.

Cessas, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî, **Ahkâmü'l-Kur'an**, thk. Muhammed Sâdık Kamhâvî, Beyrut: Dâru İhyâü't-Tütâsi'l-Arabî, 1992.

Dârekutnî, Ebü'l-Hasan Ali b. Ömer, **es-Sünen**, Beyrut: Dâru'l-Mârif, 1. Basım, 2001.

Dârimî, Abdullah b. Abdurrahman, **es-Sünen**, thk. Fevvâz Ahmed Zemerlî, Hâlid es-Sebi' Alemî, Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-Arabî.

Durmuş, İsmail, "Muhtasar", DİA, XXXI, 57, İstanbul, 2006.

Ebû Dâvûd, es-Sicistânî, es-Sünen, Beyrut: Müessesetü'r-Rayân, 2. Basım, 2004.

Güney, Necmeddin, Kudûrî'nin "*Şerhu Muhtasari'l-Kerhî*" Adlı Eserinin "Siyer" Bölümünün Edisyon Kritiği, (Yüksek Lisans Tezi), Konya, 2006.

Gacek, Adam, **Arapça Elyazmaları İçin Rehber**, Ali Benli, M. Cüneyt Kaya (çev.), İstanbul: Klasik Yayınları, 2017.

Huncan, Ömer Soner, **Türk Hakanlığı (Karahanlılar)**, İstanbul: IQ Kültür Sanat Yayıncılık, 2011.

İbn-i Âbidîn, Muhammed Emîn, **Reddü'l-Muhtâr**, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.

İbn-i Ebî Şeybe, Abdullah b. Muhammed, **el-Musannef**, thk. Muhammed Avvame, Cidde: Dâru'l-Kible, 2006.

İbn-i Hibbân, Ebû Hâtim Muhammed, **Sahîh İbn-i Hibbân**, thk. Şuayb el-Arnaût, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1993.

İbn-i Huzeyme, Muhammed b. İshak, **Sahihu İbn-i Huzeyme**, thk. Muhammed Mustafa el-Azamî, Beyrut: Mektebetü'l-İslâmî.

İbn Kutluboğa, Kasım b. Kutluboğa, **Tâcu't-terâcim**, nşr. M. Hayr Ramazan Yusuf, Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1992.

_____**Keşfü'z-Zunûn an Esmâi'l-Kütüb ve'l-Fünûn**, tsh. Şerafettin Yaltkaya, Kilisli Rıfat Bilge, İstanbul: Maarif Matbaası, 1941.

İbn-i Mâce, Muhammed b. Yezîd, **es-Sünen**, Şuayb Arnaût, Âdil Mürşid, Muhammed Kâmil Karabelli, Abdüllatîf Hirzullah, Dımaşk: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1. Basım, 2009.

İltaş ,Davut, “Tahavî”, DİA, XXXIX, 388, İstanbul , 2010.

İshak b. Râhıye, **el-Müsned**, Medînetü'l-Münevvere: Mektebetü'l-Eymân, 1. Basım, 1991.

İsmail Paşa el-Bağdâdî, **Hediyetü'l-Ârifin Esmâü'l-Müellifin ve Âsâru'l-Musannifin**, Beyrut: Dâru İhyâü't-Tütâsi'l-Arabî, 1951, c. II.

Kallek, Cengiz, “Kudûrî”, DİA, XXVI, 321, İstanbul, 2002.

Karabulut, Ali Rıza, **Mu'cemü't-Târîhi't-Türâsi'l-İslâmî fî Mektebâti'l-Âlem: el-Mahtûtât ve'l-Matbûât**, Kayseri: Dâru'l-Akabe, c. I.

Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd, **Bedâi'u's-Sanâ'î**, thk. Ali Muhammed Muavvid, Adil Ahmet Abdülmevcûd, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Kâtip Çelebi, Mustafa b. Abdullah, **Keşfu'z-Zunûn an Esâmi'l-Kütübi ve'l-Funûn**, Beyrut: Dâru İhyâü't-Türâsi'l-Arabî, c. II.

Kavakçı, Yusuf Ziya, **XI. ve XII. Asırlarda Karahanlılar Devrinde Mavera'al-Nahr İslam Hukukçuları**, Erzurum: Atatürk Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi, 1976.

Kaya, Eyüp Sait, "Şerh", DİA, XXXVIII, 560, İstanbul, 2010.

_____ "Muhtasar", DİA, XXXI, 61, İstanbul, 2006.

Kehhâle, Ömer Rıza, **Mu'cemü'l-müellifin: Terâcimu Musannifi'l-Kütübi'l-Arabiyye**, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle.

Koca, Ferhat, "el-Muhtasar" DİA, XXXI, İstanbul 2006.

Kureşî, Abdülkâdir b. Muhammed, **el-Cevâhiru'l-Mudiyye fî Tabakâti'l-Hanefiyye**, thk. Dr. Abdulfettah Muhammed el-Hulv, Cizre: Hicr li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 1993.

Leknevî, Abdulhayy b. Muhammed, **el-Fevâidu'l-Behiyye**, tsh: Muhammed Bedreddin Ebû Firas, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife.

Malik b. Enes, **el-Muvatta'**, thk. Beşşâr Avvâd Ma'ruf, Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1997.

Merginânî, Ebü'l-Hasen Burhânüddîn Alî b. Ebî Bekr, **el-Hidâye**, Karaçi: İdâretü'l-Kur'an ve'l-Ulûmi'l-İslâmiyye, 1996.

Müessesetü Âli'l-Beyt, **el-Fihrisü's-şâmil li't-Türâsi'l-Arabiyyi'l-İslâmiyyi'l-mahtût: el-fikhu ve usûluhû**, Amman, 1999.

Müslim, Ebü'l-Hüseyin el-Kuşeyrî, **Sahîh-i Müslim**, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1.Basım, 1991.

Nesâî, Ebû Abdurrahman Ahmed b. Ali, **Sünenü'l-Kübrâ**, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2001.

Özaydın, Abdülkerim, “Karahanlılar”, DİA, XXIV, 404, İstanbul, 2001.

Özel, Ahmet, **Hanefî Fıkıh Âlimleri**, Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 2014.

Özgüdenli, Osman Gazi, “Mâverâünnehir”, DİA, XXVIII, 177, İstanbul, 2003.

Semerkandî, Ebû Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed, **Tuhfetü'l-Fukahâ'**, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1984.

Serahsî, Ebû Bekir Muhammed b. Ahmed, Mustafa Cevat Akşit (Ed.), **el-Mebsût**, İstanbul: Gümüşev Yayınları, 2008.

Sezgin, Fuat, **Târîhu't-Turâsi'l-Arabî**, Arapça'ya terc. Mahmud Fehmi Hicâzî, Riyad: Câmîatü'l-İmam Muhammed b. Suud el-İslâmiyye, 1991.

Şâfiî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İdrîs, **el-Üm**, Kahire: Mektebetü'l-Külliyâti'l-Ezheriyye, 1961.

Şensoy, Sedat, “Şerh”, DİA, XXXVIII, 555, İstanbul, 2010.

Şeybânî, Muhammed b. Hasen, **el-Câmiu's-Sagîr**, Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, 1986.

Taberânî, Süleyman b. Ahmed, **el-Mu'cemü'l-Kebîr**, thk. Hmadi Abdülmeccîd Selefî, Kâhire: Mektebetü İbn-i Teymiyye, c.VIII.

Tahâvî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed, **el-Muhtasar**, thk. Ebû'l-Vefâ el-Efgânî, Kahire: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1370.

Tirmizî, Muhammed b. İsa, **es-Sünen**, Riyad: Mektebetü'l Meârif, 1417.

Yavuz, Yunus Vehbi, “el-Câmiu's-Sagîr”, DİA, VII, 112, İstanbul, 1993.

Yiğit, İsmail, “Ribât”, DİA, XXXV, 76, İstanbul, 2008.

Zeylaî, Cemaleddîn Abdullah, **Nasbü'r-Raye li-Ehâdîsi'l-Hidâye,**


Zirikli, Ebû Gays Muhammed Hayrüddîn b. Mahmûd, **el-A'lâm: Kâmûsu Terâcim,** Beyrut : Dâru'l-Îlm li'l-Melayin, 15. Basım, 2002.




EKLER



EK 1- Hafid Efendi 75 Numaralı Nüshanın İlk ve Son Sayfaları



EK 2- Yeni Câmiî 466 Numaralı Nüshanın İlk ve Son Sayfaları



EK 3- Serez 722 Numaralı Nüshanın İlk ve Son Sayfaları

